جامعة عبد الرحمان ميرة _بجاية_
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص

تعدد الجناة في التشريع الجنائي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية

إعداد الطلبة:

-أوديحات دليلة
- أوزاني دليل

تحت إشراف الأستاذ:

- شنين صالح

لجنة المناقشة

- الأستاذ:نايت جودي مناد..... رئيسا
- الأستاذ: شنين صالح.....مشرفا ومقررا
- الأستاذ:أعمروش هانية.....ممتحنا

السنة الجامعية ***2015/2014***

بسم الله الرحمن الرحيم

قــال الله تعالى:

(قالوا سبحانك لاعلـم لنا إلّا ماعلمتنا انك أنت العليم الحكيم)

الآيـة 32 من سورة البقرة

شكر وتقدير

"

الحمد لله غافر الذنوب، ومشفي القلوب، وملهم الصبر فهو المعبود

أتقدم بالشكر والحمد للمولى القدير الذي جعلني أخط بقلمي هذه عبارات الشكر

على قول الرسول صلى الله عليه وسلم، من لا يشكر الناس لا يشكر الله.

لا بدّلنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية، من وقفة تعود إلى أعوام قضيناه في الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذالك

جهودا كبيرة لبناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد.

نتوجه بالتقدير والشكر والامتنان بأسمى آيات الاحترام إلى كل من مد لنا يد العون من قريب أومن بعيد، خاصة الأستاذ شنين صالح الذي أفادنا بتوجيهاته تصويباته القيمة وشجعنا على البحث العلمي .

.

.

إهداء

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب

إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير...

والدي العزيز

إلى من أرضعتني الحب والحنان

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء

إلى القلب الناصح بالبياض...

والدتي الحبيبة

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين

حياتي...إخوتي وأختي

ألاّ أن تفتح الأشرعة وترفع المرساة لتنطلق السفينة في عرض بحر واسع مظلم هو بحر الحياة وفي هذه الظلمة لا يضيء إلّا قنديل الذكريات ذكريات الأخوة البعيدة إلى الذين أحببتهم و أحبوني...صديقاتي

أوديحات دليلة

إهـــــداء

إلـــــــى من أكن لهما أسمى معاني التّقدير والعرفان

الحب والامتنان والدّي العزيزين حفظهما الله عّز وجلّ

إلـــــــى إخوتي و أخواي.....

إلـــــــى زميلاتي و زملائي.....

إلـــــــى كل من ساهم في بناء هذا البحث سواءا من قريب أو من

بعيد لكم جميعا.....

دليل أوزاني

قائمة المختصرات

1-باللغة العربية:

- **الخ:**إلى أخره.
- **ج ر:** جريدة رسمية.
- **ج ر ج ج:** جريدة رسمية جمهورية جزائرية.
- **ق. أ:** قانون الأسرة.
- **د ج:** دينار الجزائري.
- **د ب ن:** دون بلد النشر.
- **د ط:** دون طبعة.
- **د س ن :** دون سنة النشر.
- **د.ص:** دون صفحة.
- **ص:** صفحة.
- **ص.ص:** من الصفحة إلى الصفحة.
- **ط :** طبعة.
- **ق.ج :** قانون الجمارك
- **ق.ف :** قانون الفرنسي.
- **ق.ع.ت:** قانون عقوبات التونسي.
- **ق ع.ج:** قانون العقوبات الجزائري .
- **ق.ع.م :** قانون العقوبات المصري.
- **ق.ق.ع:** القانون القضاء العسكري.
- **هـ:** الهجري.

2-**باللغة الفرنسية:**

- **O p –cit** : Ouvrage précédemment cité.
- **P :** page

مقدمة

تكمن الغاية من وضع قواعد القانون الجنائي في حماية المجتمع وأفراده من الجرائم. يقتضي لقيام الجريمة توفر أركانها الثلاثة المتمثلة في الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، يعاقب قانون العقوبات على الجريمة التامة، كما يعاقب على المحاولة في ارتكاب الجريمة.

قد يرتكب الجريمة فرد واحد سواء بسلوك ايجابي أو سلبي، يؤدي إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، فيكون هذا السلوك نتيجة عمل إجرامي من طرف واحد فتقع عليه المسؤولية الجنائية وحده.

غير أنّ الجريمة قد تزداد خطورة، على نحو يهدد أمن الفرد والدولة واستقرارها وذلك عندما تكون نتيجة عمل متعددة الأطراف؛ تتضافر فيه جهود أكثر من شخص واحد بغرض تحقيق النتيجة.

ففكرة تعدد الجناة قد غيّرت من مجرى الجريمة؛ إذ لم تعد تعدوا مشروعا فرديا فقط بل أصبحت مشروعا جماعيا، يرتكبها عدة أشخاص يتعاونون ويتشاركون ويتآمرون فيما بينهم لتحقيق النتيجة الإجرامية.

فتوزع الأدوار بين كل واحد من المجرمين؛ فقد يكون أدوار كل هؤلاء الجناة متساوي وذلك إمّا بإتيان كل الجناة لنفس الفعل الإجرامي الذي يؤدى بتحقيق النتيجة الإجرامية أو يأتي كل واحد منهم بعمل من أعمال التي تكوّن الركن المادي للجريمة .

كما نجد أنّه في بعض الأحيان الأخرى تكون الأدوار فيم بين الجناة، متفاوتة فيأتي البعض بالفعل المكوّن للركن المادي للجريمة والبعض الأخر يقوم بمجرد تقديم المساعدة أو بالتحريض.

في كل هذه الأحوال يشترط المشرع الجزائري أن يكون هناك رباط معنوي يجمع بين الجناة لتنفيذ الجريمة، وليس إلزاما أن تتخذ هذه الرابطة المعنوية صور التفاهم المسبق بين المجرمين.

بالتالي يشكل تعدد الجناة إلى جانب وحدة الجريمة ركنا أساسيا في المساهمة الجنائية لهذا اعتبر المشرع الجزائري أيضا تعدد الجناة شرطا أساسيا لوقوع الجريمة أحيانا، وأحيانا أخرى ظرف مشدد للعقاب.

تكمن أهمية دراسة موضوع تعدد الجناة في القانون الجنائي الجزائري، في تسليط الضوء على كل الجرائم التي تقتضي فكرة تعدد الجناة في القانون الجزائري؛ أين سنركز على المشاكل التي تثيرها هذه الفكرة ونحدد دور كل الجناة في الجريمة؛ لأنّه في بعض الأحيان يصعب تحديد أدوارهم، كما ستبيّن الأحكام المقررة لكل المجرمين، ومدى نجاح المشرع الجزائري في تحديد التجريم والعقاب لكل الجناة.

تكمن أسباب اختيار الموضوع في أسباب شخصية متمثلة في رغبتنا في التعمق في دراسة موضوع تعدد الجناة في القانون الجنائي، وقلة الدراسات والأبحاث حول الموضوع، وكذا اقتناعنا بأهمية الموضوع وذلك بتبيان دور كل مجرم في الجريمة والعقوبة المقررة له.

كما دفعتنا إلى اختياره أسباب موضوعية، متمثلة في محاولة الإلمام بالموضوع كون أنّ هذا الموضوع مشتّت، فقررنا لم جميع شتات الموضوع، وأيضا جمع كل الجرائم التي تقبل فكرة تعدد الجناة إمّا كشرط لقيام الجريمة أو كظرف تشديد، وكذا التعرف على سبيل مكافحة المشرع الجزائري لفكرة تعدد الجناة.

لكن واجهتنا صعوبات متمثلة أساسا في قلّة المراجع المتخصصة خاصة في موضع تعدد الجناة كركن لقيام الجريمة وكظرف مشدد للعقوبة لبعض عناصر الموضوع، وهذا ما تطلب منا الرجوع إلى النصوص القانونية لاستخراج الحالات المناسبة.

نهدف في دراستنا هذه إلى تحديد دور تعدد الجناة في المساهمة الجنائية، وتبيان دوره في التجريم والعقاب.

تثير فكرة تعدد الجناة في القانون الجنائي عدة إشكاليات قانونية وعملية، ومن أبرزها **ما مدى تأثير تعدد الجناة في التجريم والعقاب؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي وذلك بالتطرق إلى عرض دور الجناة في الجريمة، والتطرق إلى الجرائم التي تستلزم وجود فكرة التعدد الجناة. كما اعتمدنا على المناهج التحليلي والاستقرائي الذي تفرضه الإشكالية من خلال تحليل مدى تأثير تعدد الجناة في التجريم والعقاب.

سنقسم المذكرة إلى فصلين: الفصل الأول بعنوان تعدد الجناة كشرط لقيام الجريمة، من خلال مبحثين: مبحث أول موسوم بتعدد الجناة كشرط لقيام بعض الجرائم ضد الشيء العمومي، الذي سنقسمه بدوره إلى مطلبين: ستناولنا في المطلب الأول تعدد الجناة كشرط لقيام بعض الجرائم ضد امن الدولة وتواطؤ الموظفين، وفي الثاني سنتطرق إلى تعدد الجناة كشرط لقيام بعض جنايات جنح ضد سلامة وأمن الدولة، بينما المبحث الثاني بعنوان فكرة تعدد الجناة كشرط لقيام بعض جرائم ضد الآداب العامة وبعض الجرائم الخاصة من خلال مطلبين: سنتطرق في المطلب الأول إلى تعدد الجناة كشرط لقيام بعض جرائم ضد الآداب العامة، وفي المطلب الثاني تعدد الجناة كشرط لقيام بعض الجرائم الخاصة.

أمّا الفصل الثاني جاء بعنوان تعدد الجناة بين المساهمة الجنائية وتشديد العقوبة ، من خلال مبحثين: مبحث أول بعنوان تعدد الجناة كشرط لقيام المساهمة الجنائية، من خلال مطلبين: تطرقنا في المطلب الأول تعدد الجناة كشرط لقيام المساهمة الجنائية، بينما ستتعرض في المطلب الثاني إلى عقوبة المساهمة الجنائية، أمّا المبحث الثاني جاء بعنوان تعدد الجناة كظرف تشديد للجريمة، من خلال مطلبين: المطلب الأول بعنوان تعدد الجناة كشرط لقيام بعض الجرائم ضد الأشخاص، أما المطلب الثاني بعنوان تعدد الجناة كشرط لقيام بعض الجرائم ضد الأموال.

ختمنا هذه الدراسة بخاتمة تناولنا فيها أهم النتائج المتواصل إليها مع بعض الاقتراحات.

الفصـــل الأول

تعدد الجناة كشرط لقيام الجريمة

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى مسألة تعدد الجناة كشرط لقيام الجريمة صراحة في قانون العقوبات، ويقصد بتعدد الجناة كشرط لقيام الجريمة؛ ضرورة إتيان الفعل الإجرامي من طرف أكثر من شخص واحد، لقيام الجريمة، إذ لا يمكن أن يتصور قيام شخص واحد فقط بالفعل الإجرامي لقيام تلك الجريمة.

لقد كرّس المشرع الجزائري تعدد الجناة كشرط لقيام الجريمة في بعض الجرائم، كالجرائم الماسة بالشيء العمومي، والجرائم الماسة بالآداب العامة، وأخرى منصوص عليها في القوانين الخاصة.

عليه سنبحث تعدد الجناة كشرط لقيام هذه الجرائم من خلال مبحثين؛ المبحث الأول بعنوان تعدد الجناة كشرط لقيام بعض جرائم ضد الشيء العمومي الذي سنقسمه بدوره إلى مطلبين؛المطلب الأول فكرة تعدد الجناة كشرط لقيام بعض جرائم ضد امن الدولة وتواطؤ الموظفين، والمطلب الثاني تعدد الجناة كشرط لقيام بعض جنايات وجنح ضد سلامة وأمن الدولة .

أمّا المبحث الثاني بعنوان تعدد الجناة كشرط لقيام بعض جرائم ضد الآداب العامة وبعض الجرائم الخاصة؛ أين سنتطرق في المطلب الأول إلى تعدد الجناة كشرط لقيام بعض جرائم ضدّ الآداب العامة والمطلب الثاني تعدد الجناة كشرط لقيام بعض الجرائم الخاصة.

المبحث الأول

تعدد الجناة كشرط لقيام بعض الجرائم ضدّ الشيء العمومي

نص المشرع الجزائري على الجرائم ضد الشيء العمومي في المواد **61 إلى 253 مكرر2** من قانون العقوبات، حيث اشترط تعدد الجناة لقيام بعض هذه الجرائم، والمتمثلة في جرائم ضدّ أمن الدولة، وتواطؤ الموظفين.

عليه سندرس في هذا المبحث؛ فكرة تعدد الجناة كشرط لقيام بعض الجرائم ضدّ الشيء العمومي الذي سنقسمه بدوره إلى مطلبين، المطلب الأول فكرة تعدد الجناة كشرط لقيام بعض جرائم ضدّ امن الدولة جريمة تواطؤ الموظفين؛ أمّا في المطلب الثاني فكرة تعدد الجناة كشرط لقيام بعض جنايات وجنح ضد سلامة وأمن الدولة.

المطلب الأول

تعدد الجناة كشرط لقيام بعض الجرائم ضدّ أمن الدولة وتواطؤ الموظفين

نص المشرع الجزائري على الجرائم ضد أمن الدولة في **المواد 61 إلى المادة 96 مكرر من** قانون العقوبات الجزائري، وكذلك تناول جريمة تواطؤ الموظفين في **المواد112 إلى 115 من** نفس القانون.

عليه سندرس هذا المطلب من خلال فرعين: سنخصص الفرع الأول لدراسة فكرة تعدد الجناة كشرط لقيام بعض جرائم ضدّ الأمن العمومي؛ الذي سنقسمه بدوره إلى أربعة أقسام؛ أولا الاعتداءات والمؤامرات ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن، ثانيا تعدد الجناة كشرط لقيام جريمة المؤامرات على التقتيل التخريب، ثالثا تعدد الجناة كشرط لقيام جريمة إنشاء جماعة إرهابية أو المشاركة فيها رابعا تعدد الجناة كشرط لقيام جريمة جنايات المساهمة في حركة التمرد7 7خامسا وأخيرا تعدد الجناة كشرط لقيام جريمة التجمهر.

أمّا الفرع الثاني سنتناول فيه فكرة تعدد الجناة كشرط لقيام جريمة تواطؤ الموظفين .

الفرع الأول

تعدد الجناة كشرط لقيام الجرائم ضدّ أمن الدولة

نظّم المشرع الجزائري على الجرائم ضدّ أمن الدولة في **المواد 61 إلى المادة 96 مكرر من** قانون العقوبات الجزائري، واشترط تعدد الجناة لقيام الجريمة في جرائم الاعتداءات والمؤامرات ضدّ سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن، وجريمة المؤامرات على التقتيل التخريب، وجريمة إنشاء جماعة إرهابية أو المشاركة فيها، وجنايات المساهمة في حركة التمرد، وجريمة التجمهر.

أولا- تعدد الجناة كشرط لقيام جرائم المؤامرة والاعتداءات ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن:

تناولت المادة**78 من** قانون العقوبات الجزائري جريمة المؤامرة؛ فنصت على ما يلي: "المؤامرة التي يكون الغرض منها ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادة 77[1]يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا تلاها فعل ارتكاب أو بدء في ارتكابه للإعداد لتنفيذها.

تقوم المؤامرة بمجرد اتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على ارتكابها".

1-أركان الجريمة: لقيام هذه الجريمة لا بدّ من توافر أركانها، وهي على النحو الآتي:

أ-الركن المادي: إنّ الركن المادي لجريمة المؤامرة تتمثل في كل اتفاق بين شخصين أو أكثر على التصميم على ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في **المادة 77 من** قانون العقوبات الجزائري.

---

[1]-تنص المادة 77 من الأمر رقم 66_ 156 المؤرخ في 18صفر 1386 الموافق ل 8 يوليو 1966، والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، بالأمر رقم 14_01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق ل 04 فبراير سنة 2014" يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وإمّا تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض، وإمّا المساس بوحدة التراب الوطني.

يعتبر في حكم الاعتداء تنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه.

تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجناية المنصوص عليها في هذه المادة."

تفترض إذن المؤامرات، اتفاق يكشف تصميم شخصين أو أكثر على ارتكاب أحد الجنايات المحصورة في المادة **77** [2]، فتتحقق المؤامرات بمجرد وقوع الاتفاق الكاشف للتصميم بين شخصين أو أكثر وإن لم ينتقل المتآمرون منه إلى التنفيذ عن طريق الوسائل التي أراضوها عند التقاء إرادتهم على ما صمموا عليه، فالمؤامرات تبقى في المرحلة الأولى من المراحل التي يتابع فيها عادة مظاهر الجريمة وأفعالها، فهي المرحلة التي يفكر فيها الشخص بالجريمة بعد أن داخلت نفسه ثم يصمم عليها قاصدا ارتكابها [3]، وهذه ما تسمى بالمرحلة النفسية[4].

لقد عاقب المشرع على عقد العزم بين إرادتين أو أكثر أو اتحادهما بغية ارتكاب فعل غير مشروع بوسائل معينة محددة من قبل تستهدف بأضرار بأمن الدولة الداخلي[5]وذلك إمّا بتغيير دستور الدولة وإثارة العصيان المسلح ضدّ سلطاتها القائمة شرعا واغتصاب هذه السلطات وإثارة الفتنة والاقتتال بين أهلها والقيام بالأعمال المخلة بأمنها والنيل من وحدتها الوطنية[6].

لكي نكون أمام جريمة المؤامرات المنصوص عليها في **المادة 78من** قانون العقوبات الجزائري، لا بدّ من توفر عدة شروط هي:

- التصميم الإجرامي: فالمؤامرات لا تصبح جريمة معاقبا عليها إلّا إذا اتسمت بمستوى من الجدية ووضوح الرؤية يصل إلى درجة التصميم[7]،
- الاتفاق الجنائي،
- مشاركة شخصين أو أكثر،

– تتمثل هذه الجرائم في: القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وكذلك تحريض المواطنين على حمل السلاح ضد بعضهما البعض أو ضد سلطة الدولة وقد يهدف بالمساس بوحدة التراب الوطني.[2]

– طارق زياد، **أبحاث قانونية، مجموعة محاضرات**, دون طبعة؛ منشورات جروس، برس، بيروت ، د س ن، ص.222.[3]

– محمد عودة الجبور، **الجرائم الواقعة على امن الدولة وجرائم الإرهاب**، الطبعة الأولى والثانية؛ عمان،2010 ، ص.29.[4]

5– القشيري مسلم بن مسلم الحجاج، المسند الصحيح المختصر من السنن [صحيح مسلم]، دار السلام للنشر والتوزيع الرياض 1999. د.ص.

_ طارق زياد، المرجع السابق، ص.22.[6]

– العلمي عبد الواحد، **شرح القسم الخاص من القانون الجنائي المغربي**، د ط؛ المغرب، د س ن ، ص.21.[7]

- توجيه الاتفاق إلى ارتكاب جناية مخلة بأمن الدولة وسلامة ارض الوطن،
- تعيين الوسائل المؤدية إلى الغرض المعمول عليه من المؤامرات،
- توفر القصد الجنائي لدى الجناة.

كما عاقب المشرع الجزائري على الشروع في الاعتداء وذلك في المادة **2/77 ق.ع.ج**[8] فاعتبر كل محاولة في تنفيذ الاعتداءات والمؤامرات ضدّ الدولة بالتعرض لوجودها أو تغيير شكلها الدستوري كجريمة تامة حتى ولو لم تتحقق النتيجة الإجرامية؛ لانّ هذه الجريمة تعتبر من الجرائم الشكلية التي تقوم بمجرد إتيان الفعل المجرم ولا تتوقف على حدوث نتيجة أو أثر لنشاط الجاني[9].

ب-الركن المعنوي:

تعد جرائم المؤامرة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصرية فلا مؤامرات بإهمال، ولا مجال للقول بتوافر القصد الجنائي إلاّ إذا توافر عنصراه العلم والإرادة. فمضمون العلم في هذا المجال هو أن يعلم مرتكب الجريمة أنّ الغرض من الاتفاق هو ارتكاب جريمة من الجرائم الواقعة على أمن الدولة والمنصوص عليها على سبيل الحصر في **المادة 77 ق.ع** .ج ، أمّا عنصر الإرادة فيتمثل في اتجاه إرادته إلى ارتكاب جريمة الاعتداء أو المؤامرة [10].

2-العقوبات المقررة للجريمة:

عاقب المشرع الجزائري على جريمة الاعتداء ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن المنصوص عليها في **المادة 77** بعقوبة بالإعدام.

---

[8]- تنص المادة 77 /2 من الأمر رقم 66_156 المرجع السابق: ".....يعتبر في حكم الاعتداء تنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه ".

[9]- العلمي عبد الواحد، المرجع السابق، ص.21،23.

[10]-محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص.44 45.

أمّا بالنسبة لجريمة المؤامرة المنصوص عليها في **المادة 78ق.ع.ج** [11] ، فميز المشرع الجزائري بين المؤامرات المتبوعة بالقيام بعمل أو البدء من أجل إعداد تنفيذها وبين المؤامرات التي ليست كذلك[12] ، فالأولى تكون عقوبتها السجن المؤقت من 10 سنوات إلى عشرين سنة، أمّا العقوبة الثانية بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشرة سنوات، ولا يعاقب على المؤامرات إلّا إذا نص القانون عليها في حالات حددها حصرا ولا يجوز التوسع فيها [13].

ثانيا– تعدد الجناة كشرط لقيام جريمة المؤامرة على التقتيل والتخريب :

تناول المشرع الجزائري جرائم التخريب المخلة بأمن الدولة في القسم الرابع من قانون العقوبات بعنوان "جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة".

فتناول من خلالها جرائم التخريب الهادفة إلى الإخلال بالأمن في منطقة ما أو أكثر من التراب الوطني في المادة **84 من ق.ع.ج**، وكذلك جريمة رئاسة عصابات مسلحة أو تولى مهمة أو قيادتها والتي يكون الغرض منها الإخلال بأمن الدولة، في **المادتين 86 و87** .

نص المشرع الجزائري في **المادة 85 من** قانون العقوبات الجزائري [14]، على جريمة المؤامرات على التقتيل التخريب، والتي تنص على ما يلي: "المؤامرة التي يكون الغرض منها ارتكاب الجناية المنصوص في المادة **84** يعاقب عليها بالسجن المؤبد إذا تلاها فعل ارتكب أو بدئ في ارتكابه للإعداد في تنفيذها.

---

[11]– المادة 78/1–2من الأمر رقم 66_156 المرجع السابق." المؤامرات التي.... يعاقب عليها بالسجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة إذا تلاها فعل أرتكب أو بدئ في ارتكابه للإعداد لتنفيذها.

تكون العقوبة السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذ لم يكن قد تلا المؤامرات فعل ارتكب أو بدئ في ارتكابه للأعداد لتنفيذها."

[12]– محمد بن محمد سالم عدود، **الجرائم المضرة بأمن الدولة الداخلي وعقوبتها في القانون الموريتاني**؛ رسالة دكتوراه، كلية دراسات العليا قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2010، ص.73.

[13] _ من الواضح أنّ المشرع تعمد معاقبة الاتفاق الجنائي على ارتكاب الجرائم الواقعة على أمن الدولة إمّا بالتخطيط أو تدبير خلافا لمبدأ المنع من المعاقبة على الفكرة الإجرامية، وذلك لكون أنّ هذه الجرائم هي أشدّ خطورة وأعمق اثر أنها ترمي إلى الإخلال بأمن الدولة وتستهدف وجودها واستمرارها في ظل الدستور .

[14]–راجع المادة 85 من الأمر رقم 66_156 المرجع السابق.

تقوم المؤامرات بمجرد اتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على ارتكابها....."

تعد هذه الجريمة من الجرائم التي تشترط لقيامها كحد ادني أن يتم بين شخصين على الأقل فلا عبرة لكثرة العدد بعد ذلك، فلا تقوم الجريمة إلاّ إذا توفر هذا العنصر الأساسي والجوهري[15].

المؤامرة هو كل اتفاق بين شخصين أو أكثر على التصميم للوصول إلى تحقيق النتيجة الحتمية، فالمشرع في **المادة84 من ق.ع.ج** لم يتعرض إلى نتائج الاعتداءات.[16]

فالملاحظ أنّ المشرع الجزائري أخذ بمبدأ المحاولة بالنسبة لجناية المؤامرة على التقتيل التخريب بحيث اعتبرها في حكم التنفيذ.

1-أركانها: لقيام هذه الجريمة لا بدّ من توافر ركنيها المادي والمعنوي، على التفصيل الآتي:

أ-الركن المادي:

يتمثل في السلوك الإجرامي للجناة بالتآمر أو المحاولة التي يكون الغرض منها ارتكاب جناية التقتيل والتخريب المنصوص عليها في المادة **84 ق.ع.ج** .

نلاحظ أنّ المشرع الجزائري في **المادة 84/2**[17] **ق.ع.ج** ، أخذ على التركيز في مرحلتين مرحلة التنفيذ ومرحلة المحاولة دون المراحل السابقة لهاتين المرحلتين مثل التفكير والعزم على الأعمال التحضيرية التي لا تدخل في مفهوم هذه الجرائم كون أن هذه الأخيرة تتطلب عملا تنفيذيا.

فهذه المادة تشير إلى أنّ محاولة الاعتداء تعتبر في حكم الجناية التّامة[تنفيذ الاعتداء].[18] كما تناول المشرع الجزائري في المادة **86 ق.ع.ج**، جريمة رئاسة العصابات المسلحة أو قيادتها أو تولي فيها مهمة مهما كانت، سواءا بقصد اغتصاب أو نهب أو تقسيم الأملاك العمومية.

---

[15]- محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص41.

16- السبب في ذالك يعود إلى أنّ جنايات الاعتداء من الجنايات الشّكلية التي تقع بمجرد القيام بالفعل دون اشتراط حصول على النتيجة، كما أنها تعتبر من الجرائم الأكثر ضررا وأشدّها زعزعة لأمن الدولة.

[17]- تنص المادة 84 من الأمر رقم 66_156 المرجع السابق " يعاقب على من يرتكب اعتداء يكون الغرض منه نشر التقتيل والتخريب في منطقة أو أكثر بالإعدام ".

و تنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه يعتبر في حكم الاعتداء"

[18]- محمد بن محمد سالم عدود، المرجع السابق، ص.ص. 85 87.

نجد أنّ المشرع لم يقم بتعريف معنى العصابة المسلحة ولا تحديد نوع السلاح المستخدم في **المادة 86 من ق.ع.ج.**

غير أنّه يمكن أن تعرف العصابة على أنّها كل أتّفاق بين شخصان أو أكثر حول ارتكاب فعل مجرم قانونا والتي تكون الغرض منها هو الإخلال بأمن الدولة بارتكاب إحدى الجنايات الآتية:

- الاستيلاء على الأموال العامة.
- اكتساح عقارات وأملاك وساحات أو مدن أو مراكز أو مخازن ...الخ مملوكة للدولة.
- نهب واقتسام الممتلكات العامة؛ سواء أكانت قومية أو مملوكة لفئة من المواطنين.
- الهجوم على القوت العمومية العاملة ضدا مرتكبي الجنايات أو مقاومتها.
- القضاء على نظام الحكم أو تغييره.
- تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض.
- المسام بوحدة التراب الوطني.

من المعروف أنّه تشترط في العصابة أن تكون ذات تنظيم له أفراده المعروفون وقيادته التي تمارس وظائف قيادية محددة داخل العصابة [19].

ب-**الركن المعنوي:** هذه الجريمة تنتمي إلى الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة. فالجناة هنا يعملون ويدركون بأنّ الفعل المقدمين عليه من الأفعال المخلة بأمن الدولة وبالرغم من ذلك يستمرون في ذلك السلوك رغبة في تحقيق النتيجة الإجرامية كما يشترط توفر قصد جنائي خاص المتمثل في محاولة زعزعة النظام والإخلال بالأمن العام .[20]

2- العقوبات المقررة: نصت المادة **85 ق.ع.ج**، على عقوبة المؤامرات التي يكون الغرض منها ارتكاب جناية التقتيل والتخريب بالسجن المؤبد وذلك إذا تلا فعل ارتكب أو بدء في ارتكابه للإعداد

[19]- محمد بن محمد سالم عدود، المرجع السابق، ص.86 .

[20]- المرجع نفسه .ص89.

لتنفيذها أمّا إذا لم تلي هذه الجريمة أيّة بدء في ارتكاب للإعداد لتنفيذها تكون عقوبة الجناة بالسجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة، كما عاقب على المحاولة بالإعدام[21] .

نلاحظ أنّ المشرع الجزائري قد سوى بين كل من يترأس عصابة مسلحة أو تولى فيها مهمة أو قيادة ما، وبيّن من قام بتكوين عصابة أو تنظيمها أو إدارة حركتها أو قدم لها عن عمد علم أي نوع من أنواع المساعدة والدعم أو أن يجري أيّة تواصل مع مديرها أو قوادها فقرر لكل منهم عقوبة الإعدام، كما قرر عقوبة السجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة بالنسبة لأفراد العصابات الذين لا يتولون فيها أية قيادة أو مهمة وهذا تطبيقا لنص **المادة 87 ق.ع.ج.**

ثالثا-تعدد الجناة كشرط لقيام جريمة إنشاء جماعة إرهابية أو المشاركة فيها:

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة **87 مكرر03 ق.ع**.ج والتي تنص : " يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشأ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أيّة جمعية أو تنظيم جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر من هذا الأمر[22].

---

[21]-المادة 85/2 من الأمر رقم 66_156 المرجع السابق "تنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه يعتبر في حكم الاعتداء".

[22]- تنص المادة 87 مكرر من الأمر نفسه على ما يلي "تعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر ،كل فعل يستهدف امن الدولة الوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

1. بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

2. عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

3. الاعتداءات على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.

4. الاعتداءات على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ .

5-الاعتداء على المحيط و إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه الإقليمية من شانها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

6-عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

7-عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

8_تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل.

9_إتلاف منشات الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية.

يعاقب أيضا بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة كل انخراط أو مشاركة، مهما يكن شكلها في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات المذكورة في الفقرة السابقة مع معرفة غرضها أو أنشطتها".

1- أركان الجريمة.

باستقراء لهذا النص يمكن استخلاص الأركان التي تقوم بها الأفعال الإرهابية وهي:

أ-**الركن المادي:** المتمثل في الانخراط أو المشاركة والتأسيس.

- تأسيس أو تنظيم أو تسير في حماية منظمة إرهابية:

تتمثل في التّنظيم الذي تم إنشاؤه أو تأسيسه أو تجري إدارته أو تنظيمه، بحيث يستهدف أغراضا إرهابية، حيث أنّ الانضمام إليها فرض وجود تنظيم قائم غير مشروع، لأنّه لو كان مشروعا لما أخذ وصف الجريمة، وهو منصوص عليه في المادة **87 مكرر 03.**

فالانضمام هو تلاقي إرادة شخص أجنبي عن التنظيم مع إرادة أعضاء التّنظيم أو ممثليه الذي ينخرط بمقتضاه الشخص في هذا التنظيم، ويمكن أن يكون الطلب صريحا أو ضمنيا شفاهة أو كتابة، سواء قدم إلى قائد أو زعيم أو مدير التنظيم أو إلى أي عضو في التّنظيم.[23]

- المشاركة أو الانخراط:

هي الاشتراك بالتّنظيم بآية صورة، فهي تشمل صور الاشتراك جميعا من مساعدة تحريض، أي القيام بأي معاونة أو فعل يكون من شأنه مساعدة التّنظيم على تحقيق أغراضه.

فالمشاركة في المنظمة تعني المشاركة في أغراض وأهداف المنظمة من خلال النصح الإرشاد أو إخفاء بعض أفراد التنظيم أو نقل التعليمات، وهذا قد يحدث دون الانضمام للمنظمة[24].

---

[23]- إمام حسانين خليل، **الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة**، ط1؛ مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية للنشر التوزيع، مصر، 2008، ص.172.

[24]- المرجع نفسه، ص.173.

ب-الركن المعنوي:

يجب أن يتوفر لدى الجناة القصد الجنائي في أي صورة من صور الاشتراك، المتمثل في انصراف علم كل منهم إلى إتيان فعل الاشتراك، فيشتركون بمقتضاه في جريمة قائمة تتمثل في وجود تنظيم غير مشروع ذو غرض إرهابي ويجب أن ينصرف علمهم إلى أغراض التنظيم[25].

ثانيا-العقوبة المقررة للجريمة: أكدّ المشرع الجزائري وبصريح العبارة في نص **المادة 87 مكرر3 والمادتين 84 مكرر87 مكرر6**على أنه يعاقب كل من يشارك أو ينظم إلى منظمة إرهابية بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، ويعاقب كل من يشجع ويمول الأفعال المنصوص في المادة **87 مكرر** بالسجن المؤقت من خمسة سنوات إلى عشرة سنوات بالإضافة إلى دفع غرامة مالية المقدرة بين100,000 دج إلى500.000دج ؛أمّا الجاني الذي ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير في أي تنظيم خارج الأرض الجزائرية وتكون هذه الأفعال غير موجهة ضدّ الدولة فعقوبته تكون السجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة بالإضافة إلى غرامة مالية من 500,000دج إلى 1.000.000دج أمّا إذا كان العكس أي أنّها موجهة ضدّ الدولة تكون عقوبة كل الجناة السجن المؤبد. أمّا منشئي ومنظمي المنظمة يعاقبون بالسجن المؤبد.

رابعا -تعدد الجناة كشرط لقيام جريمة جنايات المساهمة في حركة التمرد:

التمرد هو رفض تنفيذ الأوامر ويمكن تعريفه بأنه مجموعة من أنماط السلوك الاجتماعي الموجه إلى أشكال السلطة المختلفة وذلك إمّا لتغيير النظام القائم للدولة والخروج عن سلطتها[26]، كما يعتبر التمرد المقومة العدائية ضدّ الضباط العموميون الذين هم بصدد تطبيق القانون. ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادتين**88 و89 ق.ع.ج.**

في هذا الجريمة قد حصر المشرع واقتصر على تعداد الممارسات التي تعتبرها مساهمة ولم يقم بشرح المفهوم العام للمساهمة التي تتسع لمجموع من الأفعال لا تدخل ضمن الركن المادي للجريمة مما يجعل التمييز بين المساهم والفاعل الأصلي يرتكز على معيار البدء في التنفيذ،

[25]- إمام حسانين ، المرجع السابق، ص.173.

[26]- محمد بن محمد سالم عدود، المرجع السابق.ص.99.

فالفعل الذي يعتبر بدء في تنفيذ الجريمة يعتبر ممارسه فاعلا أصليا والفعل الذي يندرج ضمن الأعمال التحضيرية ولا يرقى إلى درجة البدء في التنفيذ يعتبر ممارسه شريكا[27] .

اعتبر المشرع الجزائري تطبيقا للمادتين **88 و89 ق.ع.ج.** كل الأشخاص المعرقلين المربكين للسلطة العمومية وكل الأشخاص الذين يقومون بالاستيلاء على الأسلحة ونقلها، من المساهمين في التمرد؛ إذن نقصد بالمساهمة في حركة التمرد، هو ارتكاب الجريمة من طرف عدة جناة وهؤلاء الجناة قد يقومون بإدارة أو تنظيم حركة، أو تزويدها أو مادها عمدا أو عن علم بالأسلحة أو الذخائر أو يرسلون إليها مؤنا أو يجرون مخابرات بأية طريقة كانت مع مديري أو قواد الحركة.

بالتالي فكل جاني سواء ساهم عن بعد أو عن قرب في هذه الجريمة إلا وكان دوره إيجابي في تحقيق النتيجة الإجرامية.

1- أركان الجريمة:

لقيام هذه الجريمة لا بد من توفر أركانها المتمثلة في:

أ- **الركن المادي:** يتمثل في النشاط الإجرامي المتمثل:

- إقامة متاريس أو عوائق أو غيرها من الأعمال التي يكون الغرض منها عرقلة القوة العمومية أو المحاولة دون مباشرة أعمالها أو المساعدة على إقامتها.

- منع استدعاء القوة العمومية أو جمعها وذلك بالعنف أو التهديد أو تعريض أو تسهيل تجمع المتمردين سوء بتوزيع الأوامر أو النشرات أو بحمل الأعلام أو غيرها من إشارات التجمع أو بأي وسيلة من وسائل الدعوة.

- اغتصاب أو احتلال المباني أو المراكز أو غيرها من المنشآت العمومية أو المنازل المسكونة أو غير المسكونة وذلك بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العمومية.

---

[27]-المجالين نظام توفيق، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، الطبعة الأولى ؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان،2005.ص298.

– استيلاء على الأسلحة أو الذخائر أو المعدات من أي نوع كانت، سواء أكان ذلك عن طريق استعمال العنف أو التهديد أو نهب المحلات أو المراكز أو المستودعات أو الترسانات أو غيرها من المؤسسات العمومية، أو كان ذلك بتجريد أعوان القوات العمومية من الأسلحة.

– حمل الأسلحة أو الذخائر علانية أو خفية، أو ارتداء زي رسمي أو ملابس أو علامات أخرى مدنية أو عسكرية.

ب–**الركن المعنوي:**

فجريمة التمرد من الجرائم العمدية حيث يفترض فيها القصد الجنائي قائما ويتمثل في علم الجاني بأنّ الاعتداء على شخص ذو سلطة عامة أو صاحب مهمة من المصالح العامة، والذي هو بصدد تطبيق قانون أو أمر من السلطة العامة أو الجهات القضائية[28].

2–العقوبة المقررة للجريمة.

عاقب المشرع الجزائري كل الأشخاص المعرقلين والمربكين للسلطة العمومية وكل الأشخاص الذين يقومون بالاستيلاء على الأسلحة ونقلها من المساهمين في التمرد بالسجن المؤبد وهذا تطبيقا لنص المادتين **88 و89 ق.ع.ج.**

كما شدّد المشرع العقوبة من السجن المؤبد إلى عقوبة الإعدام وذلك إذا استعملوا الأسلحة في حركة التمرد وهذا طبقا للفقرة الثانية **من المادة 89 ق.ع.ج.**

[28]– إطار النشاط الإجرامي لابدّ أن يكون العون ممارسا لمهامه، حتى إن كان هذا الأخير قد تتدخل بمحض إرادته حتى ولو كان خارج أوقات العمل، الضحية ذوي السلطة محل الجريمة أثناء تطبيق قوانين أوامر صادرة عن الهيئات العامة، أو أوامر أو إذن من السلطات القضائية. حالات عدم مشروعية أعمال العون المعتدى عليهن.

– أسباب انعدام المشروعية :عدم اختصاص العون في التدخل.مثل التوقيف للنظر من طرف عون من أعوان الأمن.

تنفيذ الأوامر في إطار خاطئ مثل في حالة تعدي على ضمانات المتهم كأن يباشر إجراءات التفتيش دون إذن وبدون حضور المشتبه فيه.

في حالة ما إذا كانت اللامشروعية تسبب فيها عمدا، أو بسبب خاطئ لا تقوم جريمة التمرد.

يعاقب بالإعدام بموجب **المادة90 ق.ع**.ج كل من يقوم بإدارة أو تنظيم حركة التمرد أو من يزودنها بالأسلحة والذخائر أو كل من يرسل إليها مؤنا أو كل من يساهم في مخابرات مع مديريها أو قواد الحركة.

خامسا –تعدد الجناة كشرط لقيام جريمة التجمهر:

تناول المشرع الجزائري جريمة التجمهر في المواد **97 إلى المادة 100 ق.ع**.ج، ولم يعرف المشرع جريمة التجمهر بينما اكتفى بتعريف جريمة التجمهر المسلح وغير المسلح فعرفها على انّه ذلك التجمع للناس في مكان عام أو في طريق عمومي سواء كان التجمع مسلحا أو غير مسلح؛ المهم أنّه يشكل خطر على النظام العام.

يمكن تعريف التجمهر إجرائيا هو ذلك التجمع التلقائي لمجموعة من الناس دون توافق مسبق في الإرادات، وإنّما جمعتهم الصدفة استجابة لموقف أو حالة أو حادث يتطلب تدخل الأمن السلطات العمومية في مكان ما.[29]

تنص **المادة 197ق.ع.ج** "يحظر ارتكاب الأفعال الآتية في الطريق العام في مكان عمومي:

- التجمهر المسلح
- التجمهر غير المسلح الذي من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي."[30]

من العموم نفهم أنّ جريمة التجمهر هو مجموعة من الأفراد تتجمع في مكان معين فيجتمعون من أجل هدف واحد أو أهداف مختلفة كتجمهر مثلا في التجمع في ملعب كرة القدم غير أنّه لكي نقول أننا أمام جريمة التجمهر لا بدّ من توافر عدة شروط ؛ فيجب أولا أن ترتكب في طريق عمومي أو في طريق عام؛ فنقصد بالطريق العمومي المسالك والطرق الدروب وكافة الأماكن المخصصة لاستعمال الجمهور، والواقعة خارج مجموعات المسكن والتي يجوز لأي فرد

[29]–عبد الله بن عايض الشهيري، **التجمهر وانعكاساتها على أداء أجهزة الأمن والسلامة**، الطبعة الأولى؛ الرياض 2012 ص17.

[30]–أنظر المادة 197 من الأمر رقم 66_156 المرجع السابق.

أن يمرّ بها بحرية في أيّة ساعة دون اعتراض قانوني من أي مكان هذا ما نصت عليه المادة **360** من ق.ع.ج[31]؛ أمّا الأماكن العامة يقصد بها كل الأماكن التي تستقبل الجمهور المخصصة بذلك من قاعات السينما والمسرح. أمّا الشرط الثاني لهذه الجريمة فيكمن في تجمع عدة من الجمهور ولا يتفرقون إلاّ بعد إنذار من السلطات المختصة بالتفرقة.

1-أركان الجريمة.

لقيام جريمة التجمهر تقتضي توفر الركنين المادي والمعنوي :

أ-الركن المادي:

يكون التجمع نتيجة اتّفاق مسبق بين المجرمين فتتوافق وتتوارد خواطرهم على ارتكاب الجرائم غالبا ما يكون عدوانيا لجماعة من الناس في الطريق العمومي قصد الإخلال بالنظام العام أو قصد المساس والحد من حرية الأفراد. فيشترك فيه الجاني سواء أكان التجمع مسلح أو غير مسلح؛ ففي التجمهر المسلح يكفي اشتراك الفرد في التجمع، أمّا التجمهر غير المسلح فبالإضافة إلى الاشتراك أضاف المشرع شرط الإخلال بالهدوء العمومي؛ كما أنّه يشترط أن لا يتفرق هذا التجمع إلاّ بواسطة السلطات العمومية الخاصة بالتفرقة.

أمّا المادة **99 ق.ع.ج**[32] قد تناولت جريمة حمل السلاح في التجمهر فاشترطت لقيامها توفر الركن المفترض المتمثل في ارتكاب الجريمة من طرف عدة جناة ويكون هناك أتفاق مسبق فيما بينهم، والركن المادي يكمن في حمل السلاح فيحمله أحد الجناة ويكون ظاهرا كما يمكن أن يحمله كل الجناة؛ نقصد بالسلاح هنا كل الأسلحة النارية والمتفجرات والأجهزة القاطعة والنافذة وأمّا السكاكين والعصي العادية فهي لا تعتبر أسلحة إلاّ إذا استعملت للقتل[33].

أخيرا نصت **المادة98** من نفس القانون، على جريمة التحريض في التجمهر فتقوم بالتحريض المباشر سواء أأحدث أثر أو لم يحدث.

---

[31]-راجع المادة 360 من الأمر رقم 66_156 المرجع السابق.

[32]- راجع للمادة 99 من المرجع نفسه.

[33]- أنظر نص المادة 93 من نفس المرجع.

يقصد بالتحريض المباشر هو حث التجمهر بواسطة خطاب أو الكتابة، فالمهم هنا هي الفكرة لدى المحرض بإرادة الجريمة، وتسليط الأضواء على دوافعها[34].

فنفهم أنّ جريمة التجمهر من الجرائم التي تقتضي توافر تعدد الجناة لقيام كيانها القانوني. غير أنّ المشرع لم يحدد على عدد الجناة المشترط لقيامها فنص فقط على كلمة "تجمع من الجمهور".

ب-الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في النية والقصد الجنائي الذي ينبغي أن يتوفر لدى المتجمهرين، ولكي يتحقق القصد الجنائي يجب أن يتوفر في المتجمهرين العلم والإرادة؛ فتذهب إرادة كل الجناة للاشتراك والمساهمة في التجمهر. كما تقتضي توافر رابطة ذهنية ونفسية تجمع بين المتجمهرين[35].

2- عقوبة الجريمة:

عاقبت **المادة 98 ق.ع.ج** جريمة التجمهر كجنحة بالحبس من شهرين إلى سنة وتشدد العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا أستمر المتجمهرين ولم يتفرقوا إلّا بالقوة.

كما عاقبت **المادة 99** على جريمة السلاح في جريمة التجمهر، فعاقب كل حامل للسلاح في هذه الجريمة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات سواء كان السلاح ظاهرا أو مخبئا.

---

[34]-عفاف مزيان، **جريمة التحريض في القانون المقارن**، بحث مقدم للحصول على دبلوم الدراسات العليا، العلوم الجنائية جامعة نايف، 1976، ص.30.

[35]- كامل السعيد، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى؛ دار الثقافة للنشر التوزيع، عمان،2002 ، ص.353.

نصت المادة **98/2**على ظروف تشديد للجريمة فتعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ذلك إذا تمّ تفريق التجمهر بالقوة ويجوز معاقبة كل الأشخاص المحكومين عليهم بالحرمان من الحقوق المبينة في المادة **14 من ق.ع.ج**[36]

أيضا يعاقب كل أجنبي قضى بإدانته في هذه الجريمة بالمنع من دخول أراضي الوطن .

أخيرا تناولت المادة **100 من ق.ع.ج** عقوبة جريمة التحريض على التجمهر الغير المسلح بجنحة يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنة. وإذا نتج عن هذه الجريمة اثر سيعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة مالية 20,000 إلى 100,000 دج . أمّا عقوبة التحريض على جريمة التجمهر المسلح فيعاقب على كل محرض بالحبس من سنة إلى خمس سنوات. وإذا نتج عن هذه الجريمة اثر تكون العقوبة بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنة وبغرامة من 20,000 إلى 100,000 دج .

كما عاقب المشرع الجزائري الجناة الذين يمارسون حق الانتخاب بوسائل التجمهر والتعدي أو التهديد، بعقوبة كل واحد من الجناة بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر كذالك حرمانهم من حق الانتخاب والترشيح لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

الفرع الثاني

تعدد الجناة كشرط لقيام جريمة تواطؤ الموظفين

تناول المشرع الجزائري جريمة تواطؤ الموظفين في القسم الثالث من الفصل الثالث من الباب الأول، في المواد **112** إلى **115 من ق.ع.ج** فاعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي تمس وتهدد قيام المؤسسات الدستورية والتشريعية وكذلك القضائية والعسكرية.

يقصد بكلمة تواطؤ في هذه الجريمة وجود أكثر من جاني واحد فيتحدون ويتشاورون فيما بينهم على في تطبيق الجريمة ويكون الرأي هنا جملة المخططات والرسومات الموضوعية على

[36]–تنص المادة 14 من الأمر رقم 66_156، المرجع السابق "يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تخطر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9مكرر 1 ذلك لمدة لا تزيد خمسة سنوات. وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه".

سبيل الإعداد والتدبير والشروع في شأن معين أين يساهم كل الأطراف في تجسيد وتنفيذ تلك المخططات والإجراءات[37].

أمّا كلمة الموظفون فالمشرع الجزائري قد حصرهم؛ فهي كل السلطات التي تباشر سلطاتها بصفة عادية وذلك لذكر المشرع لكل" القوانين " في المادة **112 ق.ع.ج** ،كما تطرق إلى الظروف الاستثنائية وذلك بذكر كلمة "أوامر الحكومة" في **المادة 113 من ق.ع.ج.** ونقصد بالموظف العمومي هو كل من يساهم في عمل مرفق عام تديره الدولة[38]؛ ولقد تناول المشرع الجزائري على الموظفين في المادة **2 من قانون مكافحة الفساد** . فشمل مصطلح الموظف العمومي في أربعة فئات وهي:

-ذو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية.

- ذو الوكالة النيابية.

- من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو مؤسسة عمومية أو في مؤسسة ذات رأس المال المختلط.

-من كان في حكم الموظف.[39]

أولا- أركان الجريمة: لقيام جريمة تواطؤ الموظفين لا بدمن توفر ركنين:

1-الركن المادي:

يتمثل في النشاط الصادر عن أكثر من موظف فيأتي كل منهم بالنشاط الإجرامي. الذين يتخذون إجراءات وتدابير تتمثل في قرارات وأوامر خطط تكون مناهضة للقرارات نظم سياسية

---

[37]- هذا ما يفهم من استخدام المشرع لكلمة .اجتماع أو أفراد أو هيئات في المادة 112من. الأمر رقم 66_156 المرجع السابق.

[38]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير**، ،الجزء الثاني الطبعة الثانية عشر؛ دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012،ص.10.

[39]- قانون رقم 06 -01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة المعدل والمتمم بالأمر رقم 10 -05 المؤرخ في 26 أوت 2010من قانون رقم 11- 05 المؤرخ في 2011.

الحكومة ومخالفة للقوانين وهذا عن طريق اجتماع أفراد والرسل أو المراسلات باختلاف أنواعها أنماطها كالكبير والهاتف يرسل ضمن هذه الفئة [40].

2-الركن المعنوي:هو أن ينتج الجناة السلوكيات المتمثلة في تدبير الإجراءات المخالفة للقوانين الحكومة وأوامرها بإرادته مع علم كل الجناة أنّ ذلك السلوك يشكل سلوك يعاقب عليه القانون.

مثال عن هذه الجريمة قضية تبديد 40 مليار بولاية عنابه، فتشارك في الجريمة؛ المندوب ألولائي السابق السيد(و.س) 42سنة، (ن.ه) النائب المكلف بالإدارة و(ج.ج) الكلف بالعتاد (ش.س) رئيس الخدمات الاجتماعية و(ح.ح) مسؤول التمويل و(ع.ع) المحاسب.[41]

ثانيا- العقوبة المقررة لجريمة تواطؤ الموظفين:

لم يوقع المشرع الجزائري نفس العقوبات لكل الموظفين بل أخضع كل فئة إلى عقوبة خاصة بها.

نصت المادة **112 ق.ع.ج** أنّه يعاقب على كل الجناة بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل الموظفين الذين يخالفون القوانين وذلك بالطرق المنصوص عليه في نفس المادة[42] كما يجوز للقاضي أن يقضي بحرمانهم من حق أو أكثر من الحقوق المبنية في المادة **14 من ق.ع.ج** بمن تولى أيّة وظيفة أو خدمة عمومية لمدة عشرة سنوات على الأكثر.

نصت المادة **113 ق.ع.ج** على ظرف تشديد هذه الجريمة فكل موظف يتخذ إجراءات مخالفة للقوانين أو أوامر الحكومة بالوسائل المنصوص عليه في المادة **112** من نفس القانون يعاقب عليه بالسجن من خمسة إلى عشرة سنوات. كما تشدد هذه العقوبة بالسجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرون سنة على كل الجناة وذلك عندما تتم تدبير الإجراءات من طرف سلطات مدنية وعسكرية ورؤسائها وأما بالنسبة للمحرضين في هذه المسألة فيعاقب عليهم القانون بعشرة سنوات سجن المؤقت إلى عشرون سنة كما تشدد العقوبة عندما يكون الغرض من تدبير

---

[40]- سعد نواف الغنزي ، **لنظام القانوني للموظف العام**، د ط؛ دار الثقافة والتوزيع، عمان، الأردن سنة 2000.ص 12.

[41]- جريدة الشروق اليومي، **مقال عن جرائم تواطؤ الموظفون**، العدد 2164، يوم 2007/12/03.

[42]-راجع المواد 112 ،115،114،113، من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

اتخاذ الإجراءات بين السلطات المدنية والهيئات العسكرية أو رؤسائها أو كانت نتيجتها الاعتداء على الأمن الداخلي للدولة، فتكون عقوبة المحرضين السجن المؤبد أمّا الجرمين الآخرين السجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرون سنة وغرامة من 1,000,000,00دج إلى 2,000,000,00 دج.

أخيرا تعاقب المادة **115 ق.ع.ج** القضاة والموظفين الذين يقررون بعد التشاور فيما بينهم بتقديم استقالتهم بغرض منع أو وقف قيام القضاء بمهمته أو يمس مصلحة عمومية يعاقبون بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

المطلب الثاني

تعدد الجناة كشرط لقيام بعض الجنايات والجنح ضدّ السلامة والأمن العمومي

نص المشرع على هذه الجرائم في قانون مكافحة الفساد **رقم 01/06** واشترط في بعض هذه الجرائم تعدد الجناة، ومن هذه الجرائم جنايات وجنح ضد سلامة الدولة، وهناك جنايات وجنح ضد أمن الدولة.

سنتناول في هذا المطلب فرعين؛ الفرع الأول سندرس تعدد الجناة كشرط لقيام بعض جرائم جنايات وجنح ضد السلامة العمومية أين سنتناول فيه جريمتي الرشوة واستغلال النفوذ، أمّا الفرع الثاني تعدد الجناة كشرط لقيام بعض الجرائم ضدّ الأمن العمومي أين سنتناول فيه جريمتي جمعية الأشرار ومساعدة المجرمين.

الفرع الأول

تعدد الجناة كشرط لقيام بعض جرائم الجنايات والجنح ضدّ السلامة العمومية

نص المشرع على هذه الجرائم في قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 واشترط في بعض هذه الجرائم تعدد الجناة، ومن هذه الجرائم جريمة الرشوة وجريمة استغلال النفوذ.

أولا- جريمة الرشوة:

تناول المشرع الجزائري جريمة الرشوة في المواد **25 إلى 28**من قانون مكافحة الفساد بعدما ألغاها من قانون العقوبات الجزائري إذ كان في السابق جريمة الرشوة يتناولها في **المواد 126-133.**

إنّ جريمة الرشوة جريمة آنية تقوم فور حصول اتفاق بين الجناة فهي تختص في الاتجار بأعمال الوظيفة العامة تستلزم لقيامها شخصين لأنّها جريمة ذوا تعدد الفاعلين؛ هم (الراشي المرتشي)، الراشي هو صاحب المصلحة الذي يقدم المنفعة أو يعد بها أو يقبل طلب الموظف ذلك بأداء الوظيفة أو الامتناع عنها أو الإخلال بأحد واجباته[43]والمرتشي هو ذلك الموظف العام الذي يتقاضى أو يطلب المنفعة الخاصة له أو لغيره [44].

نفهم أنّ المشرع الجزائري أخذ بنظام ثنائية الرشوة أي تشمل جريمتين مستقلتين؛ الأولى سلبية يرتكبها الموظف العموميون سلوك الراشي لا يعتبر اشتراكا وإنّما سلوكه سلوك مستقل في هذه الجريمة.[45]

1-أركان الجريمة:

تقوم جريمة الرشوة على ركنين هما:

أ -الركن المادي:

جريمة الرشوة من الجرائم التي تقتضي تعدد الجناة، فتتحد إرادة شخصين[46]. صاحب المصلحة الذي يعرض هدية أو هبة أو غيرها على الموظف العمومي أو من كان من حكمه[47] وأن يكون هناك طلب أو قبول عطية ويكون غرض من العطية حمل الموظف على أداء عمل من أعمال

---

[43]-بن عائشة سمينة، **الرشوة في القانون الجزائري**، مذكرة تخرج ماستر غير مطبوعة، د س ن, باتنة .2013 ص9.http://www.startimes.com

[44]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق. ص.70.

[45]-بن عائشة سمينة، المرجع السابق، ص.10.

[46]-راجع المادة 25 من قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 ، المرجع السابق.

[47]- علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات، القسم الخاص**، منشورات حلبة الحقوقية، بيروت،2001 ص.32.

يدخل في اختصاصه لتسهيل أدائه للراشي. إذن هنا يجب البحث عن سلوك كل الفاعلين، فتقوم العلاقة بين الجناة باتفاق غير مشروع يتجر بواسطة المرتشي في عمله الوظيفي فالمشرع لم يشأ أن يحصر هذا السلوك فأخذ بضرورة الإخلال بواجبات هذه الوظيفة.

ميّز المشرع الجزائري في قانون الفساد بين رشوة الموظفين العموميين ورشوة الموظفين قي القطاع الخاص.

بالنسبة لرشوة الموظفون العموميون تناول فيها المشرع ثلاث صور، سنتطرق إلى الركن المادي لكل صورة، كالآتي :

-**الرشوة الايجابية:** هو الفعل المنصوص في **المادة 25/1**[48] من قانون مكافحة الفساد. بعدما كان هذا الفعل مدرجا في قانون العقوبات الجزائري في المادة **129 الملغاة**. لقيام هذه الصورة لا بدّ من توفر السلوك المادي والذي يتحقق بإحدى الوسائل الآتية:

هي الوعد بمزية أو عرضها أو منحها؛ يشترط أن يكون الوعد جديا وأن يكون الغرض منه تحريض الموظف العمومي على الإخلال بواجبات الوظيفة وأن يكون محددا فيعد راشيا الطلب الجامعي الذي يعد أستاذه بمبلغ من مقابل حصوله على علامة مرتفعة ويستوي إن قوبل الوعد بالرفض فمجرد الوعد يكفي لتمام الجريمة. فالأصل أن يكون الموظف العمومي المقصود هو المستفيد من المزية الموعود بها أو المعروضة أو الممنوحة، لكن من الجائز أن يكون المستفيد شخصا أخر غير الموظف العمومي المقصود. أمّا الغرض من المزية هو حمل الموظف العمومي على أداء عمل أو امتناع عن أداء عمل من واجباته.

-**الرشوة السلبية:** هو الفعل المنصوص في **المادة 25/2**[49] من قانون مكافحة الفساد. بعدما كان هذا الفعل مدرجا في قانون العقوبات الجزائري في المادة **126** الملغاة، فيتطلب لقيام هذه الصور

[48]-راجع المادة 25 من قانون مكافحة الفساد رقم 06- 01 ، المرجع السابق.

[49]-تنص المادة 2/25من قانون مكافحة الفساد، رقم 06- 01 ، المرجع السابق".....كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليها أو منحها إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء أكان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

توفر صفة المرتشي التي تقتضي أن يكون المتهم موظفا عموميا فيقوم الركن المادي لهذه الصورة على أربعة عناصر؛ النشاط الإجرامي، المتمثل في القبول أو الطلب والطلب هنا هو تعبير يصدر من أرادة المنفردة للموظف العمومي يطلب فيه مقابل الإخلاء بوظيفته أو خدمته فيكفي الطلب لقيامها الجريمة متى توافرت باقي الأركان ولو لم يصدر قبول من صاحب المصلحة أو الحاجة يكون الطلب إمّا شفويا أو كتابيا كما يكون محل الرشوة هي مزية .

– **رشوة الموظفين العموميين للأجانب وموظفين المنظمات الدولية:** نصت على هذه الصورة المادة **28**[50] **قانون مكافحة الفساد،** لها صورتين الرشوة الايجابية والرشوة السلبية لكلتا الصورتين يشترط فيها أن يكون للجاني أحد الصفتين المنصوص عليهما في المادة، الموظف العمومي الأجانب والموظف في المنظمات الدولية العمومية. أمّا بالنسبة لأركانها نجد أنّ نص **المادة 28** من قانون مكافحة الفساد فتتفق مع أركان صورة الرشوة الايجابية والسلبية.

أمّا بالنسبة لرشوة الموظفين في القطاع الخاص نصت عليه **المادة 40 من** قانون مكافحة الفساد فتخضع هذه المادة على نفس الأحكام التي تأخذ الصورة الايجابية والسلبية. يتغير فقط صفة الراشي ينتمي إلى "القطاع الخاص"

ب– الركن المعنوي :

إنّ جريمة الرشوة جريمة قصديه يقتضي لقيامها توافر القصد الجنائي الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة، فيجب أن يعلم المرتشي بتوافر جميع أركان الجريمة فيعلم أنّه موظف عمومي بمفهوم المادة **2** قانون مكافحة الفساد، وأنّه مختص بالعمل المطلوب منه وأنّ المزية التي طلبها أو قبلها نظير العمل الوظيفي غير مستحقة كما تتجه إرادة الموظف إلى الطلب أو القبول في حالة القبول يتعين أن يكون المرتشي وقتذاك عالما بأنّ المال أو المنفعة أو ما وعد به.

فهذا الركن يتوافر في جميع الصور المنصوص عليها قبلا.

[50]–راجع نص المادة 28 من قانون مكافحة الفساد رقم 06–01 ، المرجع السابق.

2-العقوبة المقررة للجريمة:

تطبق على رشوة الموظف العمومي بمختلف صورها الأحكام المقررة لاختلاس الممتلكات من قبل موظف عام.

أ - **عقوبة الشخص الطبيعي:** تعاقب المادة **25 من** قانون مكافحة الفساد الموظف العمومي بصورها السلبية والايجابية بالحبس من سنة إلى عشرة سنوات وغرامة مالية من 200,000 إلى 10,000,00 دج وهي نفس العقوبة المقررة للموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات العمومية الدولية المنصوص عليها في **المادة 28 من** نفس القانون .

تشدّد العقوبة بمختلف صورها من عشرة سنوات إلى عشرون سنة إذا كان الجاني قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابط عموميا أو ضابط عون شرطة قضائية أو من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية موظف أمانة ضبط الفساد في **المادة48** من قانون مكافحة الفساد يمكن تطبيق العقوبة التكميلية المنصوص عليها في المادة**14** من ق.ع.ج مصادرة العائدات الغير والأموال الغير المشروعة المنصوص عليها في **المادة51**/2 وعقوبة الردع المنصوص في **المادة55** من نفس القانون.

ب-العقوبة المقررة للشخص المعنوي:

يسأل الشخص المعنوي عن جرائم الرشوة بمختلف صورها وتطبق عليه الأحكام المقررة للشخص في المادة **18 مكرر** ق.ع.ج سواء تعلق الأمر بالهيئات المعينة بالمسائلة الجنائية أو شروطها وتعلق الآمر بالعقوبات المقررة للشخص المعنوي كعقوبة الشخص الطبيعي وهي غرامة من **1إلى5 مرات الحد الأقصى** للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي فضلا عن العقوبات التكميلية المتمثلة في حل الشخص المعنوي أو غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات أو الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة آو نتج عنها نشر أو تعليق حكم الإدانة والوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز مدة خمسة

سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبته[51]، أمّا بالنسبة لعقوبة الرشوة في القطاع الخاص فهي الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 50,000 إلى 500,000دج.

ثانيا- جريمة استغلال النفوذ: نظّم المشرع الجزائري على جريمة استغلال النفوذ ي **المادة 32** من قانون مكافحة الفساد والتي تنص على ما يلي "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات بغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج :

1- كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص أخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها ...شخص أخر،

2-كل موظف عمومي مستحقة. أو أي شخص أخر ...عمومية على منافع غير"[52].

1-أركان الجريمة.

تقوم جريمة استغلال النفوذ على ركنين:

أ- **الركن المادي:**

تأخذ هذه الجريمة صورتين بالنسبة لاستغلال النفوذ السلبي؛ فهي صورة من الصور المنصوص والمعاقب التي تقابلها الصورة الرشوة السلبية بتوافر ركنها المادي فيتحقق بتوافر ثلاث عناصر، طلب أو قبول المزية من صاحب الحاجة (مستغل النفوذ) ذلك بالتماس أو قبول من صاحب الحاجة عطية أو وعد أو هبة أو منفعة أخرى ، وكذلك يشترط التعسف في استعمال النفوذ فيقتضي أن يتبرع الجاني في طلب المزية أو قبولها بنفوذه الحقيقي أو المفترض لقضاء حاجة صاحب المصلحة فيكون النفوذ حقيقيا في حالة انّه يسيء الجاني استعمال النفوذ التي تمنحه إياه وظيفة[53]؛ أمّا النفوذ المفترض فيجمع الجاني بين الغش أمّا العنصر الأخير هو الغرض من استغلال من النفوذ التي يتمثل في الحصول على منفعة غير مستحقة من إرادة أو سلطة عمومية

[51]- المادة 18 مكرر من الآمر رقم 66_156، المرجع السابق.

[52]-راجع المادة 18 من الآمر رقم 66_156، المرجع السابق.

[53]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص:95-100.

لفائدة الغير أمّا بالنسبة لاستغلال النفوذ الايجابي فيقوم الركن المادي فيها بتوفر أربعة عناصر هي السلوك الإجرامي الذي يتحقق باللجوء إلى الوسائل التي تحقق بها، جريمة الرشوة الايجابية هي الوعد بالمزية غير مستحقة على الجاني أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر والعنصر الثاني هو الشخص المقصود هنا المشرع لم يعطي اهتمام لصفة الجاني فقد يكون موظف عموميا أو أي شخص أخر غير أنّه يشترط أن يكون صاحب نفوذ فعلي ومفترض أمّا العنصر الثالث هو الغرض من استغلال النفوذ الفعلي يتمثل في حمل الشخص المقصود أي المحرض على استغلال النفوذ الفعلي أو المفترض أمّا بالنسبة لعنصر الأخير هو المستفيد من المنفعة لا يهم المستفيد إن كان صاحب المنفعة أو لغيره.

(ب)الركن المعنوي: هو نفس القصد الذي يتطلب لجريمة الرشوة. يقتضي لقيامها توافر القصد الجنائي الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة. فيجب أن يعلم المرتشي بتوافر جميع أركان الجريمة فيعلم أنّه موظف عمومي بمفهوم المادة **2** قانون مكافحة الفساد، وأنّه مختص بالعمل المطلوب منه وأنّ المزية التي طلبها أو قبلها نظير العمل الوظيفي غير مستحقة كما تتجه إرادة الموظف إلى الطلب أو القبول في حالة القبول يتعين أن يكون المرتشي وقتذاك عالما بأنّ المال أو المنفعة أو ما وعد به.

2-العقوبة المقررة للجريمة:

يطبق على جريمة استغلال النفوذ كافة الأحكام المقررة لجريمة رشوة الموظف العمومي في صورتيها الايجابية والسلبية المنصوص عليها في المادة **25** قانون مكافحة الفساد والمتمثلة بالحبس من سنة إلى عشرة سنوات وغرامة مالية من 200,000 إلى 10,000,00 دج.

الفرع الثاني

تعدد الجناة كشرط لقيام بعض الجنايات والجنح ضدّ الأمن العمومي

نظم المشرع الجزائري بعض الجنايات والجنح ضدّ الأمن العمومي في **المواد 176-182 ق.ع.ج** اشترط تعدد الجناة فيها كشرط كجريمة جمعية الأشرار ومساعدة المجرمين.

أولا- جريمة جمعية الأشرار:

تنتمي هذه الجريمة إلى جرائم الاتفاق الجنائي التي تتطلب التعدد الضروري للجناة، لا تقوم لا يتحقق نموذجها القانوني إلاّ بتوفره[54]. هي لا تقوم استنادا لإرادة واحدة بل يشترط توفر تعدد الإرادات الصادرة من أكثر من شخص جنائيا، كما تعد هذه الجريمة من الجرائم الناقصة ذلك لانتفاء البدء في التنفيذ يعاقب عليها بمجرد قيام بأفعال تحضيرية لارتكاب جناية أو جنحة ضد الأموال والأشخاص بعدما كان في القانون القديم تقوم أمام جناية فقط .

1- أركانها:

لقيام هذه الجريمة لا بدّ من توفر ركني: الركن المادي والركن المعنوي.

أ - الركن المادي:

تنص **المادة 176** ق.ع.ج على ما يلي :"كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته أو عدد أعضاءه تشكل أو تؤلف بغرض الأعداد لجناية أو جنحة معاقب عليها بأقل من 5 سنوات حبس على الأقل ضدّ الأشخاص أو الأموال، فتكون جمعية الأشرار وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل"[55].

نفهم من هذه المادة أنّ المشرع الجزائري اشترط لقيام هذه الجريمة أن تكون أفعال تحضيرية أي تقوم بمجرد تصميم المشترك بين الجناة وأن تكون تلك الأفعال بغرض ارتكاب جناية أو جنحة ضدّ الأشخاص أو الأموال، وأن يكون الجزاء المقرر لها الحبس لأكثر من خمس سنوات. كما تقتضي هذا الجريمة الركن الاتفاق الجنائي وغرض الجريمة .

-الاتفاق الجنائي:

لم يتناول المشرع الجزائري تعريف للاتفاق والجمعية، إلاّ أنّ من المعمول به نقصد بهما اتحاد إرادة شخصين على الأقل وعزم كل منهما على القيام بالفعل الإجرامي المعاقب

---

[54]- هشام سعد الدين، **جريمة الاتفاق الجنائي** ، تعريف جريمة الاتفاق الجنائي ،خصائص جريمة الاتفاق الجنائي أركان جريمة الاتفاق الجنائي، عقوبة جريمة الاتفاق الجنائي، د ط، المكتب الفني للإصدارات القانونية، لبنان ،1999.ص23

[55]-انظر المادة 176 الآمر رقم 66_156 ،المرجع السابق.

علية قانونا.[56] الاتفاق هو نوع من الإفصاح عما في النفس دون أن يصل إلى مستوى تهيئة الوسائل وإعداد العدة لارتكاب ما دار في خلد المتآمرين والتي يطلق عليها بالمرحلة التحضيرية[57].

-غرض الجمعية:

الجناة لا يجتمعون في الجريمة فقط بغرض الإفصاح عن أفكارهم المشتركة فحسب وإنّما يجتمعون بغرض الإعداد للجرائم والإعداد يكون أقل من البدء في التنفيذ وأكثر من مجرد العداد التصميم.[58]كما حصر المشرع الجزائري الجرائم التي تستهدف إلى ارتكاب جنايات أو جنح ضدّ الأشخاص والأموال في الجزء الثاني من قانون العقوبات الجزائري في الكتاب الثالث الباب الثاني منه.

من قبل الجرائم ضدّ الأشخاص نجد جرائم العنف ألعمدي كجريمة القتل والاعتداءات على الحريات الفردية والاعتداءات على الشرف ... أمّا الجرائم ضدّ الأموال نجد مثلا جرائم السرقة خيانة الأمانة والإفلاس...

إذن بمفهوم المخالفة لا يعاقب المشرع على جريمة جمعية الأشرار التي تستهدف إلى الجنايات والجنح ضدّ الأسرة والآداب العامة ولا تلك التي تستهدف ضدّ الشيء العمومي وجرائم الغش في بيع السلع والمواد الغذائية.[59] والتي تستهدف إلى ارتكاب جنايات وجنح ضدّ امن الدولة بما فيها الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية والتي تستهدف بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية [60] .

---

[56]– بلعليان إبراهيم، **أركان الجريمة وظروف أثباتها في القانون الجنائي الجزائري**، دراسة مدعمة باجتهادات المحكمة العليا وأحكام النقض، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.ص20.

[57]– محمد عودة الجبور، المرجع السابق،ص.29.

[58]–أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص:** الجرائم ضدّ الأشخاص والأموال، الجزء الأول الطبعة الحادية عشر؛ دار هومة، للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر2010، ص. 280–281.

[59]– المرجع نفسه ،ص.48.

[60]– نفس المرجع ، ص 49.

ب-الركن المعنوي:

أمّا القصد الجنائي في هذه الجريمة تقوم بذهاب إرادة الجناة إلى ارتكاب الفعل ألجرمي معاقب عليه هذه قانونا فعنصر العلم في هذه الجريمة مفترض[61].

حتى المادة **178** ق.ع.ج، نصت على جريمة إعانة مرتكبي جناية جمعية الأشرار حيث نصت "يعاقب بالسجن من خمس إلى عشرة سنة، كل من أعان مرتكبي الجنايات المنصوص عليها في المادة **176** بأن زودهم بآلات لارتكابها أو وسائل للمراسلة أو مساكن أو أماكن للاجتماع [62].

مثال عن هذه الجريمة محاولة المساجين الهروب من السجن في فرنسا ولم يبدءوا بعد في التنفيذ فصنفها الم. ف ضمن جريمة جمعية الأشرار فتابعت المجرمين من اجل الشروع في الهروب .

2- العقوبات المقررة للجريمة:

قرر المشرع عقوبات الشخص الطبيعي والشخص المعنوي كالآتي:

أ - الجزاءات المقررة الشخص الطبيعي:

ميّزت **المادة 177** ق. .ع.ج، بين الاشتراك في الجريمة وبين منظميها أو المباشر فيها بأية قيادة كانت.

-**المشاركة في جمعية الأشرار**: في هذه الحالة المشرع الجزائري ميّز بين لإعداد لارتكاب جناية أو جنحة

إذا كنا أمام جناية يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشون سنة وبغرامة مالية 500,000دج إلى 2,000,000دج ويعاقب على الجنحة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات غرامة مالية من 100,000 إلى 10,000,000دج.

---

[61]- بلعليان إبراهيم ، المرجع السابق. ص 20.

[62]- راجع المادة 176 من أمر رقم66_156 المرجع السابق.

-**منظمي جمعية الأشرار**: تعاقب المادة **177**/3 منظمي جمعية الأشرار ومباشريها بأيّة قيادة بالسجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرون سنة وبغرامة مالية من 100,000 إلى 10,000,000دج

-**إعانة مرتكبي الجنايات:** عاقبت هذه المادة **178** من ق.ع.ج كل من أعان مرتكبي الجنايات المنصوص عليها في **المادة 176** بالسجن خمسة عشرة سنة.

علاوة للعقوبات الأصلية تطبق العقوبات التكميلية الإلزامية والاختيارية المقررة للجنايات كما تطبق على الجنح والعقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للجنح بوجه عام.

ب- **الجزاءات المقررة الشخص المعنوي:** أقرّ قانون 10 نوفمبر 2004 المعدل والمنظم لقانون العقوبات المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي، ونصت المادة **177 مكرر** المستحدثة على مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا عن جريمة جمعية الأشرار[63] المنصوص عليها في المادة **176 ق.ع.ج**، كما تضمن العقوبة التي تطبق عليه وهي:

-غرامة تساوي خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المالية المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادة **177** والغرامة هنا تختلف حسب ما إذا تم الإعداد لجناية (غرامة من 500,000 دج إلى 2,000,000 دج) أو جنحة (غرامة من 100,000دج إلى 1000,000,00دج).

- إحدى العقوبات الآتي بيانها أو أكثر.

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

- المنع لمدة 5 سنوات من مزاولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة النشاط الذي أدى إلى الجريمة الذي ارتكب الجريمة بمناسبة.

- الإقصاء من الصفات العمومية لمدة 5 سنوات.

- غلق المؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

- حل الشخص المعنوي.

[63]- أحسن بوسقيعة، الجزء الأول ،المرجع السابق،ص.486.

هي العقوبات التي تحولت طبيعتها، إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون المؤرخ في 20-12-2006، حيث أصبحت عقوبات تكميلية. والجدير بالذكر أن المادة **177** مكرر1، لا تميز بين العقوبات المقررة للشخص المعنوي بين الجناية والجنحة.

ثانيا-جريمة مساعدة المجرمين:

تناولت هذه الجريمة المادة **180 من ق.ع.ج** بحيث نصت على ما يلي: "فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادتين **42 و91 فقرات 2و3و4** كل من اخفي عمدا شخصا يعلم انّه ارتكب جناية وانّ العدالة تبحث عنه بسبب هذا الفعل وكل من حال عمدا دون القبض على الجاني أو البحث عنه واشرع في ذلك وكل من ساعده على الاختفاء أو الهروب يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20 ألف إلى 100 ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين.

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وأصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة فيما عدا ما يتعلق بالجنايات ضدّ القصر الذين لا يتجاوز 30 سنة "[64]

1-أركان الجريمة:

تقوم جريمة مساعدة المجرمين على ركنين :

أ -الركن المادي :

تنتمي هذه الجريمة إلى الجرائم التي تقتضي توفر تعدد الجناة يقتضي أن يتوفر جاني ارتكب جناية هارب من العدالة ومساعد له، فيأتي الجاني بالفعل المادي للجريمة هو إتيان فعل محظور يعاقب عليه القانون بوصف جناية، فيقوم بالهروب عن العقوبة والسلطات المختصة، أمّا المساعد

[64]- نلاحظ أنّ المادة لم تشر بشكل صريح إلى الفرق بين الفاعل والشريك رغم أنّ المشرع الجزائري قام بتمييز بينهما في المادتين 41و42 جعل من مرتكبي شخصيا عملا من أعمال التنفيذ المادي لها أمّا من قدم الدعم ولم يساهم في التنفيذ للجريمة فانّه يعتبر شريكا؛ ومن الجدير بالملاحظ أنّ أكثر الممارسات المذكورة في هذه المادة يمكن النظر إليها أنّها جرائم مستقلة مثل عدم الإبلاغ والإتلاف والإخفاء.

في هذه الجريمة يصل فعله في بعض الحالات إلى حد الاشتراك فيأتي بفعل إخفاء الجاني يساعده على الهروب ويقدم له الدعم والتستر[65].

ب –الركن المعنوي:

يقتضي توافر القصد الجنائي أي أن يكون المساعد على علم ودراية بأنّ الشخص الذي أخفاه قد اقترف جناية فتذهب إرادته على إخفائه عن العدالة ومساعدته على الهروب .

2–العقوبة المقررة للجريمة:

عاقبت **المادة 181** فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى **من المادة 91**، بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات فورا .

[65]– محمد بن محمد سالم عدود، المرجع السابق. ص. 92،93.

المبحث الثاني

تعدد الجناة كشرط لقيام بعض جرائم ضد الآداب العامة والجرائم الخاصة

كرّس المشرع الجزائري فكرة تعدد الجناة في بعض الجرائم ضدّ الآداب العامة أين جعل بعض العلاقات التي تجمع بين الرجل والمرأة علاقات ممقوتة وعدتها من الرذائل فجرمها وذالك لما لها من أثار سلبية ومن أمثلة عن هذه العلاقات التي جرمها الفعل المخل بالحياء فاعتبره من الجرائم المرتكبة ضدّ الآداب العامة التي تقوم بمجرد إتيان شخص واحد للفعل ألجرمي. غير أنّ المشرع الجزائري قد تناول فئة أخرى من الجرائم أين تقتضي فيه توفر عدة فاعلين لقيامها مثال ذلك جريمة الزنا التي تشترط فيها تعدد الجناة وطئ الرجل للمرأة. كما كرّس المشرع الجزائري هذه الفكرة في بعض الجرائم الخاصة.

سنتناول في هذا المبحث مطلبين؛ المطلب الأول تعدد الجناة كشرط لقيام بعض الجرائم ضدّ الآداب العامة، المطلب الثاني تعدد الجناة كشرط لقيام بعض الجرائم الخاصة.

المطلب الأول

تعدد الجناة كشرط لقيام بعض جرائم ضد الآداب العامة

نظم المشرع الجزائري جرائم ضد الآداب العامة في **المواد 330 إلى 341 مكرر1 ق.ع.ج** واشترط التعدد الجناة في بعضها كجريمة الفاحشة بين المحارم المنصوص عليها في المادة **337**مكرر وجريمة الشذوذ الجنسي المنصوص عليه في المادتين **338مكرر و332/2** ، وأخيرا جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة **339 من ق.ع.ج.**

فقسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع ؛الفرع الأول ندرس جريمة الفواحش التي تقع بين المحارم وفي الفرع الثاني جريمة الشذوذ الجنسي، وأخيرا جريمة الزنا.

الفرع الأول

تعدد الجناة كشرط لقيام لجريمة الفواحش بين المحارم

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة **337مكرر**من ق.ع.ج، وتنص على"تعتبر الفواحش بين ذوي المحارم العلاقات الجنسية التي ترتكب بين :

1-الأقارب من الفروع والأصول ،

2-الإخوة والأخوات الأشقاء من الأب والأم،

3-بين الشخص وابن احد إخوته من الأب والأم أو مع احد فروعه،

4-الأم أو لأب والزوج أو الزوجة والأرمل أو أرملة ابنه أو مع احد أخر من فروعه،

5-والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الأخر،

6-من أشخاص يكون احدهم زوجا لأخ أو لأخت"

أولا- أركان جريمة الفواحش بين المحارم:

حسب المادة **337 مكرر ق.ع.ج** ، تقوم هذه الجريمة بتوفر الركن المادي والقرابة العائلية، أخيرا القصد الجنائي.

1_**الركن المادي:** تنتمي هذه الجريمة إلى الجرائم التي تقتضي توفر تعدد الجناة لقيامها؛ أي تشترط توفر طرفين على الأقل، كما أنّ هذه الجريمة لا تقتصر فيها العلاقة الجنسية فقط على الوطء الطبيعي الذي يحصل بإيلاج عضو التذكير في فرج الأنثى، وإنّما تشمل كل إيلاج جنسي حتى ولو كان غير طبيعي مثل الإيلاج بالدبر أو بالفم fellation[66] ، وما يميز هذه الجريمة أنّها لا تهتم إن كان الجناة من نفس الجنس فتشمل العلاقة الجنسية هنا اللواط والساحق.

تشترط أيضا هذه الجريمة توفر الرضا بين الجناة فإذا انتفى هذا الشرط يتغير الوصف ألجرمي ويصبح اغتصابا وليس فاحشا.[67]

كما اشترطت القرابة العائلية، ففي هذه الجريمة يقتضي أن يتم الاتصال الجنسي بين شخصين وبرضاهما. ويكون الجناة إما من بين الفروع أو الأصول أو بين الإخوة والأخوة الأشقاء من الأب والأم، أو بين شخص وابن إحدى إخوته وأخواته من الأب والأم أو مع أحد فروعه، أو الأم أو الأب والزوج أو الزوجة ولأرمل أو أرملة ابنه أو مع احد أخر من فروعه، أو والد الزوج أو

---

[66]- أحسن بوسقيعة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص12

[67]- عبد العزيز سعد ، **الجرائم الأخلاقية في قانونا العقوبات الجزائري**، د ط؛ الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر ،1982،ص.45.

الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الأخر، من أشخاص يكون احدهم زوجا لأخ أو لأخت.

إذن الجناة في هذه الجريمة تكون أساس علاقتهم شرعية وتكون إمّا بالقرابة أو المصاهرة[68]، لكن هنا نتساءل هل تقوم الجريمة إذا ارتكبت من إخوة من الرضاعة؟ .

تنص المادة 28 من **ق. أ** "يعد الرضيع وحده دون إخوته وأخواته ولد المرضعة وزوجها وأخا لجميع أولادها ويسيري التجريم عليه وعلى فروعه"[69] إذن نفهم من هذه المادة أنّ الرضيع يعتبر أخ لإخوانه من الرضاعة إذا ارتكبت من الإخوة من الرضاعة فتقوم الجريمة.

2-الركن المعنوي:

يشترط المشرع أن يكون الجناة قد أتوا الفاحشة عن وعي؛ أي كل الجناة على دراية تامة بالقرابة العائلية التي تربط بينهم، لكن المشكل الذي يثور هنا إذا كان أحد الجناة لا يعلم بهذه القرابة فما هو حكمه؟.

في هذه الحالة تقوم الجريمة في حق الذي يعلم بهذه الصلة، تنفي بالنسبة للذي يجهلها.[70]

كما تجدر الإشارة أيضا أن الأنثى التي ترضى والتي تسمح بارتكاب الفاحشة معها من احد فروعها أو أصولها مع علمها بالقرابة، وتكون فوق 16 سنة، تعد مرتكبة لهذه الجريمة.[71]

ثانيا-الجزاءات المقررة للجريمة:

يكون الجزاء المقرر لهذه الجريمة حسب الحالات الآتية :

1-الحالة التي تكون الجريمة فيها جناية:

تكون الجناية في حالتين:

---

[68]- علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق.ص509.

[69]- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة ،ج،ر،ج،ج، عدد 31 ، الصادر سنة 1984 المعدل والمتمم بموجب أمر رقم 05 02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 جريدة رسمية عدد 15 الصادر في 2005.

[70]- أحسن بوسقيعة، الجزء الأول، المرجع سابق، ص13.

[71]-محمد صبحي محمد نجمي ، **رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1983.ص264

أ-الفاحشة التي ترتكب من الأقارب بين الأصول والفروع.

ب- الفاحشة المرتكبة بين الأخوات الأشقاء من الأب والأم

ففي هاتين الحالتين تطبق على كل الجناة عقوبة السجن من **10**سنوات إلى عشرون سنة علاوة إلى العقوبات التكميلية ألإلزامية والإجبارية.[72]

2-الحالة التي تكون الجريمة فيها جنحة:

تكون جنحة في الحالات**3،4،5** المنصوص عليها في المادة **337مكرر**[73]، التي سبقنا أن ذكرناها فيعاقب الجناة بالسجن من **5**إلى **10** سنوات. أمّا الحالة السادسة فيطبق عليها عقوبة حبس من سنتين إلى **5** سنوات.

في جميع هذه الحالات إذا ارتكبت الفاحشة بين الكافل والمكفول تطبق عليه نفس العقوبة المقررة للفاحشة المرتكبة بين الأقارب والفروع والأصول.

كما تنص الفقرة الأخيرة من المادة **337مكرر**، فقدان الأم والأب والكافل حق الأبوة الوصاية الشرعية.

الفرع الثاني

تعدد الجناة كشرط لقيام جريمة الشذوذ الجنسي

لا يزال المشرع الجزائري يجرم جريمة الشذوذ الجنسي بخلاف التشريعات الغربية التي أباحته. فأورد هذه الجريمة في موضعين؛ الموضوع الأوّل نصت عليه المادة **338من** ق.ع.ج الثاني نصت عليه المادة **2/333من** نفس القانون. هاتين المادتين وردتا ضمن جرائم انتهاك الآداب العامة بصفة عامة في القسم السادس من الفصل الثاني من الباب الثاني المعنون بالجنايات والجنح ضدّ الأفراد من الكتاب الثالث، الجزء الثاني من ق.ع.ج سندرس في هذا الفرع أولا أركان جريمة الشذوذ الجنسي ثانيا العقوبة المقررة للجريمة.

---

[72]--لحسن بوسقيعة، الجزء الأول ،المرجع السابق.ص13

[73]- انظر المادة 337مكرر من الأمر رقم 66-156،. المرجع السابق.

المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف جريمة الشذوذ الجنسي، إنّما اكتفى بذكر العقوبة المقررة لها في المادة**338** من ق.ع.ج ، بينما المحكمة العليا لولاية واشنطن عرفت الشاذ "على انه ذلك الشخص الذي يظهر رغبة جنسية لديه تجاه أشخاص من نفس جنسه ويملك الميول النفسية للارتباط بممارسة جنسية مثلية ناجمة عن هذه الرغبة".[74]

إذن يمكن تعريف مصطلح الشذوذ الجنسي على انّه هو ذلك الاستمتاع الجنسي الذي يجمع بين شخصين من نفس الجنس؛ ويسمى الفعل الذي يجمع بين رجلين لواطا وهذا نسبة لقوم لوط أمّا الفعل الذي يجمع بين امرأتين يسمى السحاق ويقابل مصطلح الشذوذ الجنسي .

أولا- أركان جريمة الشذوذ الجنسي:

كما قلنا سلفا سنركز على الركن المادي فقط، تقوم جريمة الشذوذ الجنسي باتصال الجنسي التي يجمع بين امرأتين أو رجلين حلى الأقل. لانّ هذه الجريمة تنتمي إلى الجرائم التي يقتضي تعدد الجناة لقيامها.[75]

يرتكب كلا من الرجلين أو المرأتين أفعال غير طبيعية، فلا يتطلب في هذه الأفعال الاتصال الجنسي بالضرورة وإنّما يكفي مساس العورة.[76]

تكون الممارسة الجنسية التي تقع بين رجلين باللواط، أي إتيان الرجل للرجل من الدبر إضافة إلى أشكال وضروب الممارسة الجنسية الأخرى مثل المداعبة والتدليك والإيلاج الجنسي بالفم[77].

أمّا الممارسة الجنسية التي تقع بين امرأتين تكون بالسحاق، أي إتيان المرأة للمرأة، غير أنّه لا يمكن هنا تصور وطء امرأتين، فيقتصر في هذه الحالة على مقدمات للجماع كالقبل المداعبة[78].

---

[74]-ابن منظور ، **لسان العرب**، الجزء الأول؛ بيروت ،1997،ص.320.

[75]- عبد الحميد القضاة، **قوم لوط في ثوب جديد** ، د ط؛ د س ن، د ب ن.ص14،15

[76]- المرجع نفسه، ص 15.

[77]- أحسن بوسقيعة ، **الجزء الاول**، المرجع السابق ص15.

[78]- نفس المرجع ، ص 14.

أمّا الركن المعنوي في هذه الجريمة يتطلب القصد الجنائي العام فتقوم بمجرد إتيان فعل من أفعال الشذوذ الجنسي.

ثانيا- العقوبة المقررة للجريمة الشذوذ الجنسي :

تنص المادة **338 ق.ع.ج** ، على "كل من ارتكب فعل من الأفعال الشذوذ الجنسي على شخص من نفس جنسه ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20,000 إلى 100,000 دج"[79].

اعتبر المشرع الجزائري جريمة الشذوذ الجنسي جنحة، فيعاقب كل الجناة المشتركين بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20,000 إلى 100,000 دح شريطة ألّا يتجاوز كلا من المجرمين سن 16 سنة .

تشدد العقوبة المقررة للجريمة إذ ارتكب الفعل بين بالغ وقاصر تجاوز 16 سنة لم يبلغ 18 سنة فترفع عقوبة البالغ إلى حبس ثلاث سنوات وبغرامة 20,000 دج.

علاوة على العقوبات الأصلية يجوز للجهة القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية المقررة للمحكومين عليهم على إدانتهم بجنحة.

الفرع الثالث

تعدد الجناة كشرط لقيام جريمة الزنا

اختلفت التشريعات الوضعية والسماوية في نضرتها إلى جريمة الزنا هناك من أباحته هناك من جرمته.

تعاقب الشريعة الإسلامية على الزنا إذا كان الزاني محصنا أو غير محصن. فالشريعة تحارب الرذيلة وتعاقب عليها بشتى صورها وتحافظ على حسن الخلق والآداب.[80]

---

[79]- المادة 338 مكرر من أمر رقم 66- ،156 ،المرجع السابق.

[80]-قال تعالى"الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهم مائة جلدة ولا تأخذكم يهما رأفة في دين الله، إن كنتم تؤمنون بالله اليوم الآخرة وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين" الآية 2 من سورة النور .

أمّا المشرع الجزائري فنضم جريمة الزنا في القسم السادس من الباب الثاني تحت عنوان انتهاك الآداب العامة في **المادة 339 من ق.ع.ج** التي تنص" يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة تثبت ارتكابها للجريمة الزنا .

تطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنّها متزوجة. ويعاقب الزوج الذي ارتكب الجريمة بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكه.[81]

نفهم من هذه المادة أنّ لقيام جريمة الزنا تقتضي توفر الركن المادي والمفترض وأخيرا القصد الجنائي .

أولا- أركان جريمة الزنا:

يتطلب جريمة الزنا وقوع الوطء حال قيام الزوجية، القصد الجنائي .

1 –الوطء : لتحقق هذا الركن لا بدّ من توفر شرط تعدد الجناة؛ أي لا بد أن يكون الفعل الإجرامي قد ارتكبه شخصين «امرأة، رجل"، فتقوم بحصول الوطء فعلا بالطريق الطبيعي أي أيلاج عضو التذكير في فرج الأنثى. [82] فتتحقق الجريمة بحصول الجماع بين رجل وخليلته أو بين امرأة وخليلته.

2-**قيام الزوجية:** تشترط علاقة زوجية قائمة فعلا، كما تشترط أن يكون أحد الجناة متزوجا فهنا يقتضي في هذه الجريمة أن يكون عقد الزواج شرعي وصحيح ومسجل لدى مصالح الحالة المدنية

3-الركن المعنوي :

يتطلب توافر الرضا بين الجناة كما يجب أن يكون الشريك على علم بأن خليله أو خليلته متزوجا أو متزوجة، و بما أنّ جريمة الزنا من الجرائم العمدية فيشترط أن يعلم الزوج أو الزوجة على انّه يزني أو يجامع أحد أخر غير زوجه كما يجب أن تذهب إرادة هذا الأخير التي فعل الزنا

[81]- المادة 339 من أمر رقم 66- 156 ،المرجع السابق.

[82]- أحسن بوسقيعة ، الجزء الأول، المرجع سابق ، ص135

ثانيا- العقوبة المقررة للجريمة:

اعتبر المشرع الجزائري جريمة الزنا جنحة يعاقب الجاني وشريكه من سنة إلى سنتين دون التمييز بين إن كان الجاني رجل أم امرأة.

المطلب الثاني

تعدد الجناة كشرط لقيام الجرائم الخاصة

بالإضافة إلى الجرائم السابقة، اشترط المشرع تعدد الجناة في بعض الجرائم الخاصة جريمة تبييض الأموال الجريمة، وجريمة التمرد في القانون العسكري، وعليه سندرس هذا المطلب من فرعين، الفرع الأول تعدد الجناة كشرط لقيام جريمة تبييض الأموال، وفي الفرع الثاني تعدد الجناة كشرط لقيام الجريمة التمرد في القانون العسكري.

الفرع الأول

تعدد الجناة كشرط لقيام جريمة تبييض الأموال

إنّ من أكبر المخاطر الإجرامية التي تواجه المجتمعات البشرية هي جرائم تبيض الأموال التي أصبحت تهدد الاقتصاد العالمي وتأثر سلبا على الاستقرار الداخلي للدول لذلك أولت جل الدول الاهتمام البالغ لهذه الظاهرة، بغية الحد منها.

فالمشرع الجزائري وعلى غرار معظم التشريعات لم يحر مصادر الأموال المبيضة، وإنّما اكتفى باعتبار كل العائدات[83] الناتجة عن نشاط إجرامي مصدرا لهذه الجريمة وهذا ما نصت عليه المادة 02 من القانون المتعلق بالوقاية في تبييض الأموال وتهريب ومكافحتهما والمادة **389** مكرر[84] من قانون العقوبات التي تنص: "يعتبر تبييضا للأموال:

---

[83]- نبيه صالح، **جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص28.

[84]- المادة 389 مكرر من أمر رقم 66- 156، المرجع السابق .

الجزائر من البلدان الأوائل التي عمدت إلى مكافحة الجرائم التي ترتبط بتبييض الأموال وذلك من خلال المصادقة على الأمر رقم 11/95 المؤيدة في 1999/02/25 المتضمن تعديل قانون العقوبات وما جاء به في نص المادة 87 مكرر 4 التي تعاقب على تمويل الإرهاب "بأية طريقة كانت".

فعبارة آية طريقة تشير إلى تبييض الأموال.=

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامه مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التأمر على ارتكبها ومحاولة ارتكبها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

هـ- المساهمة في ارتكاب أفعال النقل أو التمويه"

أولا- أركان الجريمة:

1-**الركن المادي:** قد جاء ذلك بنص المادة **389** من قانون العقوبات وهي المساهمة في تحويل الممتلكات أو نقلها أو إخفاء طبيعتها أو تمويهها أو اكتسابها أو حيازتها أو استخدمها، ويتمثل التحويل في النقل المادي لعائدات إحدى الجرائم المنوه عنها سابقا وذلك بقصد إخفاء مصدرها غير مشروع، إضفاء صفة المشروعية عنها وذلك بإبعادها عن مكان ارتكاب الجريمة مصدر الأموال أو

= نظرا لمصادقة الجزائر على مجموعة من الاتفاقيات الدولية كان لزاما عليها إدخال تعديلات على التشريعات السارية، بالتالي العمل على تكييف وتجانس المعاهدات الدولية والاتفاقيات المبرمة مع القانون الداخلي.

لذلك استحدثت نصوص قانونية جديدة للتكفل بالأوضاع الجديدة، التي من بينها جريمة تبيض الأموال، حيث تجسد ذلك في إدراج بعض النصوص القانونية التي تناولت جريمة تبيض الأموال في قانون العقوبات بموجب التعديل رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 في صلب المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر7 ق.ع.ج.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره نجد أن المشرع الجزائري استحدث قانون خاص بهذه الجريمة وهو القانون رقم 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 2005/02/06 والمتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب مكافحتهما.

مساعدة مرتكبي هذه الجرائم من الإفلات من المتابعة والعقاب، وتكتسب هذه الصورة أهمية بالغة في الجرائم المنظمة العابرة للحدود، حيث يتم فيها انتقال رؤوس الأموال غير المشروعية، إلى بلديات تتم فيه عملية التبييض من خلال إدخال هذه المبالغ في الدورة الاقتصادية للبلاد المراد فيه استثمار هذه الأموال، سواء في مشاريع حقيقة أو صورية من أجل إضفاء الصيغة الشرعية لها.

2-الركن المعنوي:[85] فله أهمية كبيرة بالنسبة لجريمة تبييض الأموال باعتبارها جريمة قصديه تتطلب توافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص، حيث ذكر المشرع الجزائري على ضرورة توافر العلم لدى الجاني أو الفاعل بأنّ الأموال التي ينقلها أو يحولها أو يقوم بإخفائها أو يكتسبها أو يقدم المشورة بشأنها عبارة عن عائدات إجرامية.

ثانيا-العقوبات المقررة للجريمة:

1-العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

أمّا عن العقوبة المقررة لهذه الجريمة فقد ورد في تجريم تبييض الأموال عقوبة السجن على مرتكبي جرائم تبييض الأموال حال اقترافهم جريمة من الجرائم المعاقبة قانونا وذلك في المادتين **389 مكرر1** و**389 مكرر 2** من قانون العقوبات.

هذا وقد تم النص على عقوبة الحبس لهذه الجريمة في صورتها البسيطة التي تمتد ما بين 5 إلى 10 سنوات اعتبارها المشروع جنحة[86]، بينما ضاعفها إذا وقعت في صورتها المشددة لتصل إلى ما بين 10 إلى 20 سنة حال اقترافها بأحد الظرفين.

- وقوعها بطريق الاعتياد، أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني وهذا ما ينطبق عادة على العاملين بالبنوك وغيرها من المؤسسة المالية.

[85]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة الرابعة؛ دار هومة للمطبوعات الجزائرية للنشر التوزيع، الجزائر،2007، ص105.

[86]- طباش عز الدين، **محاضرات الملقاة على الطلبة السنة الأولى ماستر**، بجاية، 2014ص5.

– وقوعها في إطار جماعة إجرامية، في "**حالة تعدد الجناة**" أي في صورة جريمة منظمة، وهو الأمر الغالب في جرائم تبييض الأموال[87]. يعاقب عليها بالحبس من عشر(10)سنوات إلى عشرين(20)سنة وبغرامة من4.000.000 دج الى8.000.000 دج

– كما تطبق أحكام المادة **60 مكرر** على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة

– من ناحية أخرى، فقد أوضح المشرع الجزائري أن جريمة تبييض الأموال تأخذ في حالة العود حكم الجريمة الأصلية التي كانت عائداتها محلا لعمليات تبييض الأموال، كما

– عاقب صراحة على الشروع في جرائم تبييض الأموال بذات العقوبات المقرر للجريمة التامة المادة 389 مكرر 3 ق.ع.ج[88].

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية فهناك عقوبات تكميلية وكذا دفع الغرامات وغيرها.

2–العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

بالنسبة للشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى صور تبيض الأموال فيعاقب بغرامة لا تقل عن 4 مرات الحد الأقصى للغرامات المقررة للشخص الطبيعي في كل الحالات بالإضافة إلى المصادرة.

الفرع الثاني

تعدد الجناة كشرط جريمة التمرد العسكري

تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة في قانون القضاء العسكري، في الكتاب الثالث العقوبات المطبقة من المحاكم العسكرية والجرائم التابعة للقضاء العسكري في الباب الثاني الجرائم ذات

[87]– تانية جمشاوي، **جريمة تبييض الأموال ودور السلطات العمومية الجزائرية في مكافحتها والوقاية** منها رسالة من أجل الحصول على شهادة الدكتورة في القانون العام، فرع: إدارة ومالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2009، 2010، ص278–279.

[88]– المادة 389 مكرر3 من أمر رقم 66– 156 ،المرجع السابق: "يعاقب على المحولة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة".

الطابع العسكري في الفصل الثالث الجرائم المرتكبة ضد النظام في القسم الأول العصيان في المادتين **302و303** ق.ع.ج[89].

تنتمي هذه الجرائم إلى الجرائم العسكرية المحصنة والتي يقصد بها ذلك النوع الذي يتعارض مع خدمة في الجيش[التمرد العسكري ورفض الطاعة...الخ].[90] والتي يشترط ركن تعدد الجناة التي يكون عددهم على الأقل أربعة.

تناول المشرع الجزائري جريمة التمرد في المادة **305 من .ق.ع.ج** فعرفها على أنّها عبارة عن كل تعد أو مقاومة بالعنف من طرف أربعة عسكريين مسلحين أو أربعة أشخاص منتقلين على الأقل مع استعمال الشدة ضدّ القوة المسلحة أو أعوان السلطة، أمّا في المادة 302 اكتفى بذكر حالات التمرد العسكري[91].

أولا- أركان الجريمة: جريمة التمرد العسكري شانها شان الجرائم الأخرى تتكون من ركنين :

1-الركن المادي: يتمثل في السلوك الإجرامي لفئة معينة قد حصرها المشرع في المادة **302** من ق.ق.ع وهي فئة العسكريين المسلحين وفئة الأشخاص المنتقلين. يكون هذا السلوك الإجرامي نشاط ايجابي يتضمن في ذاته وسائل مادية ويكون جوهر هذا الأخير عدم الخضوع والولاء[92]. للعسكريين المسلحين والذين يقومون مجتمعين ويكون عددهم أربعة على بأية أعمال ورفض الامتثال لرؤسائهم لأوامر إنذار وأخذ أسلحة بدون إذن والعمل خلافا لأوامر نداء رؤسائهم وكذلك القيام بإعمال العنف مع استعمال السلاح وعدم تلبية نداء رؤسائهم للتفرق والعودة إلى النظام يكون عددهم على الأقل ثمانية[93] .

---

[89]-الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22ابريل سنة 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم بقانون رقم 73-73-04 رقم الجريدة الرسمية 1973/05.

[90]-ولي الصغير، **القضاء العسكري والجرائم العسكرية**، يوم 2001/07/01. على الساعة 04:09.
www.justice-lawhome.com.

[91]- تنص المادة 305 من أمر رقم 66- 156 ،المرجع السابق" تعد أو مقاومة بالعنف مع استعمال الشدو يرتكبها عسكري أو شخص منتقل ضد القوة المسلحة أو أعوان السلطة....."

[92]- محمد عودة الجبور، المرجع السابق،ص.293.

[93]- ولي الصغير، المرجع السابق. د.ص.

2- الركن المعنوي: لا يمكن تصور وقوع هذه الجريمة عن خطأ أو إهمال فهي جريمة مقصودة بطبيعتها وتتطلب القصد العام وهو انصراف إرادة الجناة إلى الأفعال وهو التمرد ورفض الامتثال لرؤسائهم[94] .

ثانيا- العقوبة المقررة للجريمة:

ميّز المشرع الجزائري العقوبة بين أربعة فئات تطبيقا لنص المادة **303**من ق.ق.ع:

1- الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات للعسكريين المسلحين والذين يقومون مجتمعين يكون عددهم أربعة على بأية أعمال ورفض الامتثال لرؤسائهم لأوامر إنذار.

2- السجن المؤقت مع الأشغال من خمس سنوات إلى عشر سنوات للفئة التي تأخذ أسلحة بدون إذن والعمل خلافا لأوامر نداء رؤسائهم.

3- السجن المؤقت مع الأشغال من عشرة سنوات إلى عشرين سنة للفئة التي تقوم بإعمال العنف مع استعمال السلاح وعدم تلبية نداء رؤسائهم للتفرق والعودة إلى النظام.

4-عقوبة السجن المؤبد مع الأشغال على العسكريين الأعلى رتبة، والمحرضين على العصيان.

[94]- محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص.295.

الفصل الثاني

تعدد الجناة بين المساهمة الجنائية وتشديد العقوبة

كما قلنا سلفا هناك جرائم عارضة تحتمل أن يرتكبها عدة أشخاص؛ الأصل هنا أنّ الجريمة ترتكب من طرف شخص واحد فيأتي بالفعل الإجرامي بنفسه هو الذي يصمم على الجريمة ينفذها. غير أنّه يمكن أن ترتكب من طرف عدة فاعلين فيأتي كل واحد منهم السلوك الإجرامي الذي يحقق النتيجة الإجرامية، فهنا فكرة تعدد الجناة تقوم بتوسيع المسؤولية الجنائية لكل من المساهمين في الجريمة والمشتركين فيها كما تقوم بتوسيعها وتمددها لتعتبرها كظرف تشديد.

سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين؛ أين سندرس في المبحث الأول فكرة تعدد الجناة كشرط لقيام المساهمة الجنائية في مطلبين؛ المطلب الأول تعدد الجناة كشرط لقيام صور المساهمة الجنائية المطلب الثاني عقوبة المساهمة الجنائية، أمّا المبحث الثاني سنتناول فيه تعدد الجناة كظرف تشديد للجريمة في مطلبين المطلب الأول تعدد الجناة كشرط لقيام بعض الجرائم ضدّ الأشخاص والمطلب الثاني تعدد الجناة كشرط لقيام بعض الجرائم ضدّ الأموال.

المبحث الأول

تعدد الجناة كشرط لقيام المساهمة الجنائية

المساهمة الجنائية صورة من صور غير العادية للمسؤولية الجنائية، فهي عبارة عن ثمرة عمل إجرامي متعدد الأطراف تتضافر فيه جهود أو أكثر من شخص واحد، فيرتكبون الجريمة سواء كانت تامة أو في مرحلة الشروع.

سندرس في هذا المبحث مطلبين؛ المطلب الأول تعدد الجناة كشرط لقيام المساهمة الجنائية الذي سندرسه فيه فرعين الفرع الأول المساهمة الأصلية، والفرع الثاني المساهمة التبعية. أمّا المطلب الثاني سندرس فيه عقوبة المساهمة الأصلية الذي سنقسمه بدوره إلى ثلاث فروع الفرع الأول عقوبة الفاعل، الفرع الثاني عقوبة الشريك، الفرع الثالث تأثير الظروف على عقوبة المساهم التبعية.

المطلب الأول

تعدد الجناة كشرط لقيام المساهمة الجنائية

المساهمة الجنائية صورة من صور غير العادية للمسؤولية الجنائية، فهي عبارة عن ثمرة عمل إجرامي متعدد الأطراف تتضافر فيه جهود أو أكثر من شخص واحد، فيرتكبون الجريمة سواء كانت تامة أو في مرحلة الشروع.

نظّم المشرع الجزائري أحكام المساهمة الجنائية في **المواد42 إلى 46** من قانون العقوبات الجزائري. فأشترط لقيام المساهمة توفر ركنين هما أولاّ تعدد الجناة؛ فهناك من الجرائم التي تقوم إلّا بتعدد المجرمين أي أنّ التعدد فيها ضروري ولازم، وانعدامه يعدم الجريمة أصلا مثل جريمة الزنا التي تتطلب وجود الزاني والزانية في هذا المثال لا سبيل للحديث عن المساهمة الجنائية، إنّما يكون الحديث عنها عندما يكون التعدد احتمالي عرضي أي أنّه من المكمن وقوع الجريمة دون تعدد الجناة، لكن أشترك فيه أكثر من واحد في وقوع الجريمة دون تعدد الجناة، لكن اشترك فيه أكثر من واحد لاقترافها. أمّا الركن الثاني فيتمثل في وحدة الجريمة أي أنّه تقتضي بوحدة الركنية المعنوي والمادي لدى كل المساهمين فيها، فتحقق الوحدة المادية للجريمة بإسهام فعل كل مساهم في تحقيق نتيجة واحدة ، أمّا الوحدة المعنوية تتطلب رباط معنوي يربط بين المساهمين؛ وليس لزوما أن يكون الرابط المعنوي يتخذ صورة التفاهم المسبق بين المجرمين.

فإذا تحقق هذين الشرطين سنكون أمام المساهمة الجنائية، قد يكون أدوار المساهمين في الجريمة متساوية وقد يكون فعل احدهم رئيسيا دون أفعال الآخرين فيهم، عندئذ يسمى الأول فاعل أصلي والثاني شريك له.

الفرع الأول

المساهمة الأصلية

تناول المشرع الجزائري المساهمة الأصلية في المادة **41 من قانون العقوبات الجزائري** التي تنص على ما يلي "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على

ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

كما نص في **المادة 45** من نفس القانون على ما يلي"من يخضع شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب الجريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها".

في هذا الفرع سنتعرض وسنعالج صورة المساهمة الأصلية .

أولا-الفاعل المباشر:

عرف الفقهاء الفاعل المباشر على أنه هو الذين يشارك بنفسه في تنفيذ الأفعال المادية المكونة للجريمة[98]، كما عرفت الشريعة الفاعل المباشر عل أنّه هو ذلك الاشتراك الأصلي في الجريمة بطريقة فعلية[99]، أمّا المشرع الجزائري عرف الفاعل المباشر **في المادة 41 ق.ع** .ج المنصوص عليها سابقا "يعتبر فاعلا كل من ساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة ". نفهم من هذه التعريفات على أن هذه الصورة تقوم على ركنين.

1-**الركن المادي:** للركن المادي صورتان:

أ -**الصورة الأولى:** كل المساهمين يحققون نفس الفعل المكون للجريمة؛ فالركن المادي هنا ينصب على فعل أو أكثر يرتكبه كل الجناة، ويشترط في هذه الحالة أن يكون ذلك الفعل يكفي بمفرده لوقوع تلك الجريمة فيسأل كل من الجناة عن الجريمة التي أرتكبها لوحده ومثال عن ذلك ارتكاب شخصان لجريمة هتك العرض أو دخول شخصان إلى منزل ما وأخذ كل منهما بعض الأمتعة.

ب -الصورة الثانية: كل مساهم من المساهمين يحقق عملا من الأعمال التي يكون الركن المادي للجريمة كما هو مبين في نموذجها القانوني[100] ، مثال ذلك أن يحول لصان سرقة منزل.

---

[98]-كامل السعيد، المرجع السابق، ص.

[99]-أحمد فتحي بهنسي، **الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي**، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991،ص.136.

[100]- عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام(نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي)،طبعة الثانية؛ دار هومة، الجزائر، 2013،ص.195.

فالأوّل يكسر الباب والثاني يسرق المنزل فهنا في هذا المثال يعد كل واحد منهما فاعل مباشر لانّ كل الفعل الذي أتياه يدخل ضمن الأفعال التمهيدية للركن المادي بحسب معايير الشروع التي تحدد الأفعال التي تعد بدئا في تنفيذ الركن المادي للجريمة.

في بعض الأحيان نجد صعوبة في تحديد دور كل مساهم، مثال عن ذلك بائع باع سكين لشخص آخر فيقوم بجريمة قتل. هنا الشخص الثاني الذي نفذ الجريمة يعتبر فاعلا مباشرا لكن السؤال المطروح هو هل البائع يعتبر فاعلا مباشرا ؟

لجأ بعض الفقهاء إلى أنّ معيار الشروع لوحده لا يكفي لتحديد دور المساهم[101] ، وإنّما لجأ إلى الشرط المتمم واللاحق والمعاصر والسابق للجريمة؛ فاشترطوا ظهور الجاني بفعله على مسرح الجريمة فيعاصر نشاطه الوقت الذي وقعت فيه الجريمة ، في مثالنا هذا يعتبر البائع فاعل مباشر رغم عدم ظهوره في مسرح الجريمة إلاّ أنّ نشاطه قد عاصر الفعل الإجرامي الذي أتى به القاتل.

قضت المحكمة بحجية الشيء المقضي فيه بالنسبة للقتل ألعمدي فاعتبرت الفاعل الأصلي هو كل من ساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب الفعل الإجرامي المادي كأن ينهال عدة أشخاص على الضحية بالضرب حتى وفاته وقد يقسم الأدوار فيم بينهم كأن يقوم أحدهم بالحراسة والأخر بإمساك الضحية والثالث يضربها، فكل واحد منهم يعتبر فاعلا أصليا[102].

إذا يقتصر الركن المادي في هذه الصورة على الفعل الذي يرتكبه كل المساهمين الأصليين الذي يهدف إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، فالفاعل هنا هو الذي يبرز إلى حيز النفاذ العناصر التي تؤلف الجريمة [103].

2-الركن المعنوي: يتطلب في هذا الركن الرابطة الذهنية والمعنوية التي تجمع بين المساهمين الأصليين في الجريمة والتي تتحقق بمجرد الاتفاق المسبق بين الجناة وكذلك يشترط العنصرية

---

[101]-خلفي عبد الرحمن، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، دراسة مقارنة، طبعة جديدة؛ دار الهدى ، عين مليلة،الجزائر،2013،ص136.

[102]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 521929 المؤرخ في 2000/07/25،(القضية س-ك ضد ن-ع)،المجلة القضائية،العدد2،سنة2000،ص.22.

[103]-Boulouc،**Droit Pénal général** .Dalloz. COLL. Précis 22émé édition .2011.

(العلم والإدراك) فينصرف كل فاعل إلى ماديات الجريمة ومعنوياتها فيكون كل فاعل على علم بعناصر الجريمة ويتوقع النتيجة[104]

ثانيا-المحرض:

أصبح المحرض فاعلا أصليا للجريمة بموجب القانون رقم 04/82 المؤرخ في 13 فيفري 1982. **في المادة 42 ق.ع.ج** ، التي تنص "يعتبر كل فاعل.....أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"[105]، هذا ما ميز التشريع الجزائري عن باقي التشريعات التي لا تزال تعتبر المحرض شريك في الجريمة ليس فاعلا فخرج من النظام التقليدي وخالف تصور المؤتمر الدولي السابق لقانون العقوبات المنعقد بأثينا 1957 الذي أوصى بإخراج التحريض من المساهمة الأصلية التبعية وجعله كصورة مستقلة عن المساهمة الجنائية .

للتحريض عدة تعريفات فهناك من عرفه على أنّه هو النشاط الذي يولد التّصميم على الجريمة موضوع النشاط فهو كل ما يصدر من المحرض من عمل إيجابي غايته التأثير على تفكير شخص لخلق التصميم لديه غير أنّ دور المحرض لا يمكن أن يكون سلبيا فنشاطه دائما يتطلب مجهودات إيجابية فهي جوهر التحريض. فالمحرض هنا هو الذي يقطف ثمرة الجريمة الحقيقية لأنّه هو الدماغ المفكر. وهناك من عرفه أيضا على أنّه الضغط القوي على إرادة الشخص الذي سيكون الفاعل الأصلي بحيث يزرع فيه الأمل والخوف[106].

أمّا التعليل القانوني لاعتبار المشرع الجزائري للمحرض فاعلا أصليا هو أخذه للنظرية المادية الشخصية؛ فالنظرية المادية تكمن أنّ الفاعل هو من يرتكب فعلا يعد سببا للنتيجة الإجرامية أمّا النظرية الشخصية فاعتبر الفاعل هو من تتوفر لديه نية الفاعل[107].

---

[104]-عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري** ، القسم العام، الجزء الأول الجريمة؛ ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،1998،ص.209.

[105]-أمر رقم66-156 ،المرجع السابق.

[106]-Jacques Memri ،Droit Pénal Général ،sans édition ;collection thèmes 2،1998.p322.

[107]-عفاف مزيان ، المرجع السابق.ص.40.

لقيام جريمة التحريض حسب نص **المادة 41** لا بدّ من توفر شرطين هما أن يكون التحريض مباشر فتتوجه نية الشخص إلى ارتكاب جريمة معينة وذلك بإثارة شعور البغض الكراهية لدى شخص آخر كما يجب أن يكون التحريض خاصا أي أن يوجه التحريض غلى شخص معين أو أفراد معينين يختارهم المحرض لتنفيذ الجريمة [108].

1_الركن المادي: بالرجوع إلى نص **المادة41 ق.ع.ج**، نجد أنّ المشرع قد حدد على سبيل الحصر الأعمال التي يقوم عليها التحريض وهي بدورها أفعال مادية ملموسة غير أنّها تخرج عن نطاقها، إبداء الرأي أو النصح وهذه الأفعال المادية خمسة[109]الهبة، الوعد، إساءة استعمال السلطة الولاية والتحايل والتدليس الإجرامي فلا يجوز الاجتهاد في أي وسيلة أخرى حتى ولو أدّت إلى إقناع الشخص بالقيام بالجريمة مثلا حرض زيد محمد على قتل عم، وقتل عمر بالفعل أو لم يقتل فإن زيد مسئول عن جريمة التحريض .

سنعمد فيما يلي إلى توضيح الوسائل التي اعتمد عليها القانون وهي:

أ-**الهبة** : يقوم المحرض بتحريض الغير وقناعه بارتكاب الجريمة بمقابل مالي أو عقاري أو شيء آخري مكن تقييمه بمال يقدمه له كهبة شريطة تقديم الهبة قبل ارتكاب الجريمة لكي تعتبر وسيلة من وسائل التحريض أمّا إذا قام بها المحرض قبل اقتراف الجريمة فلا تعتد وسيلة بل هي تعتبر كمكافأة للمحرض إلى مقترف الجريمة.

ب-الوعد: يسعى المحرض لإقناع الغير بارتكاب الجريمة مقابل وعد يقطعه على نفسه، بالنسبة لوقت تقديمها للفاعل يجب أن تكون قبل ارتكاب الجريمة لكي تكون وسيلة من وسائل التحريض لأنّها تمثل إغراء الجاني[110].

---

[108]-عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص.197،196.

[109]-خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص.137

[110]-لامية سامية المساهمة الجنائية في القانون العقابي الجزائري، مذكرة الماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، سنة2012،ص.49.محمد صبحي نجم، قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، الطبعة الثالثة؛ دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان،2010،ص.337-338.

ج- التهديد: يفيد معنى الضغط على إرادة الغير على إقناعه بتنفيذ الجريمة وذلك يكون إمّا بتهديد المحرض للغير بإفشاء سر معين يخص الغير أو نشر صورة من صوره ، هنا التهديد يكون معنويا أو يكون التهديد يقع على الفعل مثل القتل ففي كل الأحوال يشترط أن يكون التهديد سابقا على ارتكاب الجريمة .

د-إساءة استعمال السلطة والولاية: يقتضي لقيام التحريض أن يكون للمحرض سلطة قانونية أو فعلية على الغير يستعملها لدفعه إلى ارتكاب الجريمة؛ نكون بصدد السلطة القانونية في حالة الرئيس والمرؤوس وذلك باستغلال الرئيس لسلطته ويقنع المرؤوس بارتكاب الجريمة أمّا السلطة الفعلية هي التي تفرض ضرورات العمل كسلطة الخدام والمخدوم كما يمكن أن تكون صورة التأثير أساسها السلطة الولائية مثل سلطة الأب على ابنه فيكون الأول محرض والثاني منفذ [111] .

ذ-التحايل أو التدليس الإجرامي: لقد نقل هذين المصطلحين من القانون الفرنسي رغم صعوبة تحديد المعنى الحقيقي إلاّ أن يتسعان لكل الوسائل القائمة على أساس الكذب والخديعة التي ترمي بالشخص إلى ارتكاب الجريمة [112] فالمحرض يقوم بالتحايل على الغير لإقناعه لتنفيذ الجريمة .

2- الركن المعنوي للتحريض:

لا يكفي توفر الركن المادي لقيام جريمة التحريض بل يقتضي الركن المعنوي؛ لأنّ جريمة التحريض هي جريمة عمديه. يظهر الركن المعنوي في هذه الجريمة بتوفر القصد الجنائي لدى المحرض فيتطلب لتحقيق هذا الأخير توفر العلم والإدراك اللتان تتجهان إلى إنشاء التصميم ارتكاب الجريمة موضوع التحريض[113]. يتمثل عنصر العلم في إحاطة المحرض علما بعناصر الجريمة التي يدفع الغير إلى ارتكابها بإحدى الوسائل المذكورة في المادة **41 من ق .ع.ج** ؛أمّا الإرادة فتنصرف إلى إرادة المحرض إلى ارتكاب التحريض سواء بحلف أو تشجيع.

[111]-pierre BOUZAT. Jean Pinatol ; traité de droit pénale criminologie ،1 ;2éme édition ;DALLOZ ;1970،p.759.

[112]- عبد القادر عدو، المرجع السابق،ص35.

[113]-عفاف مزيان، المرجع السابق،ص.43.

إذا كانت إرادة المحرض سليمة مدركة مميزة ثم أحيط علما بكل عناصر الجريمة التي سيقدم عليها يعتبر هنا مرتكب لجريمة التحريض إذا ما أراد النتيجة التي يتوقع أن تحدث أمّا إذا حدثت عكس النتيجة التي يتوقعها فإنّه لا يكون مسئولا.

أخيرا نجد أن المشرع الجزائري في **المادة 41 من ق.ع.ج** أعتبر جريمة المحرض كمساهمة أصلية ليست تبعية مثلما ذهبت أليها التشريعات الأخرى مثل **ق. ع. م** الذي نص **في المادة 40 على ما يلي** " يعد شريكا في الجريمة أولا كل من عارض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناءا على التحريض" فهي تعد من وسائل النشاط الإجرامي للمساهمة التبعية.[114] أمّا **ق. ف** لا يعتبر المحرض فاعلا وإنما يعد شريكا عاديا للشخص الذي قام وارتكب ماديا للأفعال وذلك حسب **المادة 121/7 من ق .ع. ف**[115].

بينما المشرع الجزائري لم يكتفي بالنص على اعتبار المحرض فاعل أصلي بل نص في **المادة 46 من ق .ع.ج** على الجزاءات الموقعة عليه.

ثالثا–الفاعل المعنوي:

الفاعل المعنوي هو من لا يرتكب السلوك المادي للجريمة ولكن يستعين بشخص آخر غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية، بحيث يكون هذا الشخص بمثابة أداة بيد الفاعل المعنوي، يسخرها لتنفيذ الجريمة ويبقى الفاعل المعنوي هو الشخص المسيطر. وتقتضي الدقة في القول أن الفاعل المعنوي لوحده يأخذ حكم الفاعل الوحيد ومن ثم لا يمكن اعتباره صورة من صور المساهمة الجنائية لانعدام ركنها الأساسي وهو تعدد الجناة. وتكون هذا الغير الذي يستعين به الفاعل المعنوي لتنفيذ الجريمة أساسا غير مسئول جنائيا لانعدام الركن المعنوي كالجنون والمكروه ومثال ذلك أن يطلب شخص من غيره تسليمه محفظة مملوكة للغير فيستجيب ضنا منه أنه المالك

[114]–عفاف مزيان، المرجع السابق.ص43.

[115] -Harald w Renout، droit pénal général، mis en édition .Deng PROT، 1999، p.194.

الحقيقي أو من يضم مادة سامة في طعام ويطلب من غيره تقديمها للمجني عليه فيقوم بذلك تقع جريمة القتل بالتسمم[116] .

فالفاعل المعنوي لا يحقق من الجريمة سوى ركنها المعنوي، أمّا الشخص عديم المسؤولية الجنائية يقوم بتنفيذ الركن المادي فقط؛ أي انّه لم يقم إلّا بالركن المادي الذي من خلاله تمت الجريمة دون أن يتوفر في حقه الركن المعنوي، فهو يجهل عدم مشروعية الأفعال التي اقترفها.

أمّا الوسائل التي يقوم فيها الركن المادي لفعل الفاعل المعنوي لم يحدده القانون، لانّ المشرع الجزائري يعتد بجميع الوسائل بدون تمييز والتي تؤدي بدورها إلى حمل غير المسئول على تنفيذ الجريمة. بل يلجأ إلى الإغراء أو الترهيب أو التهديد وذلك لسيطرة على المنفذ. ليتمكن بعد ذلك بتوجيهه بارتكاب الجريمة؛ لانّ الفاعل المعنوي يعتمد على إستراتيجية وذلك أولا بتأثير على منفذه بجميع الوسائل وبعد التأكد من ذلك يسعى الفاعل المعنوي بتحريكه نحو ارتكاب الجريمة.[117]

الفرع الثاني

المساهمة التبعية

كما درسنا سابقا المساهمة الجنائية تتكون من صورتين، المساهمة الأصلية التي تطرقنا إليها في الفرع الأول المتمثلة في مساهمة الفاعلين، أمّا الصورة الثانية هي المساهمة التبعية المتمثلة في مساهمة الشركاء التي سندرسها في هذا الفرع.

فتعرف المساهمة التبعية بتلك التي يتعدد فيها الجناة في مرحلة سابقة على مرحلة التنفيذ المادي للجريمة والمساهمون على هذا النحو لا يقومون في تنفيذها بدور رئيسي أو أصلي وإنّما بدور تبعي أو ثانوي ويطلق عليه باصطلاح المشترك في الجريمة.[118]

---

[116]–عبد الحميد أحمد الشهاب، **نظرية الفاعل المعنوي** ،دراسة مقارنة ، مجلة الفتح،كلية الحقوق ،جامعة ديالي، العدد 34،2008،على الموقع hhp://www.Lasj.net/ias sjتاريخ الزيادة 14 مارس2014.

[117]–عبد الله سليمان، المرجع السابق،ص.210.

[118]– نفس المرجع.ص.449.

عرف المشرع الجزائري الشريك في **المادة 42 من ق .ع. ج** على ما يلي"يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك[119]"نفهم من هذا النص أن الشريك هو الشخص الذي يساهم في ارتكاب الجريمة ولا يقوم في دور تكوين الركن المادي لهل فيقوم بأفعال تحضيرية لا عقاب لها بحيث تعتبر هذه الأعمال مرتبطة برابطة سببية وبالنظر إلى هذا النشاط لا يعد تنفيذا للجريمة لأنّه ليس مساهم أصلي بل مساهم تبعي أو ثانوي، أمّا بالنسبة لشكل النشاط فقد يكون من الأفعال المجهزة. لوقوع الجريمة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها تنص **المادة 43** من نفس القانون على ما يلي"يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكان للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكه الإجرامي"[120].

من الخصائص التي تميز المساهمة التبعية أنّها لا تقوم إلاّ إلى جانب المساهمة الأصلية لأنّ الصفة التبعية لا يمكن تصورها ألاّ بالنسبة للصفات الأصلية ولذلك فالمساهمة الأصلية هي المصدر التي تستمد منها المساهمة التبعية صفتها الإجرامية كما نجد أنّ دور المساهمة التبعية يقتصر على معاونة الفاعل آو الفاعلين على ارتكابها وهذا النشاط الذي يقوم به الشريك غير مجرم بذاته فهي أعمال تحضيرية والمسهلة لتنفيذها.

يتضح من خلال ما قُدم أنّ المساهمة التبعية تقوم على ثلاث أركان مما يتعين علينا توضيحها في ثلاثة فروع؛ الفرع الأول الركن الشرعي للمساهمة التبعية والركن الثاني سنتناول الركن المادي للمساهمة التبعية وأخيرا في الفرع الثالث سندرس الركن المعنوي للمساهمة التبعية.

أولا–الركن الشرعي: هناك نوعان من الجرائم؛ الجريمة التّامة التي تشترط تحقق أركانها الثلاثة المتمثلة في الركن الشرعي، الركن المادي[السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية، العلاقة

[119]–المادة 42 أمر رقم 66–156 ، المرجع السابق.

[120]–المادة 43، المرجع نفسه.

السببية][121]، الركن المعنوي وهناك جريمة أخرى تكون وليدة الجريمة التامة إذا تخلف فيها النتيجة الإجرامية هي الشروع الذي يأتي بين مرحلة التفكير ومرحلة التحضير المادي حيث تتجه إرادة الجاني إلى تنفيذ الجريمة ولكي توصف بأنه شروع يجب ألاّ تتم النتيجة الإجرامية لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها ويطلق المشرع الجزائري على الشروع مصطلح المحاولة فنظمها في المادتين **30و31** من ق.ع.ج. والشروع لا يكون إلاّ في الجرائم الايجابية[122].

حسب نص المادة **41** من ق.ع.ج كل الجنايات والجنح قابلة للاشتراك فيها، من المسلم به أنّه يمكن أن يكون هناك اشتراك في الشروع وبالمقابل فإنّه لا شروع في الاشتراك لانّ الشروع فيه معناه أن الشريك قد فرغ نشاطه ولم يرتكب الجريمة التي اشترك فيها، إمّا لأنّها لم ترتكب أصلا أمّا لأنّها ارتكبت بناء على أسباب أخرى غير سلوك الشريك، بالتالي فإن هذه السلوك يفقد ارتباطه بالسلوك الأصلي الذي يصبغ عليه الصفة الإجرامية، ويفقد بالتالي شرطا من شروط تجريمه.

مع هذا ينبغي عدم الخلط في "لا شروع في الاشتراك" و " إمكانية الاشتراك في الشروع" لأنّ الاشتراك في الفرض الأخير يرتبط بواقعة إجرامية غاية الأمر أنّ الجريمة لم تقع تامة بل وقعت عند حد الشروع، والشروع جريمة، كما ينبغي عدم الخلط بين الاشتراك قي الشروع والاشتراك في الاشتراك، فمثلا المعلومات التي يقدمها شخص لشريك ما دام قصد مساعدة الفاعل الأصلي توفرت صلة السببية بين نشاط الشريك وبين الجريمة وهذه الصلة تتوفر إذا أمكن القول لولا نشاط الشريك في الاشتراك ما أتى الشريك نشاطه وما ارتكبت الجريمة على النحو الذي ارتكبت به[123].

ثانيا–الركن المادي:

---

[121]– تتمثل السلوك الإجرامي في السلوك الايجابي والسلوك السلبي؛ فالايجابي هو كل حركة عضوية وإدارية تصدر عن الجاني ويتوصل بها إلى ارتكاب الجريمة أمّا السلبي هو الامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون والنتيجة الإجرامية في الأثر الذي يحدث في العالم الخارجي وهذا التغيير يكون قانوني فهو الذي يتطلبه المشرع في النموذج القانوني وأخيرا هناك العلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة الإجرامية.[121]

[122]–اخذ المشرع الجزائري عقوبة على النوايا كاستثناء في بعض الجرائم كالمؤامرات وذالك لمدى خطورتها .[122]

[123]–محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص.400.

فهو يتعلق بفعل الشريك في الجريمة و قد حددته **المادة 42 من ق.ع.ج** هي؛ أولا الاشتراك الحقيقي (المساعدة) ، ثانيا الاشتراك الحكمي (تقديم مأوى لاجتماع الأشرار).

1-الاشتراك الحقيقي (المساعدة أو المعاونة) :

لم يحدد القانون بدقة ما هي هذه الأفعال ممّا يوحي أنّها عامة فكل فعل يرى فيه المساهمون ضرورة القيام بعملهم الإجرامي، يعد من باب المساعدة والمعاونة مع شرط أن لا يصل فعل الشريك إلى درجة الشروع ، ولا يتجاوز الأعمال التحضيرية أو المسهلة للجريمة.[124] فتكمن أهمية نشاط المساعدة في أنّها عامل من العوامل التي تساهم في إحداث النتيجة الإجرامية لذالك تكون علاقة السببية واضحة بسبب نشاطه وهذه النتيجة[125].

كمل عرف الدكتور جاك هنري روبرJacque Henri Robert "المساعدة هي مساهمة مهمة ، نجدها قبل ارتكاب النشاط المجرم أو في نفس وقت ارتكابها ، فالشريك يساهم بالمال أو بالنشاط"

« l'ôrol et l'assistance consistent en une contributions utile، fournie avant l'action délictueuse on en même temps qu'elle ; le complice apporte soit un bien soit une sollicité ».

تعرف الإعانة على أنّها هي إعانة الغير على ارتكاب الجريمة ولو لم يتفق معه على ارتكابها من قبل، فمن يراقب الطريق للفاعل يعتبر معين له، ومن يستدرج المجني عليه لمحل الحادث ثم يتركه لغيره يقتله أو يسرقه فهم معين للقاتل أو السارق، ومن ينتظر خارج محل السرقة ليساعد الجاني أو الجناة في نقل المسروقات يعتبر معينا لهم.[126]كذلك الإعانة قد تحمل بطبيعتها أنّ تكون سلبية، كمن رأى جماعة يسرقون منزلا فسكت عليهم، أو رآهم يقتلون أخر فلم يمنعهم عن ذلك.

[124]-منصور رحماني، المرجع السابق، ص.184.

[125]-محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص.276.

[126]-عبد القادر عدو، المرجع السابق،ص.371،368.

بالرجوع إلى نص المادة 42 من ق.ع.ج نجد أن المشرع لم يحصر الأعمال التي تعد من أعمال المساعدة فذكر المشرع أنّ المساعدة لا تتجاوز الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة أو المنفذة للجريمة.

أ-الأعمال التحضيرية:

تتمثل في جميع الأعمال التي تسبق مرحلة التنفيذ، ولا يمكن حصرها فهي تتنوع وتتعدد تبعا لتوزع الجرائم ومن أمثلة ذالك أنّ يقوم الشريك بتقديم الأسلحة أو بعض الآلات لاستعمالها في تنفيذ الجريمة، أو يسهل الفرار أو من طريق تزويده بمعلومات تفيد التنفيذ.[127]

ب-الأعمال المسهلة أو المنفذة للجريمة: هذه الأعمال قد تتأخر عن مرحلة التحضير، ويقوم بها الجاني أثناء ارتكاب الجريمة ويتشابه في ذلك مع الأفعال المباشرة، وقد تعد مساهمة أصلية، وبعد من قام بها فاعلا أصليا لا مجرد شريك بالرغم من أنّها لا تدخل في تكوين الركن المادي للجريمة، يمكن أن نميز بين أعمال المساعدة المعاصرة الأصلية والتبعية في أنّ المساعدة المعاصرة التي تجعل من صاحبها فاعلا هي المساعدة التي تحدث وقت ارتكاب الجريمة وفي مكان وقوعها أيضا كأن يقدم أحدهم سكينا لصديقه أثناء المشاجرة لتمكينه من القضاء على خصمه، أمّا المساعدة المعاصرة التبعية هفي التي تحدث وقت ارتكاب الجريمة ولكن في غير مكان وقوعها كأن يقوم أحدهم بتعطيل المجني عليه عن العودة إلى منزله حتى تتم السرقة فيه.[128]

يتفق الفقهاء على حصر الأفعال المساعدة التبعية التي تسبق أو تعاصر وقت ارتكاب الجريمة أمّا الأعمال اللاحقة فليست من وسائل الاشتراك ويمكن اعتبارهم من الجرائم الخاصة؛ ومثلا جرائم إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة المنصوص عليها في **المادة 87من ق. ع .ج** إخفاء الأشياء أو الأدوات التي استعملت أو تستعمل في ارتكاب جناية أو جنحة النصوص عليها في المادة **91 من ق.ع.ج** .[129]

---

[127]-منصور رحماني، المرجع السابق . ص184.

[128]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.180.

[129]-منصور رحماني، المرجع السابق ، ص.186.

2-الاشتراك الحكمي(إيواء الأشرار و مساعدتهم):

تناول **المشرع الجزائري** الاشتراك الحكمي في موضعين في الأحكام العامة والأحكام الخاصة بالنسبة للأحكام العامة، فنص على هذا الفعل وهو يكون من الأفعال اللاحقة للجريمة والذي يكون بعد تمامها والفاعل في هذه الحالة بعيدا كل البعد عن الجريمة إلّا أنّه يأخذ حكم الشريك بسبب تقديمه المساعدة اللاحقة المتمثلة في مسكن أو ملجأ أو مكان الاجتماع لمساهمين في الجريمة.[130]وهذا ما يفهم من نص **المادة 42** من ق.ع.ج التي تطرقنا أليها سابقا ويقصد بالاعتياد المنصوص في هذه المادة يفيد التكرار وعليه من قام بفعله لأول مرة لا يعد لجريمة الاشتراك. أمّا بالنسبة للأحكام الخاصة فلقد تنبه المشرع إلى أنّ المساعدة اللاحقة لا تقتصر على مجرد تقديم الإيواء فقط، لهذا جرم بعض الأفعال اللاحقة على ارتكاب الجريمة وهذا وفقا لنص المادة **91** من **ق .ع.ج.** والتي تنص "علاوة عن الأشخاص المبينة في المادة **42** يعاقب باعتباره شريكا من يرتكب دون أن يكون فاعلا أو شريكا أحد الأفعال التالية:

- تزيد مرتكبي الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة بالمؤن أو وسائل المعيشة وتهيئة مساكن لهم أو أماكن لإخفائهم أو تجمعهم وذلك دون أن يكون قد وقع إكراه ومع علمه بنواياهم.

- حمل مراسلات مرتكبي هذه الجنايات وتلك الجنح وتسهل لهم الوصول إلى موضوع الجناية أو الجنحة أو إخفائه أو ثقله أو توصله وذلك بأي طريقة كانت مع علمه بذلك."[131] حسب هذا النص نجد أنّ المشرع قد حصر أنواع المساعدة اللاحقة التي تعد بمثابة مساعدة والتي تجعل صاحبها مساهما تبعيا أي شريكا في الجريمة[132] فالمشرع قد حصر هذه الأعمال من حيث الوسائل التي يعتد بها أو موضوعها من حيث الجرائم أي يعني عدم جواز التوسع فيها أو القياس عليها لأنّنا بصدد تجريمي ولسنا بصدد أفعال أباحة لكي نجيز القياس فيها.

---

[130]- منصور رحماني، المرجع نفسه ،ص 186.

[131]-أمر رقم66-156 ،المرجع السابق.

[132]-عبد الله سليمان، المرجع السابق.ص181.

ثالثا–الركن المعنوي:

إذا وقعت الجريمة بفعل عدة أشخاص فلا يمكن تصور وجودها إذا لم يكن سلوك كل منهم مرتبط بسلوك الآخر برابطة معنوية، وما يحقق هذه الرابطة هو القصد الجنائي الذي يجب توافره لدى كل واحد منهم، إذ بدون هذا القصد لا يمكن أن تتحقق مساءلتهم المشتركة والشخصية في وقت واحد عند هذه الجريمة، وهذا القصد هو الشرط لعقاب الاشتراك فهو يشكل الركن المعنوي لتجريم الاشتراك ولكي يكون الشريك معاقب يجب أن يساهم بعلمه في الجريمة الأصلية وعلى علم بأنّه يشترك في جناية أو جنحة. إنّ اعتبار قصد الاشتراك الركن المعنوي في المساهمة التبعية يقتضي بالضرورة التمييز بين هذا الركن والركن المعنوي للجريمة محل المساهمة سواء كانت عمديه أو غير عمديه، ولذلك فالركن المعنوي للمساهمة التبعية إذا كان محلها جريمة عمديه يتكون من قصد الاشتراك وقصد الجريمة التي يرتكبها الفاعل، أمّا إذا كان محلها جريمة غير عمديه فإن ركنها المعنوي يتكون من قصد الاشتراك والخطأ الغير ألعمدي في الجريمة التي تقع من الفاعل.[133]

1 –الركن المعنوي للمساهمة التبعية في الجرائم العمدية:

إنّ صورة الركن المعنوي للمساهمة التبعية في هذا النوع من الجرائم هو القصد الجنائي، متى انتفى هذا القصد لدى الشريك فإنه لا يسأل عن الجريمة التي تقع من الفاعل حتى ولو كانت أفعاله قد ساهمت من الناحية المادية في وقوعها مثلا الخادم الذي يهمل في غلق باب مسكن مخدومه فيدخل منه اللصوص، فهذا الخادم لا يعتبر شريكا في جريمة السرقة لأنّ القصد لم يتجه غلى المساهمة ولا يعلم بالنوايا الإجرامية لدى اللصوص أو الشخص الذي أستمع أليه ويتكون القصد الجنائي في المساهمة التبعية من عنصريها هما العلم والإدراك .

ففي الاشتراك بالمساعدة يجب أن يعلم الشريك أن المادة التي يقدمها للفاعل مادة سامة، فإذا اعتمد أنّها غير ضارة لا يتوفر القصد الجنائي لديه ويجب أن يعلم الشريك كذلك نتيجة فعله، أنّ هذه النتيجة فعلية وأنّها نتيجة وقوع الجريمة من الفاعل فيجب أن يتوقع أن الفاعل يستخدم تلك

[133]–فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.558.

المادة في قتل المجني عليه ويتوقع أنّه سيقدمها له ويتوقع أن تلك المادة من شأنها إزهاق روح المجني عليه، فإذا لم يتوقع ذلك انتفى العلم ولا يتوفر القصد الجنائي، والعلم المطلوب هنا هو علم الشريك لا علم الفاعل ويجب أن تتوجه إرادة الشريك إلى نشاطه وإلى الجريمة التي ترتكب من الفاعل بناءا على هذا النشاط، ويجب أيضا أن تتجه إرادة الشريك إلى جريمة أو جرائم محددة[134]

2-الركن المعنوي للمساهمة التبعية في الجرائم غير العمدية:

لقد اختلفت الآراء بالنسبة للركن المعنوي للمساهمة التبعية في الجرائم غير العمدية ؛ ذهب الرأي الأول إلى استبعاد الجرائم غير العمدية من نطاق المساهمة التبعية على أساس أنّ الركن الجنائي ركن في هذه المساهمة وهو ركن يستحيل توافره في هذه الجرائم بحيث أنّ القصد الجنائي في نظرهم يتطلب اتفاق أو تفاهم بين المساهمين وهذا الأخير يقتضي العلم والإرادة. وبذلك قد يكونون منصرفين إلى عناصر الجريمة بما فيها النتيجة، وهذا لا يكون إلاّ في الجرائم العمدية لا يتصور في الجرائم الغير العمدية، هذا لا يعني أنّ المساهم في الجريمة غير العمدية يتهرب صاحبها من العقاب، بل يسأل عليها على أساس أنّه فاعل لها مع غيره.[135]وهناك رأي آخر يذهب إلي القول أنّ المساهمة التبعية يتصور في الجرائم غير العمدية وأنّ الاشتراك في هذه الجرائم ممكن قانونيا. ويستند هذا الرأي إلى أن النصوص القانونية الخاصة بالمساهمة التبعية يقتصر نطاقها على الجرائم العمدية وحدها بل أنّ صياغة هذه النصوص تسمح بتطبيقها على الجرائم العمدية وغير العمدية على السواء فهي تعتبر الشخص شريكا في الجريمة إذا حرض غيره أو اتفق معه أو ساعده على ارتكاب معلوم إلى جانب التحريض والاتفاق والنص عليها بهذا النحو يعني أن الاتفاق أو التفاهم ليس شرطا تقتضيه المساهمة الجنائية للفعل المكون لها، فالعبارات التي يستخدمها القانون في هذا الخصوص على درجة من العموم والإطلاق ولا يجوز معها التفرقة بين الجرائم المدية والجرائم غير العمدية، كما هو معلوم إلى جانب التحريض والاتفاق، والنص عليها بهذا النحو يعني الاتفاق أو التفاهم ليس شرط تقتضيه المساهمة الجنائية وبناءا على هذا يكون

---

[134]- فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق،ص.572.

[135]-مأمون محمد سلامة، المرجع السابق،ص.418.

Jeanالاشتراك أو المساهمة التبعية في الجرائم العمدية متصورة وجائزة قانونا .[136] والدكتور Wilfred يطرح سؤال " هل ينحصر الاشتراك في الجرائم العمدية فقط أم يمكن أن نجدة في الجرائم غير العمدية" فيما يخص عن الجرائم غير العمدية تكلم عن حالتين ، ويرى أنّهما يجب أن تكون محددتان ويقصد بذلك جنح المخالفات أين يكون الاشتراك معاقب عليه أما جنح الإهمال فاختلفت الآراء بين وجود الاشتراك و عدم وجوده .

« …de savoir si la complicité et concevable dans les infractions son intentionnelles et ace sujet deux situations doivent être distinguée .S'agissent des délits contraventionnels،…et des délits d'imprudence… »

« Complicité d'une infraction son intentionnelle، quand on dit d'une infraction qu'elle est non intentionnelle، en exprime la règle selon laquelle son imputation a l'auteur principal et indépendante de l'existante ; chez cet agent، de l'intention. Mais elle ne signifie pas que l'intention de la même infraction a une complice dispose le fiche de vérifier qu'il savais lui lecomplice a quoi aboutissait son intervention ; le même fait est alors Impètre mais son des conditions psychologiques différente، a deux personne qualifier l'une auteur complice… »

أمّا موقف المشرع الجزائري من الركن المعنوي للمساهمة التبعية وفقا للمواد القانونية، فإنّه يتبين بأنّ الاشتراك في الجريمة بأي طريقة من الطرق الواردة في المواد **42،43** من **ق .ع ،ج** يعد فعلا عمديا ، فلا يمكن أن يتوفر الاشتراك بطريق الخطأ أو الإهمال ، مثلا الخدم الذي يترك المسكن مفتوحا مما يساعد الجناة في الدخول إليه وارتكاب جريمة السرقة هنا لا تقوم جريمة الاشتراك، لأنّ الاشتراك في الجريمة لا يقوم إلاّ عمديا.[137]

كرس المشرع الجزائري الاشتراك في جريمة جمعية الأشرار ضمن المساهمة التبعية تنص المادة **177** من ق.ع.ج على الاشتراك في جمعية الأشرار «أي المساهمة التبعية للجريمة " نصت على ما يلي "دون الخلال بالمادة **42** من هذا القانون يعد اشتراكا في جمعية الأشرار المنصوص عليها في هذه القسم:

---

[136]–فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.573.

[137]–إبراهيم الشباسي، المرجع السابق،ص.158.

-كل اتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في **المادة 176** من هذا القانون، بغرض الحصول على منفعة مادية أو مادية أخرى.

-قيام الشخص عن علم بهدف جمعية الأشرار أو بعزمها على ارتكاب جرائم معينة بدور فاعل في:

أ-نشاط جمعية الأشرار وفي أنشطة أخرى تضطلع بها هذه الجماعة مع علمه أنّ مشاركته ستساهم في تحقيق الدف الإجرامي للجماعة.

ب- تنظيم ارتكاب جريمة من قبل جمعية الأشرار أو الإيعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسره أو إبداء المشورة بشأنه".

المطلب الثاني

عقوبة المساهمة الجنائية

في هذا المطلب سنتناول كل من عقوبة الفعل والشريك ، حيث سنبين إن كان المشرع قد أقر لهما نفس العقوبة، كما سنبين الظروف التي تتحكم في المساهمة الجنائية(لكل من الفاعل الشريك) سندرس كل واحد في فرع مستقل.

الفرع الأول

عقوبة الفاعل

نص المشرع الجزائري على عقوبة الفاعل في **المادة 44 من ق.ع.ج** ، والتي تنص "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة لجناية أو جنحة"[138] غرار التشريعات الأخرى التي لم تحدد العقوبة المقررة بالنسبة للمساهم الأصلي في الجريمة الأصلية وذلك لانّ حكم القانون كان واضحا بالنسبة للعقوبة المقررة للجريمة المرتكبة، ممّا أستدعى على عدم إلزامية النص على مادة قانونية يقرر فيها عقوبة المساهم الأصلي.[139]

---

[138]- المادة 44 أمر رقم 66-156 المرجع السابق.

[139]- محمود نجيب حسني، **المساهمة الجنائية في التشريعات العربية**، الطبعة الثانية؛ دار النهضة العربية، القاهرة،1992،ص.189.

يعاقب المشرع الفاعل في **المادة 41 من ق.ع.ج** بالعقوبة المقررة للجريمة التي أرتكبها بنص صريح بحسب المواد أو نصوص القسم الخاص من قانون العقوبات، فهنا لا يوجد فرق بين الفاعل أو المحرض والفاعل المعنوي فتطبق عليه مادة القسم الخاص ولا تثير أي إشكال في التطبيق [140]، ولا فرق بين إن كان الفاعل واحد أو أكثر، وفي حالة تعدد الجناة يأخذ كل واحد منهم العقوبة المقررة للجريمة ويعتبر كأنّه ارتكبها لوحده رغم تعددهم[141].

أمّا بالنسبة لعقوبة المحرض فتنص **المادة 46** من **ق.ع.ج** "إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها مجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإنّ المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة" [142] .

نفهم من هذه المادة أنّ مسؤولية المحرض مستقلة عن مسؤولية الفاعل فهنا تطبق العقوبة على المحرض سواء ارتكبت الجريمة أو لم ترتكب. فهنا يوقع العقاب على المحرض رغم عدول الشخص الذي كان ينوي تنفيذها، إذا جريمة التحريض تتم ولو لم يقم المنفذ بتنفيذه. يتضح من خلال ما نص عليه المادة **45 ق.ع.ج** ، أنّه كان فاعلا مباشرا أو فاعل معنويا أو محرضا، فإذا ارتكب جريمة القتل يعاقب بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة"وهو إزهاق روح إنسان عمدا" .

تنص **المادة 261 ق.ع.ج** . على ما يلي " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم...".[143]

الفرع الثاني

عقوبة الشريك.

بالرجوع على المادة **44 ق.ع.**ج التي تنص على ما يلي "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة.

---

[140]–عبد الله سليمان ، المرجع السابق، ص.226.

[141]–منصور رحماني، **الوجيز في قانون الجنائي العام**،د ط؛ دار العلوم للنشر والتوزيع، جامعة جيجل ،الجزائر ،2006،ص.188.

[142]– المادة 46 أمر رقم 66–156 ، المرجع السابق.

[143]–المادة 261 ، المرجع نفسه.

لا تؤثر الظروف الشخصية التي تنتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها ألاّ بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به الظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها، بحسب ما أذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف. لا يعاقب الاشتراك في المخالفة على الإطلاق"[144]

نفهم من **المادة 44** المذكورة في الأعلى أنّ القاضي الجزائري يلتزم بتطبيق النص المقرر للجناية أو الجنحة على كل شريك ويوقع عليه العقاب المقرر قانونا، كما أنّه يسوي بين الفاعل الشريك من حيث المساءلة الجزائية فيقرر لها عقوبة الجريمة المرتكبة فالشريك في الجناية أو الجنحة يعاقب بعقوبة الجناية أو الجنحة التي ساهم فيها من يشترك مع الفاعل الأصلي في ارتكاب جريمة القتل المنصوص عليها في **254 ق.ع.ج** ، يعاقب بالسجن المؤبد .

كما نجد أنّ جل التشريعات في أحكامها على نصوص تحدد وبصريح العبارة عقوبة المساهم التبعي في الجريمة ويعود هذه إلى تحديد نوع العقوبة، فهي ليس بالأمر السهل أو الوضوح في ذاته، وإنّما لا يمكن حل هذا الإشكال إلاّ بالرجوع إلى نص قانوني، إذ إن كان تطبيق النص الذي حدد العقوبة للجريمة على المساهم الأصلي فيه أمر واضح فإنما الوضع يختلف تماما عند تطبيق النص على المساهم التبعي في الجريمة، حيث أن نشاطه قد يكون في حد ذاته مشروعا يستلزم وجود نص خاص بعقوبة المساهم التبعي ويكون ذات صلة بين نشاط المساهم والنص الذي حدد العقوبة التي ساهم فيها [145].

تقضي التشريعات الجنائية المعاصرة بالمساواة بين الفاعل والشريك من حيث العقوبة وذلك لعدم وجود نص قانوني خاص يقرر للشريك في جريمة معينة عقوبة أشدّ وأخف من عقوبة الفاعل الأصلي[146]من التشريعات العربية التي تقرر للمساهمة التبعية عقوبة الجريمة، نجد القانون

[144]– المادة 44 أمر رقم66–156، المرجع السابق.

[145]–محمود نجيب حسني، المرجع السابق،ص.331.

[146]–عبد الله سليمان، المرجع السابق،ص.277.

المصري في **المادة 41** [147] كما نص أيضا القانون الليبي في المادة **101** منه نفس محتوى المادة **41 من ق.ع. م**، أمّا **ق.ع.ت** فنص على ما يلي" المشاركون في جريمة يعاقبون في كل الحالات التي لم ينص القانون على خلافها يمثل العقاب الذي ينال فاعليها"[148]

الفرع الثالث

تأثير الظروف على عقوبة المساهمة الجنائية.

إنّ القاضي الجنائي يحكم على الشريك المساهم في الجناية أو الجنحة بالعقوبة المقررة قانونا لنفس الجناية أو الجنحة، ولكن للقاضي الحرية في تقدير العقوبة ضمن سلطة التقديرية، وكذلك بحسب كل مساهم بظروفه الخاصة به، وبالتالي العقوبة المقررة للجرائم فيما عدى عقوبتي الإعدام السجن المؤبد فالعقوبة تتراوح بين حدين، وضمن هذين الحدين يستطيع القاضي أن ينطق بالعقوبة التي يراها مناسبة، وكذلك القانون لا يفرض أن تتساوى عقوبة الفاعل مع عقوبة الشريك، زيادة على أنّ استقلال كل مساهم بظروفه الخاصة به سيؤدي إلى التمييز بينهما من حيث مدى الخطورة، وبالتالي تسمح بمسائلة كل منهما على نحو مختلف.[149]

يتبيّن لنا أنّ **المشرع الجزائري** أخذ بالظروف الشخصية والموضوعية والمختلطة كاستثناء **في ق.ع.ج** ذلك طبقا للمادة **44** منه، وبذلك يجعل الشريك يستقل بعقوبته عن الفاعل الأصلي عندما تكون ظروف شخصيته خاصة بأحدهما أو ظروف موضوعية تتعلق بالجريمة .[150]

أولا – الظروف الشخصية:

تنص المادة 44/2 ، ق.ع.ج"لا تؤثر ....به هذه الظروف"[151] وبذلك يمكن القول أنّ المشرع الجزائري ينظر إلى الظروف الشخصية التي تقتصر على أصحابها فقط سواء كانت ظروف مشددة

---

[147]–تنص المادة 41 من أمر رقم66–156، المرجع السابق" على اشتراك في جريمة فعلية عقوبتها إلا ما أستثنى قانونا بنص خاص".

[148]–محمود نجيب حسني، المرجع السابق،ص،384–385

[149]–عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص.306.عبد الله سليمان، المرجع السابق،ص.227.

[150]–أحسن بوسقيعة، الجزء الأول، المرجع السابق،ص.157.

[151]–راجع المادة 44 من أمر رقم66–156، المرجع السابق.

أو مخففة أو معفية من العقاب ومثال ذلك أن يكون للفاعل الأصلي مانع من موانع المسؤولية كصغر السن والإكراه ، فلا يقوم الفاعل الأصلي غير أنّ الشريك لا يستفيد من هذا المانع، أمّا بالنسبة للفاعل الأصلي المتعلق بمانع من موانع العقاب ومثال ذاك؛ أن يسرق الفاعل مال أبيه فإن شريكه في هذه الجريمة يعاقب على هذا الفعل رغم إعفاء الفاعل من العقاب، بينما ظروف العود في جريمة القتل الأصول وهي ظروف مشددة للفاعل الأصلي فلا يشدد العقوبة ألاّ على من هو في حالة العود ولا يكون ذلك بالنسبة للشريك.[152]

ثانيا-الظروف الموضوعية:

تنص المادة 44/3 ق.ع.ج "والظروف الموضوعية كاللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تحقيق العقوبة التي تقوقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها بحسب ما إذا كان يعلم بهذه الظروف"[153].

باستقرائنا لهذه المادة يتضح لنا أنّ الظروف الموضوعية تشمل كل من ساهم بالجريمة، سواء كان فاعل أصلي، أم شريك بشرط أن يكون المساهم على علم بهذه الظروف، فتؤثر في مسؤولية الجميع سواء كانوا فاعلين أو شركاء، وهي نتيجة طبيعية لقاعدة وحدة الجريمة ماديا أو معنويا بالتالي ظروف العقوبة تتغير ويأخذ مسار آخر بحسب العقوبة المرتكبة.

ثالثا-الظروف المختلطة: يعرف الفقه الفرنسي الظروف المختلطة؛ بأنّها الظروف الشخصية الظروف الموضوعية في الوقت ذاته، لأنها تزيد من أثم الشخص الذي تتصل به، وتؤثر على إجرام وتزيد من شدته أو خطورته المادية مما يؤدي إلى تغيير الوصف . ومن هذا التعريف الذي يجمع عليه الفقه يتضح لنا أنّ مصدر هذا النوع من الظروف شخصي إلاّ أنّ أثره عيني، أي تتصل بشخص الجاني، وينعكس على الجريمة.

---

[152]-عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص.131.

[153]- المادة44 من أمر رقم66-156، المرجع السابق.

الفرع الرابع

مسؤولية المساهم التبعي في الجرائم المرتكبة من الفاعل

تختلف مسؤولية المساهم التبعي بحسب درجة جسامة الجريمة، على التفصيل الآتي :

أولا- مسؤولية المساهم التبعي في حالة ارتكاب جريمة أقل جسامة:

قد يرتكب المساهم الأصلي جريمة أقل جسامة من تلك التي أرادها المساهم التبعي، مثلا يعير سيارته للآخر لكي يستعملها في تهريب مخدرات فلا يرتكب الفاعل بالسيارة سوى قتل غير عمدي أو إصابة غير عمدي هنا يطرح سؤال :

هل يسأل المساهم التبعي عن الجريمة التي أراد المساهمة فيها وهي الجريمة الأكثر جسامة أم تتحدد مسؤولية عن الجريمة التي ارتكب فعلا وهي جريمة أقل جسامة؟

بما أنّ الشريك يستمد إجرامه من النشاط الفاعل وهي القاعة السائدة في جو التشريعات التي تأخذ بمذهب الاستعارة وتطبيقا للقاعدة السائدة للتشريعات على أن الشريك يستمد إجرامه من الفعل الإجرامي للفاعل، بالتالي هنا الشريك يسأل عما ارتكب فعلا لأنّه أراد أن يرتكب الجريمة فإذا أراد المساهم التبعي أن يساهم في جريمة أكثر جسامة مثلا يريد ارتكاب جريمة قتل بينما المساهم الأصلي يرتكب جريمة أقل جسامة كالضرب والجرح.[154] يرى الفقهاء أن المساهم التبعي يسأل عن جريمة الضرب والجرح دون جريمة القتل.

في حالة آخر أين نلاحظ انتفاء شرط القصد فلم يكن الركن المعنوي للجريمة التي أراد المساهمة فيها شاملا الجريمة التي أركبت فعلا فلا يسأل المساهم التبعي عن أيّهما، الأول لأنّها لم ترتكب الثانية لانتفاء الركن المعنوي للمساهمة التبعية فيها.

ثانيا-مسؤولية المساهم التبعي في حالة ارتكاب جريمة اشدّ جسامة:

قد يرتكب المساهم الأصلي جريمة اشد جسامة من الجريمة التي أرادها المساهم التبعي، مثلا يرتكب الفاعل جريمة القتل بينما اتفق كل من الفاعل والشريك على ارتكاب جريمة السرقة .

[154]-فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق،ص.573.

يرى بعض الفقهاء أنه لحسم لهذه المشكلة لا بد من العودة ألي تطبيق القواعد العامة خاصة أنّ بعض التشريعات لم تنص على حكم يوضع هذه الحالة، فالقواعد العامة التي تحدد مسؤولية المساهم التبعي عن الجريمة الأشد جسامة، التي يرتكبها المساهم الأصلي هي القواعد التي تحدد أركان المساهمة التبعية، فالمساهم التبعي لا يسأل عن هذه الجريمة إلّا إذا توفرت لديه هذه الأركان.

أخيرا نجد أنّ المشرع الجزائري يشترط لمسائلة الشريك عن الجريمة التي يرتكبها الفاعل أن تتوفر العلاقة المادية بين فعله ونتيجته، أن يتجه أليها قصده المباشر أو الاحتمالي[155].

[155]–محمد لعساكر، **رسالة للحصول على دكتوراه** ، نظرية الاشتراك في الجريمة ، في قانون العقوبات الجزائري والمقارن ، القسم الأول والثاني، جامعة الجزائر، 1978،ص.324.

المبحث الثاني

تعدد الجناة كظرف تشديد للعقاب

هناك من الجرائم التي ترتكب بواسطة عدة أشخاص، حيث يقومون بفعل يكفي في حد ذاته قيام الجريمة من طرف شخص واحد. مثل ذلك أن يقوم عدة مجرمون بارتكاب جريمة هتك العرض على المجني عليه أو أن يضرب عدة أشخاص للمجني عليه أو أن يدخل أيضا عدة أشخاص منزل المجني عليه بنية السرقة ويأخذ كل واحد منهم شيئا من الأشياء المسروقة، فهذه الحالتين يعتبر أنّ الفعل المادي الذي يرتكبه كل منهم مستوفيا في حد ذاته لتحقيق الركن المادي للجريمة. فيعد تعدد المجرمين ظرفا مشددا للعقاب.

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ المطلب الأول سندرس فيه تعدد الجناة كظرف تشديد في بعض الجرائم ضدّ الأشخاص والذي قسمناه بدوره إلى ستة فروع؛ أمّا المطلب الثاني سنتطرق فيه إلى تعدد الجناة كظرف تشديد في بعض جرائم ضدّ الأموال، إذ قسمناه إلى ثلاثة فروع.

المطلب الأول

تعدد الجناة كظرف تشديد في بعض الجرائم ضد الأشخاص

نص المشرع الجزائري عن الجرائم ضدّ الأشخاص في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني.

قسمنا هذا المطلب على ستة فروع؛ سندرس في الفرع الأول تعدد الجناة كظرف تشديد في بعض جرائم ضدّ الانتهاك الآداب العامة، ثم في الفرع الثاني تعدد الجناة كظرف تشديد في جريمة الاتجار بالأشخاص، في الفرع الثالث تعدد الجناة كظرف تشديد في جريمة الاتجار بالأعضاء،في الفرع الرابع تعدد الجناة كظرف تشديد في جريمة الإجهاض وأخيرا في الفرع الخامس تعدد الجناة كظرف تشديد في بعض الجرائم في القوانين الخاصة

الفرع الأول

تعدد الجناة كظرف تشديد في بعض جرائم انتهاك الآداب العامة

اشترط المشرع الجزائري تعدد الجناة في بعض جرائم انتهاك الآداب، كجريمة الاغتصاب، وجريمة الفعل المخل بالحياء، على النحو الآتي :

أولا- تعدد الجناة كظرف تشديد في جريمة الاغتصاب:

لم يعرف المشرع الجزائري فعل الاغتصاب ولكن الفقه والقضاء يعرفه على أنّه إيلاج العضو التناسلي للذكر في المكان الطبيعي المعد له لدى الأنثى من بني الإنسان دون رضاها.[156]

جريمة الاغتصاب من أخطر الجرائم التي تستهدف بالقوة أو الإكراه لانعدام الرضا، أو بوسائل آخري كالخداع والمباغتة التي يكون غرضها الأساسي إشباع غرائزه عن طريق الوطء المحرم. المشرع الجزائري في المادة **336 ق.ع.ج** ، نص على الاغتصاب.[157]

ما يميز هذه الجريمة أيضا أنّ القصد الجنائي فيها مفترض وجوده كلما تمت المواقعة بدون رضا الأنثى.

1-أركانها : لقيام هذه الجريمة لا بدّ من توافر أركانها المتمثلة في المواقعة والذي لا يتم إلاّ بوجود جماع فعلي وذلك عن طريق إيلاج العضو الذكري في فرج الأنثى، بحيث لا يعتبر اغتصابا إذا تم الإيلاج في مكان آخر غير الفرج. الركن الثاني يتمثل في انعدام الرضا وهو عنصر جوهري لتكوين جريمة الاغتصاب أو هتك العرض، وذلك باستعمال طرق احتيالية كالإكراه الذي قد يأخذ الصيغة المادية باستعمال القوة والعنف.

---

[156]-طباش عز الدين، المرجع السابق،ص.17 .18.

[157]- المادة 222-23 قانون العقوبات الفرنسي، المؤرخ في 2014/03/27،الصادر في2014/04/27 على الموقع http://cod-droit.org/cod Pénal

« tout acte de pénétration sexuelle de quelque nature qu'il soit commise sur la personne d'autrui par violence contrainte، menace ou surprise est un viol ».

"هو كل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته، ارتكب على ذات الغير بالعنف، أو الإكراه أو التهديد، أو المباغتة."

جريمة الاغتصاب في صورتها العادية، هي من أقل جرائم الاغتصاب حصولا في الواقع العملي، ذلك أنّها تفترض أن ترتكب على الضحية التي يتجاوز عمرها الثامنة عشر، أي لم تعد قاصر، وأن يكون ذلك بالإكراه أو التهديد أو بالحيلة أو الخداع أي ليس بالأمر اليسير خضوع الضحية وترويضها، وأنّ ارتكاب جريمة الاغتصاب ليس من السهولة بأي مكان، إذ أنّ مقاومة المجني عليها في غالب الأحيان، تؤدي إلى وقف فعل الجاني عند مرحلة "المحاولة" في جريمة الاغتصاب هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فانّ كثير ما يكون التعرض للاغتصاب خلافا للحقيقة والواقع إذ تكون الواقعة تمت بالرضا، وتكون في هذه لحالة الجريمة انتفت وانعدمت أصلا يكون الهدف من الشكوى التي ستقدمها المجني عليها أمّا لإجبار لرجل على الزواج ووضعه تحت الأمر الواقع وللانتقام منه لأي سبب من الأسباب والدوافع وكان جدير بالمشرع الجزائري، أن يجعل الحد الأدنى لعقوبة جريمة الاغتصاب في صورتها العادية عشرين سنة وذلك حماية للأعراض وصونا لها من كل من تسول له نفسه العبث بأعراض الناس، وأن تترك للمحكمة السلطة التقديرية في تطبيق العقوبة وفقا لظروف كل قضية على حدي.

2-عقوبة جريمة الاغتصاب :

تنص **المادة 1/336** على ما يلي: "كل من ارتكاب جناية هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من(5)سنوات إلى(10)سنوات، وشدد العقوبة في الحالات آلاتية :

1- إذا وقع هتك العرض ضد قاصرة لم تكمل السادسة عشر فتكون العقوبة السجن المؤقت من(10)سنوات إلى (20)سنة.

2-إذا كان الجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة على الضحية أو كان خادما بأجر لديه أو موظفا أو من رجال الدين ترفع العقوبة إلى السجن المؤبد(م**337**).

3-في حالة استعانة الجاني بشخص أو أكثر ترفع العقوبة إلى السجن المؤبد أيضا (م**337**).

ثانيا- تعدد الجناة كظرف تشديد في جريمة الفعل المخل بالحياء:

يعني كل فعل منافي للآداب يقع عمدا ومباشرة على شخص آخر بدون رضاه، إذ يتفق هذا الفعل مع الاغتصاب في الحكمة من التجريم، والغرض منه هو الحماية الجنسية للفرد.

في الفعل المخل بالحياء المشرع يحمي كلا من الرجل والمرأة عكس الاغتصاب فهو مقتصر على المرأة فقط ،لأنّه لا يتصور وقوعه إلاّ عليها بحسب المادة **336ق.ع.ج.**

1-أركانها : ولهذه الجريمة أركانها الخاصة بها المتمثلة في الركن المادي الذي يستوجب بحد ذاته إتيان فعل منافي للحياء على جسم المجني عليه سواء بالمساس به مباشرة أو عن طريق الكشف عن العورة. فقد يقع المساس مباشرة على إحدى عورات المجني عليه كالتقبيل، القرص على فخذ المرأة، ضم المرأة بالقوة حتى لمس جسدها جسد الجاني، وضع الأصبع في الدبر، إمساك الجاني لثدي المرأة، إيلاج العضو التناسلي للذكر في دبر المجني عليه بالقوة سواء كانت امرأة أو رجل.

لا يشترط هذا المساس أن يقع دائما على عورة من عورات المجني عليه بل يكفي أن يكون الفعل منطويا على خدش جسيم للحياء وحتى وإن وقع على جزء من الجسم. مما لا شك في هذه الجريمة لا يشترط المساس أن يترك أثرا على جسد المجني عليه، بل يكفي حتى وإن ورد على جسم مستور بالملابس.

مسألة تحديد العورة تختلف من بلد لأخر. بالإضافة إلى عدم رضا المجني عليه والذي يمارس عن طريق المباغتة والخديعة.

2-العقوبة المقررة للجريمة :

المشرع الجزائري استثنى حالة وحيدة تقوم بها جريمة الفعل المخل بالحياء حتى وإن تم برضا المجني عليه إذا كان قاصرا لم يتجاوز سن **16** سنة(**المادة 334/ف1ق. ع.ج**).

نص المشرع الجزائري في المادة **334** و **335 ق.ع.ج**، لذا نصت المادة **335** على العقوبة المقررة في جريمة الفعل المخل بالحياء بجناية معاقب عليها بالسجن من **5** إلى **10** سنوات، وتكون العقوبة مشددة إذا كان المجني عليه قاصرا لم يتجاوز سن **16** سنة ترفع العقوبة من **10** إلى **20** سنة.

في حالة ما إذا كان الجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة على الضحية أو كان موظفا أو رجل دين، أمّا في حالة التعدد، فإذا كان الجاني مهما كانت صفته قد استعان في ارتكاب الجانية بشخص أو أكثر فتكون العقوبة السجن المؤقت من(10)عشر سنوات إلى (20)عشرين سنة في

الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة**334** والسجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين **335** و**336** .**ق.ع.ج.**

الجريمة تأخذ وصف جنحة مشددة إذا كانت الضحية قاصرا لا تتجاوز **16**سنة، تأخذ وصف **جناية** إذا كان المجني عليه تجاوز **16** سنة، أو كان من الأصول.

الفرع الثاني

تعدد الجناة كظرف تشديد في جريمة الاتجار بالأشخاص

تعدّ جريمة الاتجار في البشر نوعا من العبودية الحديثة، وهي في واقع الأمر جريمة ضّد الإنسانية ذاته وامتهان لكرامته وأدميته بصورة تفوق نحوها ضد الدولة أو المجتمع.[158] وتعرف جريمة الاتجار بالأشخاص بأنها كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان بمجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين[159].

تقوم جريمة الاتجار بالأشخاص على ركنين الركن المادي والركن المعنوي ، يتكون الركن المادي من ثلاث عناصر السلوك الإجرامي النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بين السلوك النتيجة غير أنّ جريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم الشكلية التي لا يستوجب أثناء إتيان أحد سلوكياتها تحقق نتيجة سواء ضارة أو غير ضارة والعبرة من ذلك أنّه بمجرد قيام فعل من أفعال التي تعد أتجار باكتمال العناصر.[160]؛ أمّا الركن المعنوي للجريمة فيتكون من القصد الجنائي أي اتجاه قصد الجاني إلى تعمد بارتكاب الجرم وهو يعلم بجميع عناصره وعلمه بان الفعل محظور، مع

---

[158]– عبد القادر الشيخلي ، **جرائم الاتجار في الأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشرعية والقوانين العربية والقانون الدولي** ، د،ط. منشورات الحلبي الحقوق ، بيروت ، لبنان ،2009،ص.187.

[159]–سوزي عدلي ناسد، **الاتجار في البشرية ،الاقتصاد الخلفي والاقتصاد الرسمي**، الطبعة الأولى؛ منشورات الخلدي الحقوقية لبنان،2008،ص.15.

[160]–زيان صورارية، **المعالجة الجنائية لجريمة الاتجار بالأشخاص**، مذكرة شهادة ماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية لجامعة بجباية،2001–2012،ص.21–22.

اقتران هذا العلم بالإرادة بإتيانه وتحقيق النتيجة المرجوة بعد تنفيذه كما يشترط أن تكون الإرادة الجاني حرة ليست مشوبة بعارض من عوارض التي تؤدي إلى انتفاء المسؤولية[161].

تناول المشرع الجزائري عقوبة جريمة الاتجار بالأشخاص في المادة **303 مكرر** 4/2 فنص على ما يلي"يعاقب الاتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشرة سنوات وبغرامة من 300.000دج إلى 1.000.000دج

جاء التشديد لهذه العقوبة في المادة **303 مكرر/ 5 من القانون رقم 09-01**[162] من القسم الخامس مكرر تحت عنوان الاتجار بالأشخاص في الفصل الأول من الباب الثاني المتعلق بالجنايات والجنح ضدّ الإفراد من الكاتب الثالث بنصها على معاقبة الجناة المرتكبة لجريمة الاتجار بالأشخاص بالسجن من عشرة سنوات إلى عشرون سنة وبغرامة مالية من 1,000,000دج إلى 2,000.000دج [163].

الفرع الثالث

تعدد الجناة كظرف تشديد في جريمة الاتجار بالأعضاء

جرم المشرع الجزائري في القسم الخامس مكرر أفعال الاتجار بالأعضاء البشرية. تعددت اختلاف التعريفات الخاصة بجريمة الاتجار بالأعضاء والتي يقصد بها في الغالب كافة التصرفات الشرعية والغير الشرعية التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود نظرا لخطورة جريمة الاتجار الأعضاء البشرية وإبعادها خيمة النتائج التي تجعل الإنسان التي قدسته كل الديانات السماوية ونص على حماية الأنظمة الداخلية الاتفاقيات الدولية مجرد السلعة وهذا ما أعتبره مجلس الاتحاد الأوربي لسنة 2003 إنّ الاتجار بالأعضاء البشرية والأنسجة يمثل انتهاكا أساسا لحقوق الإنسان .

---

[161]– زيان صورية، المرجع السابق،ص.23

[162]–على الاخص البروتوكول المكمل لها ، المتعلق بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، والذي صادقت عليه الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 30714 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003.

[163]–راجع المواد 303 مكرر4 و 30مكرر 5 من ¯أمر رقم 66-156 المرجع السابق.

أولا- أركانها :

لقيام هذه الجريمة لابدّ من توافر الركن المادي والركن المعنوي؛ يتمثل الركن المادي في إتيان الجاني بالفعل الإجرامي المتمثل في الحصول على عضو من أعضاء المجني عليه وهو على قيد الحياة دون موافقة هذا الأخير ودون حصول الجاني على منفعة أو أن يحصل الجاني على أعضاء المجني عليه بموافقته وبمقابل وكذلك كل من نزع أنسجة وخلايا وجمع مواد من جسم الشخص بمقابل أو بدونه وبدون موافقة المجني عليه، أمّا الركن المعنوي فيتمثل في اتجاه قصد الجاني الى التعمد في ارتكاب الجرم وهو على علم بجميع عناصرها وان ذلك الفعل محظور.

ثانيا – العقوبة المقررة للجريمة : يعاقب المشرع على هذه الجريمة في المواد **303 مكرر17**و **مكرر18** بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشرة سنوات وبغرامة من 000 500دج إلى 1,000,000دج كل من ينتزع عضو من أعضاء الشخص على قيد الحياة دون رغبة المجني عليه كما عاقبت نص المادة303مكرر18 فعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 1,000,000دج إلى 000 500دج كل من قام بانتزاع أنسجة وخلايا أو بجمع مواد من جسم الإنسان مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كان طبيعتها أو بدون موافقة الجني عليه .

تشدّد جريمة الاتجار بالأعضاء إذا توفر ظرف تعدد الجناة فيها فعاقب **المشرع الجزائري** كل الجناة بالحبس من خمسة سنوات إلى عشرة سنة وبغرامة من 000 500دج إلى000 500 1 دج كل من قاموا بانتزاع أنسجة وخلايا أو بجمع مواد من جسم الإنسان مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كان طبيعتها أو بدون موافقة الجني عليه. إمّا أذا أرتكب الجناة نزع عضو من أعضاء الشخص على قيد الحياة دون رغبة المجني عليه أو بقبول هذا الأخير مقابل منفعة عامة بالسجن من عشرة سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 000 000 1 دج إلى 000 000 2دج

في كل الأحوال تطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على انسجه أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص ذلك وفقا لنص المادة **303مكرر 20** [164].

[164]–راجع المواد 303مكرر16 إلى مكرر20 من -أمر رقم 66-156 المرجع السابق.

الفرع الرابع

تعدد الجناة كظرف تشديد في جريمة تهريب المهاجرين

تعرف هذه الجريمة بأنها تمكين شخص من الخروج على نحو غير مشروع من الدولة التي يمتلك نية الخروج منها لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية ، أو تمكين شخص من الدخول على نحو غير مشروع إلى إقليم دولة لا يرتبط معها ذلك الشخص برابطة الجنسية ، أو تمكينه من البقاء على نحو غير مشروع[165] .

أولا- أركانها :

لكي تتحقق جريمة تهريب الهاجرين لا بدّ من توفر أركانها الأساسية وهي الركن المادي والركن المعنوي[166]المنصوص عليه في المادة **303مكرر**/[167] فيتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في ثلاث عناصر؛ السلوك الإجرامي المتمثل في الاستعانة بالمهاجرين من أجل مغادرة التراب الوطني الخروج دون التقيد بالشرط المنظمة للهجرة والسلوك الإجرامي لهذه الجريمة يتمثل في التسلسل بمساعدة المهاجرين من أجل مغادرة التراب الوطني يكون ذلك إمّا باجتياز أحد المراكز الحدودية البرية أو البحرية أو الجوية باستعمال التزوير الاحتيال أو أي وسيلة أخرى[168]، أمّا الركن المعنوي لهذه الجريمة يقتضي توافر عناصر الركن المعنوي المتمثلة في العلم باركان الجريمة وعناصرها في القيام بتدبر خروج شخص أو عدة أشخاص من التراب الوطني بطريقة غير مشروعة فالعلم في هذه الحالة هو عبارة عن حالة ذهنية أو عقلية تتمثل في معلومات يعله بها الفاعل كما يتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل وإحداث النتيجة كما يجب أن يتوفر القصد الجنائي الذي نص عليه

---

[165]- هادي حكيمة، محرز العلجة، **مكافحة الاتجار بالأطفال في قانون المقارنة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة ،2012-2013،ص.23

[166]- مجلة العلوم السياسية والقانونية، **جريمة تهريب المهاجرين والآثار المترتبة عليها** عبد الرزاق طلال جاسم السارة عباس حكمت فرمان الدركزلي العدد الأول ص 2- 3، من -أمر رقم 66-156 المرجع السابق.

[167]-راجع المواد 303مكرر30و31 إلى مكرر20 من -.

[168]- محمد صباح سعيد، **جريمة تهريب المهجرين، دراسة مقارنة**، أطرحة دكتوراه، جامعة صالح الدين، سنة 2009ص 22.

المشرع الجزائري المتمثل في وجوب أن يكون الغرض من تهريب المهاجرين هو الحصول على منفعة مالية أو مادية.[169]

ثانيا –العقوبة المقررة للجريمة :

تعاقب على جريمة تهريب المهاجرين بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وغرامة مالية 300000 الى500000 دج وتشدد العقوبة إذا توفرت فيه ظرف تعدد الجنات من عشرة سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة مالية من 000 000 1 إلى 000 000 2 دج. وفقا المادة **303 مكرر**(3) **من ق.ع.ج.**

الفرع الخامس

تعدد الجناة كظرف تشديد في جريمة الإجهاض

اعتبرت القوانين الوضعية الجنين وهو في بطن أمه إنسا حيا كباقي الناس يتمتع بكثير من الحقوق خاصة الحق في الحياة و حق في الإرث[170] وبالتالي كل الاعتداءات على الجنين في بطن أمه يشكل اعتداء على نظام الآسرة و يشكل جريمة يعاقب عليها القانون .

تعرف جريمة الإجهاض على انّه هو إخراج محتويات الرحم قبل 22 أسبوعا إلى 28 أسبوع من آخر حيض حاضنتها المرأة أو 20 أسبوعا من لحظة تلقيح البويضة بالحيوان المنوي[171]. لجريمة الإجهاض ثلاث أنواع الإجهاض التلقائي والعلاجي وأخيرا الجنائي الذي سنركز عليه في هذا الفرع.

ترتكب جريمة الإجهاض من جانب الأم ترتكبها المرأة على نفسها أو من طرف الغير مثلا من طرف الطبيب ويحدث غالبا في أماكن سرية غير معقمة، فيعاقب المشرع الجزائري هذه الجريمة بعيدا عن الرعاية والصحة وستعمل فيه وسائل غير صحية ولقيام هذه الجريمة لا بدّ من

---

[169]–هادي حكيمة، المرجع السابق، ص 25.

[170]– عبيدي الشافعي ، **الطب الشرعي والأدلة الجنائية**، د.ط، دار الهدى ،عين ميلة الجزائر،2008.

[171]– عبد الحميد المنشاوي، **جرائم القذف والسب وإفشاء الإسرار**، د،ط،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2000.

توفر أركانها[172] وهي حالة حمل "وجود جنين في رحم المرأة كما يشترط استعمال الطرق المؤدية للإجهاض وهذه الوسائل يجب أن تكون من شأنه تؤدي إلى أخراج الجنين من رحم الأم قبل الموعد الطبيعي لولادته وهذا ما نصت عليه المادة **304 من ق .ع.ج** كما يشترط في جريمة الإجهاض القصد الجنائي لان هذه الجريمة تنتمي إلى الجرائم القصدية .

يعاقب المشرع الجزائري جريمة الإجهاض بكل صورها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات غرامة مالية من 000 20 دج إلى 000 100 دج وإذا قضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة . وتشدد هذه الجريمة بتوفر عدة ظروف منها التحريض على إلى ارتكاب الجريمة فيعاقب المشرع على التحريض في الإجهاض كلما توفرت إحدى الصور الواردة في المادة **310 ق.ع .ج**، كإبقاء خطب في أماكن عمومية تشجع على الإجهاض أو في عاو عرض أو لصق إعلانات قد أعتبرها جنحة معاقب عليها بالحبس من شهرين ألي ثلاث سنوات و غرامة مالية من 500دج إلى 000 10 دج كما يعاقب الشريك بنفس العقوبة الفاعل الأصلي غير أنّ الأشخاص المنصوص عليه في المادة**306**أعتبرهم فاعلين أصليين فتطبق عليهم نفس العقوبة المنصوص عليه في **المادة 304** من ق.ع.ج غير أنّه في هذه الحالة يجوز الحكم على الجناة بالحرمان من ممارسة المهنة المنصوص عليه في المادة 23 فضلا عن جواز الحكم عليهم من الإقامة.

الفرع السادس

تعدد الجناة كظرف تشديد في جريمة التهريب الجمركي

يوجب قانون الجمارك على كل من يحوز بضاعة دخل النطاق أو الإقليم الجمركي يدخلها أو يخرجها منه يجب أن يمر عبر المكتب جمركي وقد ورد هذا الالتزام في المادة**51 ق .ع.ج** كما نصت عليه صراحة **المادة60** بالنسبة للبضائع المنقولة بطريق البر. ويعد أي خرق لهذا الالتزام تهريبا ويدخل في دائرة التهريب كل استيراد خارج المكاتب الجمركية.

[172]– طالبي بدرية موهون حمودي، **الحماية الجنائية للجنين** ،إعداد لنيل من مذكرة الماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة بجباية 2011-2012ص39-51

لذا منذ تعديل قانون الجمارك، بموجب الأمر المؤرخ في 2005/07/25 المتضمن القانون المالية التكميلي لسنة 2005 أصبحت أعمال التهريب برمتها جنح وأضاف إليها الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب وصف الجناية.

كانت الجنحة من الدرجة الثانية المنصوص عليها في المادة **326** تعد الجنحة الأصلية في أعمال التهريب وتعد الجنحتان من الدرجة الثالثة والرابعة المنصوص عليهما في المادتان **327** و **328 ق..ع.ج**، جنحتان مشددتان.

أثار صدور الأمر المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ألغت المادة **42** منه المواد **(326) و(327) و(328)** فرق الجمارك وهي النصوص التي كانت تتضمن الجزاءات المقررة لجنح التهريب بمختلف درجاته ونقل محتواها بتصرف إلى القانون المتعلق بمكافحة التهريب.

في ظل القانون الجديد يمكن تقسيم جنح التهريب كالآتي:

1- جنحة التهريب البسيطة وهي الجنحة المنصوص عليها في المادة (10) من الأمر المؤرخ في 23 غشت 2005، وتعادل الجنحة من الدرجة الثانية التي كانت تنص عليها المادة

2- جنحة التهريب المجرد عندما لا يكون مقرونا بأي ظرف من ظروف التشديد.[173]

3- جنحة التهريب المشددة ويكون التهريب مشددا في الظروف الآتي بيانها:

- إذا اقترن التهريب بظرف التعدد ارتكابه من طرف ثلاثة أفراد فأكثر.
- إذا أخفيت البضاعة عن المراقبة.
- إذا استعملت إحدى وسائل النقل.
- في حالة حمل سلاح ناري.
- في حالة حيازة مخازن ووسائل نقل مخصصة للتهريب.[174]

---

[173]- الأمر رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك معدل و متمم بالقانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001.

[174]- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص136-137.

أمّا بالنسبة للجنايات، فلقد أضفي الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب وصف الجناية على بعض صور أعمال التهريب، وهي المرة الأولى التي يتخطى فيها المشرع صراحة حدود الجنحة في المجال الجمركي الذي عادة ما يكون فيه الوصف الجزائي محصورا في المخالفة أو على الأكثر تقدير في الجنحة مع التركيز على الجزاءات المالية.

تأخذ أعمال التهريب، في ظل التشريع الحالي وصف الجناية في حالتين:

- إذا تعلق الأمر بالأسلحة المادة (14).
- تتحول جنحة التهريب إلى جناية إذا كانت البضاعة محل الغش أسلحة، هذا ما يتشف من نص المادة (14) من القانون المتعلق بمكافحة التهريب التي تعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد.[175]
- التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا: تتحول جنحة التهريب أيضا إلى جناية إذا كان التهريب على درجة بين الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية، هذا ما يستشف من المادة (15) من قانون مكافحة التهريب التي تعاقب على هذا الفعل بالسجن المؤبد.

المطلب الثاني

تعدد الجناة كظرف تشديد في بعض الجرائم ضد الأموال

في هذا الطلب سندس ثلاث فروع، في الفرع الأول تعدد الجناة كظرف تشديد في جريمة السرقة، الفرع الثاني تعدد الجناة كظرف تشديد في جريمة المخدرات أمّا الفرع الثالث، تعدد الجناة كظرف تشديد في جريمة اختلاس أموال الدولة.

الفرع الأول

تعدد الجناة كظرف تشديد في جريمة السرقة

إنّ أركان جريمة السرقة لا تتغير سواء كانت الجريمة توصف بأنّها جنحة مثل السرقة البسيطة المنصوص عليها في المادة **350 من ق. ع.ج أو** ذات وصف جنائي المنصوص عليها

[175]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية نفس المرجع ، ص141–142.

المادة **351 من** نفس القانون وما يليها، فالشيء المتغير هي الظروف المقترنة بالفعل هي التي تغير وصف الواقعة فالركن المادي في كل هذه الجرائم هو فعل الاستيلاء على مال أو حق من حقوق الغير محمي بقوة القانون .[176]

يتغير الوصف القانوني لجريمة السرقة بتغير الظروف، لهذا أخذت المحكمة العليا قرار فاشترط زيادة إلى أركان الجريمة المتمثلة في(الاختلاس هو اخذ الشيء ونزعه من حيازة المجني عليه وإدخاله إلى حيازة الجاني بغير رضي المجني عليه[177]، وكذلك يجب أن يكون الشيء منقولا مملوكا للغير كما يجب أن تنصرف أرادة المجني عليه إلى تحقيق النتيجة) اشترطت توافر على الأقل ظرف من ظروف التشديد .[178]

أنّ ارتكاب الجريمة من طرف شخصين على الأقل يعتبر كظرف من ظروف التشديد المنصوص عليها في المواد **350 مكرر /2و المادة353و 354**من ق.ع.ج فيعاقب المشرع الجزائري على جريمة السرقة البسيطة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 000 000 1 إلى 000 500 دج كما يجوز أن يحكم على الجاني من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في **المادة 9 مكرر/1** لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر وبمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في **المادتين 12 و13** من هذا القانون كما يعاقب على الشروع في هذه الجنحة. تعاقب المادة **350مكرر /2** بالحبس من خمسة سنوات إلى خمس عشرة سنة بغرامة مالية من 000 500 دج إلى 000 500 1 دج إذا توفر ظرف تعدد الجناة وإلى جانب ذلك يجب أن يكون محل الجريمة ممتلكات ثقافية منقولة ومحمية كما نشدد المادة **353 من ق. ع.ج** بالحبس من عشرة سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 000 000 1 دج إلى 000 000 2 دج وذلك إذا توفر ظرف آخر من ظروف المنصوص عليها من نفس المادة إلى جانب تعدد الجناة مثل ظرف ارتكاب السرقة ليلا. تنص أيضا المادة **354** بتشديد عقوبة السرقة بالحبس من

---

[176]– بلعليات إبراهيم ، المرجع السابق ص45

[177]–أحسن بوسقيعة، الجزء الاول، المرجع السابق ص271

[178]– قرار 18-04-84 الملف رقم 36646 **المجلة القضائية** العدد 2 لسنة 1990 .ص242.

خمسة سنوات إلى عشرة سنوات و بغرامة من 000 500 دج إلى 000 000 1دج إذا ارتكبت عدة جناة. أمّا المادة **351 من ق .ع.ج**[179]تعاقب مرتكب السرقة بالسن المؤبد إذا كان أحد الجناة يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ أو إذا كان الجناة يضعون السلاح في المركبة التي استقلوها إلى مكان الجريمة أو استعملوها لفرارهم.

الفرع الثاني

تعدد الجناة كظرف تشديد في جريمة المخدرات

إنّ مشكلة المخدرات من أخطر المشاكل التي تهدد كيان المجتمع ، والمخدرات مصطلح يستعمل للدلالة على بعض المواد التي لها تأثيرات مختلفة على كيان الإنسان الجسماني أو النفسي التي تؤدي غالبا إلى تخديره وهذه المواد قد تستخدم ايجابيا في أغراض طبية كالجراحة مثلا أو سلبيا في تعاطيها للهروب من الواقع ولهذا الأخير نتائج خطيرة على الشخص بذاته وأسرته مجتمعه.

يلاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يتعرض لتعريف المخدرات لا في الأمر رقم 09/75 المؤرخ في 17 فبراير 1975 الذي يتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين المواد السامة المخدرات لا في القانون رقم 05/85 الذي يتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

أمّا في القانون 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 الذي يتعلق بالوقاية من المخدرات المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، نلاحظ أن المشرع في المادة **02** منه نص على تجريم نوعين من المواد المخدرة هي المخدر والمؤثرات العقلية وبالتالي فمصطلح المخدرات ينصرف إلى عدة أنواع إمّا من حيث اللون أو النوع أو المصدر ولكل منها أثرها السلبي على الفرد سواء جسميا أو ذهنيا.[180] تخضع جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية إلى عقوبات حسب تصنيفها ومدى ارتكاب الشخص للجريمة.

---

[179]- راجع المواد 350و ما يليها من أمر رقم 66-156.المرجع السابق.

[180]- القانون 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر،ج ج، عدد 83، السنة 2004.

أولا- عقوبة الفاعل الأصلي: نصت المادة 17 [181] من القانون 04-18 على أنه" يعاقب بالحبس من عشرة (10) إلى عشرين (20) وبغرامة من 000 000 5دج إلى 000 000 50دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول أو شراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أية تحضير أو توزيع أو تسليم بأنه صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو إدخال النباتات أو إخراجها بأية كيفية كانت"[182].

من الملاحظ أن المشرع قد شدد العقوبة، وذلك عندما يتعلق الأمر بتسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة الأولى من المادة **13** على قاصر أو معوق أو مدمن في مرحلة العلاج، أو عندما يتم التعامل بالمخدرات في المركز ذات صبغة تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية مثل الجامعات المستشفيات دور الشباب والنوادي....[183]

ثانيا -عقوبة المستهلك:

أمّا المادة 12 من القانون 04-18 نصت على عقوبة المتعاطي للمخدرات بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة 000 5دج إلى 000 50دج.

المشرع في هذه المادة ترك سلطة تقديرية للقاضي للمفاضلة بين الحبس والغرامة أو بإحداهما فقط.

---

[181]- القانون 04-18، نفس المرجع.

[182]- نصر الدين مروك، **جريمة المخدرات في ظل القوانين والاتفاقيات الدولية**، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2007، ص34.

[183]-العربي فاطمة، العدواني ليلى إبراهيم، **جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع**، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص149-151.

ثالثا –عقوبة العود والشروع:

عقوبة العود في جرائم المخدرات تنص المادة 27 :" في حالة العود تكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون."

أمّا عقوبة الشروع نصت المادة17 فقرة2 أنّه يعاقب على محاولة ارتكاب إحدى هذه المخالفات التي تقمعها أحكام الفقرة السابقة للمادة17. والتي تعاقب كل الذين يصنعون يحضرون يحاولون يستوردون، يتولون العبور أو يصدرون أو يستودعون أو يسمسرون أو يبيعون أو يرسلون أو ينقلون أو يعرضون لتجارة المخدرات.

رابعا –عقوبة المحرض:

التحريض هو دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة وذلك بالتأثير على إرادة منفذ الجريمة وتوجيه الوجهة التي يريدها بوسائل مادية وقد عاقب المشرع الجزائري في **المادة22** من قانون04-18 المتعلق بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة، كل من حرض بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجنح المنصوص عليها وعلى عقابها في المواد من **12 إلى 17** من هذا القانون، ولو لم ينتج هذا التحريض أي أثر.

تخضع جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية إلى عقوبات حسب تصنيفها ومدى ارتكاب الشخص للجريمة.

خامسا –عقوبة الفاعل الأصلي:

نصت المادة **(17) من القانون 04-18** على أنه" يعاقب بالحبس من عشر 10سنوات إلى عشرين (20)سنة و بغرامة من 000 000 5دج إلى 000 000 50دج كل من قام بطرقة غير شرعية بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول أو شراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو سلب بأية صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة آو المؤثرات العقلية."

لقد نصت **المادة 12** من القانون 04-18 على عقوبة المتعاطي للمخدرات بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 000 5دج إلى 000 50دج.

فالمشرع كيفها على أنها جنحة، ولم يكتف بالعقوبة البدنية بل تعداها إلى العقوبة المالية.

أمّا فيما يتعلق بتسليم المخدرات وعرضها من أجل الاستهلاك فقد نصت المادة **132** من القانون 04-18 على النحو التالي: "يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى (15) سنوات و بغرامة 000 100دج إلى 000 500 دج كدمن بسلع أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي."

الفرع الثالث

تعدد الجناة كظرف تشديد في جريمة اختلاس أموال الدولة

يعرف الاختلاس بأنّه الجريمة التي يقوم بها الموظف العام في المؤسسات المالية أو المصرفية شركات المساهمة العامة.

إنّ العلة التي توخاها المشرع من وراء تجريم الاختلاس تختلف باختلاف محل الاختلاس.

أولا- أركانها : لقيام هذه الجريمة لا بدّ من توافر الركن المادي المتمثل في السلوك الإجرامي الذي يظهر في فعل الاختلاس.[184] والذي يتم بتحويل حيازة الجاني للمال من حيازة ناقصة إلى حيازة تامة فيصرف المال وكأنه مملوك له؛ والأعمال التي بها يتحقق الركن المادي بحسب المادة **119 مكرر ق.ع.ج** ، هي: الاختلاس، تبديد الأموال والأشياء، الإتلاف، احتجاز الأموال دون وجه حق...

لابدّ من توافر الركن المعنوي لهذه الجريمة خاصة وأنّها من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي، وهذا بالاستيلاء على المال عن علم وإرادة، أي انصراف إرادة الجاني إلى تملك المال وحرمان صاحبه منه، وأن يكون عالما أن هذا المال مملوك للدولة.[185]

يقوم القصد الجنائي العام في جريمة الاختلاس ككل الجرائم الأخرى التي تتطلب توافر إرادة الجاني والمتعلق بالفعل المادي والذي يقع عليه الاختلاس أو الحجز أو التبديد، أو السرقة التالية

---

[184]-أحسن بوسقيعة، الجزء الثاني، المرجع السابق،ص.26 . فعرف الاختلاس بأنه: "تحويل الآمين حيازة المال المؤتمن عليه في حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التملك".

[185]-محمد صبحي نجم، المرجع السابق ،1990 ص.21 .

تكمن في النتيجة الإجرامية ألاّ وهي المساس بالحق الذي يحميه القانون، أمّا النصر الثاني فهو العلم بعناصر الجريمة.

ثانيا –العقوبات المقررة:

واجه المشرع الجزائري هذه الجريمة بكل شدة وصرامة تبعا للسياسة الجنائية المتابعة في حماية المجتمع والمصالح العمومية وبالتالي فرض أقصى العقوبات على كل من سمحت له نفسه اختلاس أموال المؤسسات التي يعمل بها أو خيانة الأمانة التي عهدتها الدولة إليه فالعقوبة هي الجزاء الذي يقرره المشرع.

نصت المادة 119 مكرر من قع على ما يلي:

"يعاقب بالحبس من(6)أشهر إلى ثلاث سنوات(3)وبغرامة 50.000 دج إلى200.000 دج، كل موظف عمومي في مفهوم **المادة2** من القانون رقم06–01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها."

لقد شدد المشرع العقوبة في **المادة 120ق.ع.ج** ، التي تنص : "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يتلف أو يزيل بطريق الغش وبنية الإضرار وثائق أو سندات أو عقودا أو أموالا منقولة كانت في عهدته بهذه الصفة أو سلمت له بسبب وظيفتيه".

نصت المادة48 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي:"إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة.....يعاقب بالحبس من عشر(10)سنوات إلى عشرين(20)سنة بنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة.

خـاتـمـة

يتضح لنا أنّ المشرع الجزائري اعتبر فكرة تعدد الجناة تعتبر طورا كشرط لقيام الجريمة وطورا أخرى كظرف وشرط في توسيع نطاق المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي الجزائري وذلك بسبب خطورته على الدولة وعلى الفرد.

يتبيّن لنا أنّ المشرع لم يتناول فكرة تعدد الجناة في الجريمة في باب مستقل خاص به وإنّما تناولها في أبواب مستقلة ومشتتة في القانون الجنائي الجزائري.

الأصل أنّ المشرع الجزائري يعاقب على الأنشطة المحسوسة المتجسدة في أفعال مادية تكون أركانها ملموسة على المجتمع. فلا عقوبة على التفكير على الجرائم؛ إلّا أنّنا نجد أنّ المشرع قد خرج من هذا الأصل في بعض الجرائم منها مثلا جريمة ضد امن الدولة وجريمة جمعية الأشرار أين قرر العقوبة بمجرد التصميم والمحاولة.

إنّ المشرع الجزائري قد توفق في تجريمه لجريمة الأشرار كون أنها مفيدة جدا لمواجهة المشاريع الجنائية، قبل حتى أن ترتكب الجرائم المخطط بدافع ردعي وذلك بتطبيق على وقائع لا تعدو أن تكون مجرد أعمال تحضيرية أو الشروع في الاشتراك غير المعاقب عليها حتى لا يفلت الجناة من العقاب.

نجد أنّ المشرع قد قام بتكرير نفس التعريف للمؤامرات في كل المواد التي تناولت هذه الأخيرة.

نجد أيضا المشرع الجزائري استلزم على جناية المؤامرات بكل مستقل في جريمة المؤامرات في التقتيل والتخريب كون أنه لو لم يرد النص صراحة عليها لكانت خارج نطاق التجريم كما لو أنّها شأن بعض المراحل السابقة على مرحلة تنفيذ ومحاولة الاعتداء.

إن المشرع الجزائري لم يشر صراحة في المادة **88 من قانون العقوبات الجزائري** الفرق بين الفاعل والشريك رغم أنه قد تناول هذه المسألة في المادتين **41** و **42** من نفس القانون.

نجد المشرع الجزائري أخذ بالمحاولة في الجريمة والشروع في تنفيذ الأعمال في حكم الاعتداء وذلك يعود إلى مدى خطورة هته المرحلتين في بعض الجرائم.

إنّ المشرع الجزائري في معظم العقوبات التي قررها على الجناة قد سوى بين مرتكبي الجرائم سواء كانوا فاعلين أو مساهمين "**41،42 قانون العقوبات الجزائري** " أنّ المشرع استلزم تعدد الجناة كشرط لقيام جريمة المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية وإمكانية قيام الأصلية دون المساهمة التبعية غير أنّ المساهمة التبعية تشترط قيام المساهمة الأصلية فهي لصيقة بها.

جعل المشرع كل من الفاعل المعنوي والمحرض كمساهمة خاصة جديدة، بالنسبة للمحرض اعتبره كفاعل أصلي تطبيقا لتعديل قانون رقم 04/82، كما بين أن كل الجزاءات المقررة لكل مساهم أكان أصلي أو تبعي وذلك بارتكابه للفعل المعاقب عليه وبتوافر جمع أركان المساهمة.

من خلال ما تبين لنا في دراستنا لموضوع تعدد الجناة في القانون الجنائي سنحاول تقديم بعض الاقتراحات:

- كان من الأجدر لو شدّد المشرع الجزائري عقوبة جريمة الشذوذ الجنسي من اجل الردع كون أنّ التهاون فيها يؤدي إلى انتشار هذه الجريمة القاتلة للمجتمع.
- كان على المشرع أن يبين العقوبة المقررة لكل من الفاعلين والمساهمين كل على حدا في كل الجرائم التي تستلزم وتقبل فكرة تعدد الجناة.
- كان المشرع متهاون في عدم اعتبار بعض الممارسات المنصوص عليها في المادة **180** من **قانون العقوبات الجزائري** كعدم الإبلاغ والإتلاف والإخفاء كجرائم مستقلة.
- كان من الأجدر لو قام المشرع بتعريف المؤامرات في كل جريمة على حدا ذلك بذكر لكل منها أركانها.
- كان من الأجدر أن يتطرق المشرع إلى عقوبة الفاعل الأصلي والنص عليه صراحة على مقدار عقوبة كل من الفاعل والمحرض والفاعل المعنوي كل على حدا مثلما فعل بالشريك.
- كان من الأجدر والأفضل لو كانت عقوبة الفاعل أشد من عقوبة الشريك كما فعلت معظم التشريعات الأخرى.

قائمة المراجع

الـــقـــران الـــكـــريم.

أولا-الكتب:

1- ابن منظور، **لسان العرب، الجزء الأول**؛ بيروت، د س ن،1997.

2- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة الرابعة؛ دار هومة للمطبوعات الجزائرية للنشر والتوزيع، الجزائر،2007.

3- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، الجرائم ضد الأشخاص والأموال، الجزء الأول الطبعة الحادية عشر؛ دار هومة للمطبوعات الجزائرية للنشر والتوزيع، الجزائر2010.

4- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوي، منقحة ومتممة في ضوء القوانين الجديدة**، الجزء الثاني الطبعة الثانية عش؛ دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012.

5- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2013.

6- أحمد فتحي بهبسي ،**الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي**، الجزء الأول؛ دار النهضة العربية، القاهرة،1991.

7- إمام حسانين خليل، **الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة**، طبعة1؛ مركز الخليج لدراسات الإستراتيجية للنشر والتوزيع، مصر، 2008

8- بلعليان إبراهيم، **أركان الجريمة وظروف أثباتها في القانون العقوبات الجزائري** ، دراسة مدعمة باجتهادات المحكمة العليا وأحكام النقض، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر، سنة 2007.

9- خلفي عبد الرحمن ،**محاضرات في القانون الجنائي العام**، دراسة مقارنة، طبعة جديدة؛ دار الهدى ،عين مليلة، الجزائر،2013 .

10- سعد نواف الغنزي **بالنظام القانوني للموظف العام، د** ط؛ دار الثقافة والتوزيع، عمان ،الأردن سنة 2000.

11- سوزي عدلي ناسد، **الاتجار في البشرية، الاقتصاد الخلفي والاقتصاد الرسمي**، الطبعة الأولى؛ منشورات الخلدي الحقوقية لبنان،2008.

12- طارق زياد، **أبحاث قانونية، مجموعة محاضرات**,دون طبعة؛ منشورات جروس،برس، بيروت لبنان، د س ن.

13- طباش عزالدين، **محاضرات الملقاة على الطلبة السنة الأولى ماستر**، بجاية،2014 .

14- عبد الحميد القضاة، **قوم لوط في ثوب جديد**،د ط؛ د س ن،د ب ن.

15- عبد الحميد المنشاوي، **جرائم القذف والسب وإفشاء الإسرار**، د,ط؛ دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2000

16- عبد القادر الشيخلي، **جرائم الاتجار في الأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشرعية والقوانين العربية والقانون الدولي** ، د،ط؛ منشورات الحلبي الحقوق ، بيروت ، لبنان 2009.

17- عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري** ، القسم العام(نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي)،طبعة الثانية؛ دار هومة، الجزائر، سنة 2013.

18- عبد الله بن عايض الشهيري، **التجمهر وانعكاساتها على أداء أجهزة الأمن والسلامة**، الطبعة الأولى؛ الرياض ،2012.

19- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، الجزء الأول الجريمة؛ ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،1998.

20- عبيدي الشافعي، **الطب الشرعي والأدلة الجنائية**، د.ط، دار الهدى، عين ميلة الجزائر،2008.

21- العربي فاطمة، العدواني ليلى إبراهيم، **جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع**، د. ط، دار الهدى، الجزائر، 2010.

22- العلمي عبد الواحد، **شرح القسم الخاص من القانون الجنائي المغربي**، د ط؛ المغرب، د س ن.

23- علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات، القسم الخا**ص، منشورات حلبة الحقوقية، بيروت، لبنان ،2001.

24- فتوح عبد الله الشاذلي، **قانون العقوبات المصري**، القسم العام، د.ط؛ مصر ،سنة،1998

25- القشيري مسلم بن مسلم الحجاج، المسند الصحيح المختصر من السنن [صحيح مسلم]، دار السلام للنشر والتوزيع الرياض .1999.

26- كامل السعيد، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، القسم العام،دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2002.

27- المجالين نظام توفيق، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**،دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، الطبعة الأولى ؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان،2005.

28- محمد صبحي محمد نجمي ، **رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية** ، ديوان المطبوعات الجنائية ،الجزائر ،1983.

29- محمد صبحي نجم، **قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة** ، الطبعة الثالثة؛ دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان،2010.

30- محمد عودة الجبو، **الجرائم الواقعة على امن الدولة وجرائم الإرهاب**،الطبعة الأولى والثانية؛عمان،.2001.

31- محمود نجيب حسني ،**المساهمة الجنائية في التشريعات العربية**،الطبعة الثانية؛ دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

32- منصور رحماني، **الوجيز في قانون الجنائي العام**،د ط؛ دار العلوم للنشر والتوزيع، جامعة جيجل ،الجزائر ،2006.

33- نبيه صالح، **جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها**، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 2006.

34- نصر الدين مروك، **جريمة المخدرات في ظل القوانين والاتفاقيات الدولية**، د.ط، دار هومة، الجزائر ، 2007.

35- هشام سعد الدين ،**جريمة الاتفاق الجنائي** ،تعريف جريمة الاتفاق الجنائي ،خصائص جريمة الاتفاق الجنائي ،أركان جريمة الاتفاق الجنائي، عقوبة جريمة الاتفاق الجنائي ، د ط ،المكتب الفني للإصدارات القانونية ،لبنان ، 1999.

36- والت عبد العزيز سعد، **الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري** ،د ط؛ الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2010.

1- Boulouc, **Droit Pénal général** .Dalloz. COLL. Précis 22émé édition .2011.

2- Harald w Renout, droit pénal général, mis en édition .Deng PROT, 1999.

3- Jacques Memri ,Droit Pénal Général ,sans édition ;collection thèmes 2,1998.

4- pierre BOUZAT. Jean Pinatol ; traité de droit pénale criminologie ,1 ;2émé édition ;DALLOZ ;1970.

ثانيا- النصوص القانونية:

1- القانون 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر،ج ج، عدد 83، السنة 2004.

2- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة ،ج،ر،ج،ج، عدد 31 ،الصادر سنة 1984 المعدل والمتمم بموجب أمر رقم 05 02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 جريدة رسمية عدد 15 الصادر في 2005.

3- الأمر رقم 66_ 156 المؤرخ في 18صفر 1386 الموافق ل 8 يوليو 1966، والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، بالأمر رقم 14_01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق ل 04 فبراير سنة 2014.

4- الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22ابريل سنة 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم بقانون رقم 73-73-04 رقم الجريدة الرسمية 1973/05

5- الأمر رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك معدل و متمم بالقانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011.

6- المرسوم الرئاسي رقم 30714 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003. الاكادمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ,**جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري.**

ثالثا- الرسائل والمذكرات:

1- تانية جمشاوي، جريمة تبييض الأموال ودور السلطات العمومية الجزائرية في مكافحتها والوقاية منها رسالة من أجل الحصول على شهادة الدكتورة في القانون العام، فرع: إدارة ومالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2009، 2010.

2- محمد بن محمد سالم عدود، **الجرائم المضرة بأمن الدولة الداخلي وعقوبتها في القانون الموريتاني**؛ رسالة دكتوراه، كلية دراسات العليا قسم العدالة الجنائية، الرياض،2010.

3- محمد لعساكر، رسالة للحصول على دكتوراه ، نظرية الاشتراك في الجريمة ،في قانون العقوبات الجزائري والمقارن ، القسم الأول والثاني، جامعة الجزائر، 1978.

4- زيان صورايا، **المعالجة الجنائية لجريمة الاتجار بالأشخاص**، مذكرة شهادة ماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة بجاية،2001-2012.

5- طالبي بدرية موهون حمودي، **الحماية الجنائية للجنين** ،إعداد لنيل من مذكرة الماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية .سنة 2011-2012.

6- لامية سامية، **المساهمة الجنائية في القانون العقابي الجزائري**، مذكرة الماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، سنة 2014.

7- هادي حكيمة، محرز العلجة، **مكافحة الاتجار بالأطفال في قانون المقارنة** مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة ،2012.

8- عفاف مزيان ،**جريمة التحريض في القانون المقارن**، بحث مقدم للحصول على دبلوم الدراسة العليا، العلوم الجنائية،1976.

رابعا-المقالات:

1- مجلة العلوم السياسية والقانونية، **جريمة تهريب المهاجرين و الآثار المترتبة عليها** عبد الرزاق طلال جاسم السارة و عباس حكمت فرمان الدركزلي العدد الأول.

2- جريدة الشروق اليومي ،مقال عن جرائم تواطؤ الموظفون، العدد 2164، يوم 2007./12/03.

خامسا-توثيق الأحكام والقرارات القضائية:

1- قرار 18-04-84 الملف رقم 36646 المجلة القضائية العدد 2 لسنة 1990.

2- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 521929 المؤرخ في 2000/07/25،(القضية س-ك ضد ن-ع)،المجلة القضائية،العدد2،سنة2000.

سادسا-المصادر الانترنت:

1- ولي الصغير، القضاء العسكري والجرائم العسكرية، يوم 2001/07/01. على الساعة 04:09. www.justice-lawhome.com

2- بن عائشة سمينة ،**الرشوة في القانون الجزائري** ،مذكرة تخرج الماستر غير مطبوعة، د س ن ،باتنة الجزائر .2013.http://www.startimes.com

3- عبد الحميد أحمد الشهاب، **نظرية الفاعل المعنوي**، دراسة مقارنة، مجلة الفتح، كلية الحقوق جامعة ديالي، العدد2008،34،على الموقع hhp://www.Lasj.net/ias sj تاريخ الزيادة 14 مارس2014.

4- المادة 222-23 قانون العقوبات الفرنسي، المؤرخ في 2014/03/27، الصادر في2014/04/27 على الموقع :Pénahttp://cod-droit.org/cod

الفهرس

مقدمة: 04

الفصل الأوّل

تعدد الجناة كشرط لقيام الجريمة 05

المبحث الأوّل: تعدد الجناة كشرط لقيام بعض الجرائم ضد الشيء العمومي..... 07

المطلب الأوّل: تعدد الجناة كشرط لقيام بعض الجرائم ضد أمن الدولة وتواطؤ الموظفين..... 07

الفرع الأوّل: تعدد الجناة كشرط لقيام بعض الجرائم ضد أمن الدولة 08

أوّلاً- تعدد الجناة كشرط لقيام جرائم المؤامرة ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن..... 08

ثانيا- تعدد الجناة كشرط لقيام جريمة المؤامرة على التقتيل والتخريب..... 11

ثالثا- تعدد الجناة كشرط لقيام جريمة إنشاء جماعة إرهابية أو المشاركة فيها..... 14

رابعًا- تعدد الجناة كشرط لقيام جريمة جنايات المساهمة في حركة التمرد..... 16

خامسا- تعدد الجناة كشرط لقيام جريمة التجمهر..... 19

الفرع الثاني: تعدد الجناة كشرط لقيام جريمة تواطؤ الموظفين..... 22

أوّلا- أركان الجريمة..... 23

ثانيا- العقوبة المقررة لجريمة تواطؤ الموظفين..... 24

المطلب الثاني: تعدد الجناة كشرط لقيام بعض الجنايات والجنح ضد السلامة والأمن العمومي.. 25

الفرع الأوّل: تعدد الجناة كشرط لقيام بعض الجنايات والجنح ضد السلامة العمومية..... 25

أوّلاً- جريمة الرشوة..... 26

ثانيا- جريمة استغلال النفوذ..... 30

الفرع الثاني: تعدد الجناة كشرط لقيام بعض الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي..... 31

أوّلاً- جريمة جمعية الأشرار..... 32

ثانيا- جريمة مساعدة المجرمين..... 36

المبحث الثاني: تعدد الجناة كشرط لقيام بعض جرائم ضد الآداب العامة والجرائم الخاصة..... 38

المطلب الأوّل : تعدد الجناة كشرط لقيام بعض جرائم ضد الآداب العامة..... 38

الفرع الأوّل: تعدد الجناة كشرط لقيام لجريمة الفواحش بين المحارم..... 39

أوّلاً- أركان جريمة الفواحش بين المحارم..... 39

ثانيا– الجزاءات المقررة للجريمة..... 40
الفرع الثاني: تعدد الجناة كشرط لقيام جريمة الشذوذ الجنسي..... 41
أوّلاً– أركان جريمة الشذوذ الجنسي..... 42
ثانيا– العقوبة المقررة للجريمة الشذوذ الجنسي..... 43
الفرع الثالث. تعدد الجناة كشرط لقيام جريمة الزنا..... 43
أولا– أركان جريمة الزنا..... 44
ثانيا– العقوبة المقررة للجريمة..... 45
المطلب الثاني: تعدد الجناة كشرط لقيام الجرائم الخاصة 45
الفرع الأوّل: تعدد الجناة كشرط لقيام جريمة تبييض الأموال..... 45
أولا– أركان الجريمة 46
ثانيا–العقوبات المقررة للجريمة..... 47
الفرع الثاني: تعدد الجناة كشرط جريمة التمرد العسكري 48
أولا: أركان الجريمة..... 49
ثانيا– العقوبة المقررة للجريمة..... 50
الفصل الثاني
52
تعدد الجناة بين المساهمة الجنائية وتشديد العقوبة
المبحث الأول: تعدد الجناة كشرط لقيام المساهمة الجنائية 53
المطلب الأول: تعدد الجناة كشرط لقيام صور المساهمة الجنائية..... 54
الفرع الأول: المساهمة الأصلية..... 54
أولا– الفاعل المباشر..... 55
ثانيا– المحرض..... 57
ثالثا– الفاعل المعنوي..... 60
الفرع الثاني: المساهمة التبعية 62
أولا– الركن الشرعي..... 63
ثانيا– الركن المادي..... 64
ثالثا– الركن المعنوي..... 67
المطلب الثاني: عقوبة المساهمة الجنائية 70
الفرع الأول: عقوبة الفاعل 70

الفرع الثاني: عقوبة الشريك..... 71
الفرع الثالث : تأثير الظروف على عقوبة المساهم التبعي..... 73
أولا- الظروف الشخصية..... 73
ثانيا- الظروف الموضوعية..... 74
ثالثا- الظروف المختلطة..... 74
الفرع الرابع- مسؤولية المساهم التبعي في الجرائم المرتكبة من الفاعل..... 75
أولا- مسؤولية المساهم التبعي في حالة ارتكاب جريمة أقل جسامة..... 75
ثانيا-مسؤولية المساهم التبعي في حالة ارتكاب جريمة اشد جسامة..... 75
المبحث الثاني: تعدد الجناة كظرف تشديد للعقاب..... 77
المطلب الأول: تعدد الجناة كظرف تشديد في بعض الجرائم ضد الأشخاص..... 77
الفرع الأول: تعدد الجناة كظرف تشديد في جرائم انتهاك الآداب العامة..... 78
أولا- تعدد الجناة كظرف تشديد في جريمة الاغتصاب..... 78
ثانيا- تعدد الجناة كظرف تشديد في جريمة الفعل المخل بالحياء..... 79
الفرع الثاني: تعدد الجناة كظرف تشديد في جريمة الاتجار بالأشخاص..... 81
الفرع الثالث: تعدد الجناة كظرف تشديد في جريمة الاتجار بالأعضاء..... 82
الفرع الرابع: تعدد الجناة كظرف تشديد في جريمة تهريب المهاجرين..... 84
الفرع الخامس: تعدد الجناة كظرف تشديد في جريمة الإجهاض..... 85
الفرع السادس: تعدد الجناة كظرف تشديد في جريمة التهريب الجمركي..... 86
المطلب الثاني: تعدد الجناة كظرف تشديد في الجرائم ضد الأموال 88
الفرع الأول: تعدد الجناة كظرف تشديد في جريمة السرقة..... 88
الفرع الثاني: تعدد الجناة كظرف تشديد في جريمة المخدرات..... 90
أولا- عقوبة الفاعل الأصلي 91
ثانيا -عقوبة المستهلك..... 91
ثالثا -عقوبة العود والشروع..... 92
رابعا -عقوبة المحرض..... 92
خامسا -عقوبة الفاعل الأصلي..... 92
الفرع الثالث : تعدد الجناة كظرف تشديد في جريمة اختلاس أموال الدولة..... 93

أولا– أركانها..... 94
ثانيا –العقوبات المقررة..... 94
خاتمة..... 95
قائمة المراجع..... 100
الفهرس

الملخص:

قد يرتكب الجريمة فرد واحد، فيكون هو المسؤول جزائيا عنها، غير أنّ الجريمة قد يرتكبها أكثر من شخص يتعاونون في تحقيقها، بحيث يساهم كل واحد منهم بدوره في تحقيق مشروعهم الإجرامي.

تتخذ المساهمة الجنائية شكل المساهمة العرضية والتي لاتستلزم تعدد الجناة لقيام الجريمة كما قد تكون المساهمة ضرورية يستلزم فيها المشرع تعدد الجناة لقيام الجريمة، بالإضافة إلى ذلك يعد تعدد الجناة ظرف مشددا للعقاب.

بالتالي اعتبر المشرع الجزائري تعدد الجناة ركنا أساسيا في المساهمة الجنائية إلى جانب وحدة الجريمة، وكذلك اعتبره شرطا أساسيا لقيام بعض الجرائم أحيانا، وأحيانا أخرى ظرف مشدد للعقاب.

Résumé:

L’individu peut commettre un crime, dont il sera le responsable pénalement, mais le crime peut être commettre par plus d'une personne à l’aide des autres, de sorte qu’ils contribuent à chacun son tour dans l'enquête criminelle.

Et la contribution pénale peut être sous la forme de la contribution occasionnelle qui n’exige pas plusieurs délinquants pour commettre le crime.

En effet, la contribution peut être nécessaire dont le législateur exige plusieurs auteurs pour la réalisation du crime ; de ce fait, la multiplicité des circonstances, soulignant les auteurs punis.

Donc, le législateur algérien considère les multiples auteurs délinquants comme un pilier essentiel, en matière pénale.